جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: الحقوق
التخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالب (ة):
منار مبروكي
كوثر لوحيدي

يوم: 2023/06/07

عنوان المذكرة

الاستغلال القانوني لبراءة الاختراع

لجنة المناقشة:

حسونة عبد الغني	أ.ت.ع	جامعة بسكرة	رئيسا
قرفي ادريس	أ.ت.ع	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
اقوجيل نبيلة	أ.م.أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2022 - 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله، الذي بفضله تتم الصالحات. والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم.

الحمد لله أولا لتيسيره لنا لإتمام عملنا هذا، ولنتقدم بخالص الشكر الجزيل والامتنان للأستاذة الفاضلة: "**أقوجيل نبيلة**"، التي أشرفت علينا في هذه المذكرة جعلها الله في ميزان حسناتك نشكرك على مجهوداتك التي بذلتيها من أجلنا ووقوفك على كامل مراحل انجازها، أشكر أصحاب المكتبة الذين ساعدونا ووقفوا معنا وأرشدونا، أشكر اللجنة المناقشة لما يبدونه من انتقادات وتوجيهات في سبيل إنجاح هذا العمل و إرشادنا لتصويب عملنا، وكذا كل الشكر لكل من ساهم في إنجاح هذا العمل من قريب أو من بعيد حتى ولو بدعاء صادق.

الإهداء

"هذا بفضل ربي ودعاء أمي وأبي"

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، أهدي ثمرة نجاحي وهذا العمل المتواضع إلى: من كان سندا لي منذ صغري، يا من وقف بجانبي من زمان، ومهما قلت عن فضلك ومهما ذكرت عبارات لشكرك بالطبع لن أوفيك حقك "**أبي الغالي**"، يا من كنت سندا لي ،ويا أجمل إنسانة ربتني في طفولتي ويا أريق أم ساعدتني لأحقق أمنياتي بفضل دعواتك، اسمحي لي أن آخذ فرصتي وأشكرك كثيرا يا "**أمي الغالية**" يا من جعل الله الجنة تحت قدميها، الشكر الجزيل إلى من قال الرحمان فيهما: "**وبالوالدين إحسانا**" صدق الله العظيم.

إلى إخوتي الأعزاء: **منال، عقبة، نوال، عصام، لحسن وحسين.**

إلى من وقف بجانبي وساندني إلى أوفى صديق وأقرب رفيق، شكر خاص إلى من سأكمل مشوار حياتي معه: "**خطيبي**".

إلى كبدي واللذان كانا بمثابة أولادي: **ريهام، أمير**. "أولاد أختي".

إلى من أخذ مكانة صديق وأخ "زوج أختي"، إلى أستاذتي الغالية لك كل التقدير والاحترام وجزيل الشكر، أهديك ورب العرش العظيم يحميك، جعلها الله في ميزان حسناتك.

أهدي ثمرة نجاحي هذه وأتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساندني من قريب أو بعيد حتى ولو بدعاء صادق من القلب.

منار مبروكي

الاهداء

أهدي تخرجي إلى من رباني فأحسن تربيتي وعلمني فأحسن تعليمي، علمني العطاء.

احمل اسمه بكل افتخار

إلى ملاكي في الحياة ومعنى الحب والحنان أمي الحبيبة.

إلى إخوتي من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعوبات.

إلى من منحني بسمة الحياة وسر الوجود زوجي الكريم وبناتي العزيزات.

إلى اللذان ساعداني بكل ما يملكان في أصعدة كثيرة وفي أصعب الحالات وتعلمت منهما العمل كالبناء إذا كان متقنا، كان آمنا ولا خوف منه.

إليكما يا من علمتماني الصبر والايمان والعمل والاتقان عمي سمير وابن عمي رياض.

إلى من معكم سعدت وبرفقتهم سررت، إلى كامل أفراد عائلتي وأصدقائي.

لوحيدي كوثر

مقدمة

تشكل حقوق الملكية الفكرية أرقى صور الحقوق، كونها تتصل اتصالا مباشرا بأسمى ما يملكه الإنسان وأرقاه، وهو العقل البشري في إبداعه وقوته في التفكير والبحث، وتتجلى الحقوق التي ترد على الملكية الفكرية في الإنتاج الذهني أيا كان نوعه، فتشمل حقوق الملكية الصناعية مواضيع مختلفة مثل : النماذج الصناعية والأسماء التجارية وبراءات الاختراع ، وهذه الأخيرة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالميدان الصناعي ، فهي وليدة التطور العلمي والثورة التكنولوجية الحديثة والتطور الاقتصادي الهائل ، وتمثل براءات الاختراع العمود الفقري للملكية الصناعية ، ولها مكانة مهمة وأساسية بالنسبة للآثار المتعددة الناجمة عن استغلالها.

فقد سارعت الجزائر إلى تعديل نظامها القانوني ليتلاءم مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنظيم براءة الاختراع حيث شمل ذلك: الأمر 66-54 المتعلق بشهادات وإجازات الاختراع ، والأمر 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات،و غيرها من القوانين ، فمن خلالها منح المشرع الجزائري للمخترع الحق في الحصول على براءة الاختراع، التي تمنح لصاحبها حقا حصريا بمثابة حق ملكية على الاختراع .

إن براءة الاختراع تخول لصاحبها حق التصرف فيها باستعمالها واستغلالها وهي بهذه الصفة تدخل في الجانب الإيجابي للذمةالمالية للمخترع ،فيمكن أن تكون محلا للكثير من التصرفات القانونية الإرادية ، وفي غالب الأحيان نجد أن صاحب الاختراع أو المخترع أمام قلة إمكانياته المالية لاستغلال الاختراع بنفسه، يلجأ إلى إبرام عقود تمكن الغير من استغلال الاختراع و الانتفاع به لقاء مقابل مالي محدد ، وهذا الاستغلال بمثابة المقابل الذي ينتظره المجتمع من المخترع نظير منحه حق احتكار استغلال الاختراع خلال المدة المحددة قانونا .

كما أنه توجد تصرفات قانونية لا إرادية للمخترع تستدعي نزع ملكية الاختراع واستغلاله نظرا لمقتضيات المصلحة العامة ،وحتى لا يكون هناك نتائج و انعكاسات سلبية عليها فإنه يصبح من المنطقي أن تمكن الدولة الغير من استغلال هذا الاختراع و الاستفادة منه على الوجه الذي يحقق المصلحة العامة بشرط إتباع شروط وإجراءات معينة.

من خلال ما سبق تتجلى أهمية دراسة موضوعنا:" **الاستغلال القانوني لبراءة الاختراع**" من الناحية العلمية في التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على أحكام استغلال براءة الاختراع ،نظرا للقيمة الاقتصادية المهمة التي تتمتع بها حيث سعى المشرع الجزائري إلى الاندماج في النظام التجاري العالمي ،وأعد عددا معتبرا من القوانين من بينها أحكام الأمر 03-

07 المتعلق ببراءات الاختراع ،حيث أنالمشرع الجزائري أعطى عناية كبيرة لتنظيم براءات الاختراع وأطراف العلاقة التعاقدية التي تربط بين المخترع و الغير، باعتبارها أهم أدوات الملكية الصناعية و أكثرها صعوبة وتعقيدا، أما بالنسبة للأهمية العملية فتتمثل في أنه يعتبر المعيار الحقيقي الذي يقاس به مدى تطور المجتمعات و الدول ، حيث لا يمكن أن تكون هناك حركية اقتصادية ولا تطور المؤسسات دون وجود هذا النوع من المنتجات الفكرية، وهو المقياس الوحيد الذي يمكن من خلاله التفرقة بين الدول المتطورة والنامية، فالأولى تشجع المخترعين وتضمن لهم حقوقهم على منجزاتهم وتكفل الحماية القانونية لهم، أما الثانية فإن الاهتمام بهذا المجال لا يزال ضعيفا بسبب ضعف التشجيع وقلة البحث العلمي ولا توجد حماية كبيرة لحقوق هذه الفئة الهامة في المجتمع.

كذلك تظهر أهمية هذا الموضوع من حيث أنه يبرز لنا المكانة القانونية لاستغلال براءة الاختراع باعتبارها من أهم أدوات الملكية الصناعية.

كما تظهر أهميته في أنه يعد قاعدة علمية وتكنولوجية،في حالة ما إذا ما تم استغلالها هنا تعمل على عدم احتكار ودفن الاختراع في حالة عدم قدرته ماديا ، وبالتالي عدم ضياع جهده ومنتوجه الفكري .

تهدف دراستنا إلى إلقاء الضوء على الاستغلال القانوني لبراءة الاختراع ،وهذا من خلال دراسة العناصر المميزة له والبحث في مزاياه وعيوبه ودوافع اللجوء إليه ، إضافة إلى السعي لمواكبة القوانين والتطورات الوطنية الخاصة باستحقاق الملكية الفكرية وخاصة براءة الاختراع، والنظر إلى الإجراءات والضوابط لاستغلال براءة الاختراع قانونيا، وكذلك من أهم الأهداف هو دراسة كيفية حماية استغلالها. وكذلك تسليط الضوء على أهم نقطة وهي الآليات القانونية للاستغلال القانوني لبراءة الاختراع.

وتعود أسباب اختيارنا لهذا البحث جاء لعدة أسباب أهمها: قناعتنا الشخصية بأهمية الموضوع ورغبتنا في التعمق فيه باعتباره مجال التخصص، والإطلاع عليه بسبب حداثته وإسهامه في تطوير التكنولوجيا و ازدهار الاقتصاد وترقية المجتمعات،وكذا إفادة الباحثين من خلال المعلومات المقدمة عن دور كل من براءة الاختراع والترخيص الاختياري، وكذا الإجباري في نقل التكنولوجيا، والإشكالات التي يطرحها موضوع الاستغلال القانوني لبراءة الاختراع والدور الذي يلعبه هذا العقد في تطوير النمو الاقتصادي، بالإضافة إلى تسليط الضوء على

موضوع الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، الذي يكتسي أهمية بالغة كونه فكرة حديثة التنظيم وضعت كقيد على حقوق مالك البراءة في احتكار استغلاله للبراءة.

ولغرض الوصول إلى هذا الهدف استعنا بعدة مراجع ودراسات سابقة من أهمها حسب اطلاعنا على هذا الموضوع والتي أكثرها قربا من دراستنا التالي ذكرها: بن زواوي سفيان"**عقدالترخيص باستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري** "، فاروق ناصري " **التزام صاحبالبراءة باستغلال الاختراع** "، احمد طارق البشتاوي " **عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع** " لعروسي حاقة "**الاستغلال القانوني لبراءة الاختراع**" ، وغيرها.

وانطلاقا من أهمية الموضوع وأهداف الدراسة نطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري حق استغلال براءة الاختراع؟

ومن خلال هذه الإشكالية يمكن طرح أسئلة فرعية كما يلي:

ما المقصودباستغلال براءة الاختراع؟

ما هو مفهوم الترخيص باستغلال براءة الاختراع؟

كيف يتم منح الترخيص باستغلال براءة الاختراع؟

ما هي القيود الواردة على استغلال براءة الاختراع؟

ما هي الإجراءات القانونية التي عمل بها المشرع الجزائري من أجل تنظيم استغلال هذه البراءة؟

كيف ينقضي هذا الاستغلال القانوني؟

للإجابة على كل هذه التساؤلات تقتضي طبيعة البحث وخصوصية الموضوع التعامل مع عدة مناهج بطريقة متكاملة ومتناسقة من أجل الإلمام بمحاور الدراسة، وقد اعتمدنا "**المنهج التحليلي**" الذي هو عبارة عن تسلسل منطقي للأفكار للوصول لنتائج عن طريق تحليل النصوص القانونية والمفاهيم الأساسية ، مع استعمال "**المنهج الوصفي**" الذي يعتبر المنهج الأنسب لإبراز وتحديد نظام البراءات في القانون الجزائري، وكيفية الإجراءات التي تضبط استغلال هذه البراءات استغلالا قانونيا.

ولغرض الوصول إلى هذا الهدف، فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول بعنوان محل عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من خلال مبحثين الأول نتطرق من خلاله لـ: ماهية براءة الاختراع محل الاستغلال، عرفنا فيه براءة الاختراع وذكر

بعض خصائصها، إضافة إلى شروطها الشكلية والموضوعية وطبيعتها القانونية، أما بالنسبة للمبحث الثاني تناولنا فيه: الترخيص باستغلال براءة الاختراع الذي يندرج ضمنه تعريف عقد الترخيص والطبيعة القانونيةوتمييزه عن غيره من العقود المشابهة له ، و إبرام عقد الترخيص من خلال المراحل التي مر بها وفي الأخير الآثار المنجمة عن هذا الترخيص من حقوق والتزامات الأطراف (المرخص والمرخص له) إلى الانقضاء أخيرا في عقد الترخيص الاختياري.

أما بالنسبة إلى الفصل الثاني يتضمن القيود الواردة على استغلال براءة الاختراع من خلال عقد الترخيص الإجباري حيث يقسم إلى مبحثين الأول يحتوي مفهوم عقد الترخيص الإجباري وشروط منحه.

وفي المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى: انقضاء الترخيص الإجباري بصفة أصلية و تبعية.

وحددنا بعد ذلك استنتاجات ونتائج توصلنا إليها في خاتمة بحثنا.

وهذا لابد من التنويه في الأخير أننا حاولنا وبقدر الاستطاعة الرجوع إلى جميع المصادر المتوفرة، ولم نأل جهدا في البحث عن المصادر الحديثة التي تتعرض للموضوع رغم ندرتها.

ولغرض استكمال جوانب البحث، آملين أن نكون قد وفقنا في هذا البحث لخدمة دارسة القانون وتطبيقه، دون أن ندعي بأننا استطعنا الإحاطة بجميع جوانب وجزئيات الموضوع أو وضع حلول قانونية نهائية للإشكالات التي يثيرها. والله ولي التوفيق.

الفصل الأول :

عقد الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع

تعد براءة الاختراع ذات أهمية كبيرة من بين عناصر الملكية الصناعية نظرا للدور المهم الذي تتميز به في ميدان البحث العلمي، حيث تنقسم حقوق الملكية الصناعية إلى قسمين من ناحية محلها : القسم الأول يرد على الابتكارات الصناعية الجديدة، والقسم الثاني يرد على المعاملات المميزة للمنتجات والخدمات، حيث يضم القسم الأول كل ما يتعلق بالشكل ،وأما الثاني فبالابتكارات المتعلقة بالموضوع ، وما يهم هو الابتكارات الموضوعية أو ما يسمى ب: " "**براءة الاختراع**" حيث تعد من الناحية القانونية مالا منقولا، وعنصرا من عناصر الذمة المالية، يمكن استغلالها من قبل الأشخاص أو المؤسسات التجارية ، ويتم استغلالها من خلال العقد بين مالك البراءة وبين الراغب باستغلالها المذكور فيه الإطار القانوني لاستغلال البراءة سواء من حيث تحديد أبعاد التزامات وحقوق الأطراف المتعاقدة، أو من حيث تحديد الكيفية التي يتم من خلالها استغلالها وفقا لقواعد القانون العامة ووفقا لمبدأ حسن النية ويطلق على هذا العقد بـ :" **عقد الترخيص**".

وعليه فإننا سنتناول في هذا الفصل تحديدا ماهية براءة الاختراع محل الاستغلال في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

المبحث الأول: ماهية براءة الاختراع محل الاستغلال:

تعتبر براءة الاختراع عنصر أساسي لحماية المخترعات، حيث نص المشرع الجزائري من خلال الأمر 07/03 المنظم لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري على أهمية الحصول على شهادة البراءة كحماية قانونية لصاحبها، ولإزاحة الغموض عن البراءة سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم براءة الاختراع محل الاستغلال، وذلك من خلال تعريفها وذكر بعض خصائصها، ونناقش الشروط الموضوعية والشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع محل الاستغلال، ومن ثم الإشارة إلى الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع .

المطلب الأول:مفهوم براءة الاختراع:

يرجع أصل مصطلح براءة الاختراع من الكلمة اللاتينية "pater" أي متاح لاطلاع الجمهور، فهي: "**شهادة تمنحها الدولة إلى صاحب الاختراع ليثبت حقه الاحتكاري باستغلال ابتكاره ماديا وصناعيا لمدة محددة**"[1]، سنتطرق إلى تعريف براءة الاختراع في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنذكر بعضا من خصائصه .

الفرع الأول : تعريف براءة الاختراع:

لقد تعددت التعارف الفقهية لبراءة الاختراع من أجل وضع تعريف جامع مانع لها، وعرفتها الدكتورة سميحة القليوبي بأنها : " **تلك الشهادة التي تمنحها الدولة من مخترع ، ويكون له بمقتضاها حق احتكار و استغلال اختراع مالي لمدة محددة و بأوضاع معينة**".[2]

وقد عرفها الدكتور صلاح زين الدين بأنها: "**شهادة رسمية (صك) تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع أو الاكتشاف يستطيع هذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال الاختراع أو اكتشافه زراعيا أو تجاريا أو صناعيا لمدة محددة وبقيود معينة** ".[3]

ومنه فبراءة الاختراع محل الاستغلال هي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع فيثبت له حق احتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة محدودة وبأوضاع معينة.

---

[1] سيد ريمة، "**النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري**"،مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص 14.

[2] سيد ريمة ، مرجع سابق، ص 14.

[3] صلاح زين الدين، "**شرح التشريعات الصناعية والتجارية**"، دار الثقافة للنشر، عمان، 2005، ص 30.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرفها في المادة الثانية من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع في فقرتها الثانية التي تنص على أنها : "**البراءة أو براءات الاختراع وثيقة تسلم لحماية الاختراع**".[1]

من خلال هذا التعريف يظهر لنا مدى حرص المشرع الجزائري على تجنب بعض الانتقادات التي وجهت لبعض التشريعات، حيث أن براءة الاختراع هي سند الحماية القانونية للمخترع، وهي قرار إداري بمنح البراءة يصدر من الوزير المختص بموجبه تخول لصاحبها حق احتكاري استغلالي لاختراعه، ويختص بالمنازعات هذا القرار الإداري "محكمة القضاء الإداري" هذا حسب المادة 28 من الأمر 07/03 السالف الذكر.

وهي مال منقول معنوي يجوز التصرف فيه بالبيع وخلافه ويجوز الحجر عليه حسب المادة 22 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، وهي كما يبين من طبيعتها القانونية أنها ليست بحق عيني ، كما أنها ليست بحق شخصي، لأنها ترد على حق غير مادي وغير ملموس وهو الحق في الإنتاج، وإذا كان الحق العيني حق دائم فإن البراءة حق مؤقت بمدة 20 سنة حسب المادة 9 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع ، ويسقط بالتقادم لعدم استعمال الاختراع بعد المدة المحددة قانونا. [2]

الفرع الثاني:خصائص براءة الاختراع محل الاستغلال :

تتميز براءة الاختراع بعدة خصائص عامة وقانونية هذه الخصائص تظهر منذ صدور البراءة من طرف الجهات المختصة وتتمثل في:

أولا: البراءة من المنقولات المعنوية: حيث أنها ليست مالا بحد ذاتها وإنما لها مضمون اقتصادي أو مالي فتمنح براءة الاختراع لمالكها الحق الأدبي في نسبة الفكرة الإبداعية له وهو حق غير قابل للانتقال و التداول.[3]

---

[1] الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى لعام 1424 ،الموافق ل19 يوليو 2003 ،المتعلق ببراءة الاختراع،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، ص 28 .

[2] سيد عبد الوهاب عرفة، **الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية**، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية، مصر، ص 16.

[3] نوغي نبيل ، **" شروط منح براءة الاختراع وفقا للتشريع الجزائري"**، المجلة العلمية الإمام المهدي ، العدد 7، يوليو 2016 ص 135.

حيث أنها ليست مالا بحد ذاتها وإنما لها مضمون اقتصادي أو مالي فتمنح براءة الاختراع لمالكها الحق الأدبي في نسبة الفكرة الإبداعية له وهو حق غير قابل للانتقال و التداول[1].

ثانيا: البراءة حق مؤقت: إن حق المخترع على اختراعه والمتمثل في احتكار الاستغلال والتصرف بعد منح البراءة، يعتبر حقا مؤقتا لمدة زمنية محددة قانونا وبعد انتهاء هذه المدة تسقط البراءة في الملك العام وتصبح ملكا للمجتمع،كون هذا الحق يقوم على التحديث والتجديد باعتبار أن الاختراعات تتطور وتتجدد ولأن المصلحة العامة تقتضي أن لا يكون للمخترع حق دائم على الاختراع بل محدد قانونا بـ: 20 سنة يؤول بعدها الاختراع إلى الملك العام. [2]

ثالثا: براءة الاختراع حق مقيد بالاستغلال:يلزم القانون صاحب البراءة القيام باستغلالها خلال مدة محددة قانونا السالفة الذكر ووفقا لطبيعة هذا الحق، فإذا لم يباشر صاحب البراءة الاستغلال كان لغيره الحق في إصدار الترخيص،[4] فالمقصود باستغلال الاختراع فهو الاستفادة منه ماليا بالطرق والوسائل التي يختارها صاحب البراءة ويراها صالحة للاستغلال وبجميع الطرق الملائمة[3].

رابعا: البراءة حق ذو أثر منشئ: براءة الاختراع ترتب للمخترع أثر منشئها لحقه في استغلال اختراعه من تاريخ صدورها عن الإدارة[4]

خامسا: الخاصية المالية لبراءة الاختراع: يمثل الجانب المالي ميزة من ميزات حق ملكية البراءة. وهذه الخاصية ترتبط ارتباطا مباشرا بالخاصية التي تسبقها إذ أن استغلال و استعمال الاختراع سواء قبل صاحبه مباشرة أم من قبل من يرخص له، بذلك سيؤدي حتما إلى تحقيق مردود مالي لكل من صاحب الاختراع وللمرخص له وللدولة على حد سواء[5].

---

[1] نوغي نبيل، **" شروط منح براءة الاختراع وفقا للتشريع الجزائري"**، مرجع سابق، ص 135.

[2] سائد أحمد الخولي،**الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر**، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، سنة 2012، ص 92.

[3] فاضلي إدريس،**الملكية الصناعية في القانون الجزائري**،الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،2013، ص 96.

[4] جمال أبو الفتوح،**براءات اختراع العمال (دراسة مقارنة)**، دار المكتبة القانونية، القاهرة، مصر، سنة 2008 ،ص 64.

[5] جمال أبو الفتوح،المرجع نفسه، ص 64.

سادسا: ارتباط براءة الاختراع بقرار إداري :

فلا تترتب الحماية المقررة للاختراع إلا إذا قام من يرغب بتسجيله بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون على نحو يؤدي إلى صدور قرار إداري من قبل مسجل الاختراعات لحماية هذا الاختراع[1].

المطلب الثاني: شروط منح براءة الاختراع محل للاستغلال :

إن براءة الاختراع مستند رسمي تصدره الإدارة يثبت تقديم الطلب من شخص عن اختراع ابتكره، ووصفا تفصيليا للاختراع وحق صاحب البراءة في احتكار استغلال الاختراع تبعا لأحكام القانون وحيث أن البراءة تنشئ حقا لشخص ما في استغلال الاختراع فإنه يجب توفر الشروط القانونية ، وقد اتفقت معظم التشريعات على تقسيم هذه الشروط إلى نوعين أساسيين شروط موضوعية وأخرى شكلية ، إلا أنهم اختلفوا في مضمون هذه الشروط فقد يأخذ البعض في التشديد في معايير توفرها كما قد يأخذ البعض الآخر بمعايير مبسطة لتوفرها وبين التشديد والتخفيف في اشتراطات الإبراء تكمن صعوبة حصر هذه الشروط ، وقد نص المشرع الجزائري في الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على وجوب توفر شروط لتمكين منح البراءة لصاحب الاختراع. وهي مقسمة بدورها إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية.

وهذا ما سيتم تبيانه وفقا للتقسيم التالي:

الفرع الأول سنتناول فيه الشروط الموضوعية، أما الفرع الثاني الشروط الشكلية، أما بالنسبة للفرع الثالث و تطرقنا فيه إلى الطبيعة القانونية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع:

سميت بالشروط الموضوعية لأنها تتعلق بالاختراع نفسه . فتنص المادة 03 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع:" **يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة**".

فالشروط الموضوعية الواجب توفرها تتمثل في خمسة شروط أساسية وهي كالآتي أولا:

[1] سائد أحمد الخولي ، مرجع سابق، ص 93.

أولا: وجود اختراع:

ينبثق على هذا الشرط أن لا يكون قابلا للبراءة إلا المنشأة التي تتصف بميزات الاختراع الأمر الذي على أساسه يجب استبعاد كل المنشآت التي لا تنطبق عليها هذه الصفة، فلا يعد اختراعا اكتشاف منتوج طبيعي لكن يسري نظام براءة الاختراع في حالة تدخل يد الإنسان على الإنجاز الذهني، إذ تضفي على المنشآت الطابع الاختراعي ولذلك يجب التأكد من طبيعة المنجزات المطلوب حمايتها قبل البحث عن توفر الشروط القانونية للحصول على براءة اختراعه[1].

وسند هذا القول المادة 03 من الأمر 07/03 السالفة الذكر فقد استعملت عبارة "الاختراعات الجديدة " ،أراد المشرع بيان إلزامية وجود اختراع، أي التركيز أساسا على ضرورة تحديد الطبيعة القانونية للمنجزات المعنية بالأمر، ويرى جانب من الفقه أن مشرعنا سلك مسلك غير منطقي حيث استعمل عبارة: "الاختراعات الجديدة" قائلا أن الشيء لا يكون اختراعا إلا إذا كان جديدا ، لذلك نرى أن كلمة الجديدة زائدة ينبغي حذفها[2]، وترى الأستاذة فرحة زراوي صالح يجب إضافة هذا المصطلح وهو دليل قاطع على أن المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي بالطابع الإلزامي والجوهري لعنصر الجدة والعبرة في ذلك وضع تعريف دقيق للمنشآت موضوع الحماية القانونية[3] ، ومنه فاشتراط المشرع الجزائري لمنح براءة الاختراع أن يكون الاختراع موجودا يتضمن عنصرين مهمين وهما الابتكار والإبداع[4]،كما يعرف الابتكار بأنه : **"هو خلق أفكار جديدة غير مألوفة من قبل الفرد أو مجموعة من الأفراد** "[5].

---

[1] عجة الجيلالي، **براءة الاختراع خصائصها وحمايتها**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، زين الحقوقية والأدبية بيروت، لبنان، 2015، ص 27.

[2] فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية**، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006، ص 57.

[3] فرحة زراوي صالح ، المرجع نفسه ، ص 57.

[4] زهرة بن ابراهيم ،"**الحماية الجزائية لبراءة الاختراع**" ، مذكرة ماستر ، تخصص حقوق ، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021، صفحة 16.

[5] خالدي ثامر،"**شروط الاختراع للحصول على البراءة في التشريع الجزائري**" ،مجلة آفاق علمية ، المجلد12، العدد05، المركز الجامعي البيض tamerkhaldi@gmail.com ، تاريخ النشر 13/ 11 /2020 ، صفحة 496.

أما عن الدكتور جمال الدين عوض فذكر أن :"**المقصود بالاختراع هو إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل**"[1].

فالابتكار شيء جديد هو ناتج صناعي جديد يخول للمخترع الحصول على براءة إنتاج أو اختراع ، وهي من أقوى البراءات وأكثرها حماية للمخترع ، إذ نقول أن حق استغلال الشيء أو الناتج الجديد دون غيره طوال المدة التي حددها القانون[2].

أما إذا اقتصر الأمر على مجرد استبدال مادة الخشب بمادة البلاستيك فلا يعتبر ابتكارا جديدا، فالبراءة تمنح عن منتجات صناعية جديدة ولا تمنح عن النتيجة الصناعية، فاختراع سيارة اقتصادية في استهلاك الوقود لا تمنح، فبراءة الاختراع تمنح له عن النتائج الجديدة وهو السيارة ذاتها، ولا ترد البراءة عن النتيجة الصناعية وهي الاقتصاد في استهلاك الوقود حتى يظل باب البحث والابتكار مفتوحا لاختراع أجهزة جديدة[3] ،ويترتب على ذلك أنه لا يوجد تكرار في النص القانوني بل بالعكس أراد استبعاد كل احتمال لوقوع غموض فيما يخص الميزات الواجب توفرها في المنشأة التي تصبح قابلة للبراءة[4]،وقد ذكر المشرع الجزائري الابتكار في المادة 05 من الأمر 07/03 السابق الذكر: " **يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية** "، و تنص المادة 04 من نفس الأمر:"**يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها**".

ومن خلال المادة 04 من لأمر 07/03 السالف الذكر يعتبر الاختراع موجودا إذا توفر الأمرين التاليين:

---

[1] علي جمال الدين عوض، "**التشريع الصناعي والتجاري**"، دار النهضة العربية، صفحة 81.

[2] رأفة أبو الهيجاء، **القانون وبراءة الاختراع**،الطبعة الاولى، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع إربد، الأردن، 2015، ص 56.

[3] خالد يحي الصباحي، **شرط الجدة السرية في براءة الاختراع دراسة مقارنة بين التشريع المصري والأردني والاتفاقيات الدولية**،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 ، ص 41.

[4] فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص 58.

أ-إنشاء أو سبق النشر: ويكون عن طريق إعلان الاختراع للجمهور سواء كتابة في الجرائد أو المجلات أو شفاهة كإلقاء محاضرات حول موضوع البراءة[1].

ب-الإنشاء بالاستعمال:ويتعلق بالناتج الصناعي كالسيارات أو الطائرات أو الساعات... إلخ. وذلك عن طريق تقديم تعريف خاص بالمنتج الصناعي وبيان كيفية استعماله وأهم خصائصه[2].

ثانيا : شرط الجدة :

إن الدول لا تحمي المخترع إلا في حالة إذا كان الاختراع جديدا فهو يقدم خدمة للمجتمع، تتمثل في الاستفادة من هذا الاختراع وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط حسب المادة 04 من الأمر 07/03 السالف الذكر، والمقصود بالجدة هو أن المخترع ملزم للكشف للجمهور عن عناصر غير معروفة أي لم يسبق نشرها أو استعمالها.

وتختلف الجدة عن التجديد في أن التجديد هو:"**إدخال تغيير في الشيء أو تبديل شيء بشيء آخر أو عادة بعادة أخرى، ولكن دون أن تكون جديدة أو دون أن يقوم بابتكارها صاحب التجديد بنفسه**"، بل كانت موجودة في السابق فأراد التذكير بها[3].

أما الجدة هي إيجاد شيء من العدم، ولا يكفي أن يكون الاختراع جديدا بالمقارنة بالاختراعات التي سبق أن تم إنجازها ،لذلك فإن الجدة يجب أن تكون شخصية وموضوعية أيضا، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف الجدة بل بين فقط كيف يكون الاختراع جديدا وذلك من خلال المادة 04 من الأمر 07/03 السالفة الذكر وللتأكد من توفر شرط الجدة يجب القيام بالفحص وهو من اختصاص الإدارة المختصة بإصدار البراءات وتكمن الأهمية بالنسبة للمخترع تفادي اختراع ما تم اختراعه سابقا[4].

فشرط الجدة يعتبر شرط جوهري لمنح براءة الاختراع إذ بدون توفر هذا الشرط لا يستحق المخترع البراءة، ما لم يأتي بشيء جديد كضرب من ضروب الصناعة، وهذا الشرط يجب توفره في الوسيلة التي يتوصل إليها المخترع بما يطلب به البراءة[5].

---

[1] زهرة بن إبراهيم ، مرجع سابق ، ص17.

[2] زهرة بن إبراهيم ، المرجع نفسه ، ص17.

[3] عبد القادر حنة ولخضر مرزوقي،" **شرط الجدة في براءة الاختراع**"، مذكرة ماستر، تخصص ملكية فكرية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017 – 2018 ص 31.

[4] ونوغي نبيل ، **" شروط منح براءة الاختراع وفقا للتشريع الجزائري"**، مرجع سابق ، ص 111.

[5] خالد يحي الصباحي، مرجع سابق، ص 46.

والجدة هنا عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة عنه ويوجد نوعين من الجدة وهي المطلقة والنسبية.

أ/الجدة النسبية:

هي أن سر الاختراع غير معروف في الدولة التي تم تقديم طلب الحماية فيها لمدة معينة، باعتبار أن مرور فترة معينة تجعل الاختراع منسيا[1].

فمنهج الجدة النسبية لا يتفق مع المعنى الحقيقي للجدة ،ومع الهدف من وجود شرط الجدة والمتمثل في الإثراء الحقيقي لكافة مجالات الدول ، كما أنه المبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد العالمي مما أدى بدول العالم إلى التخلي عنه[2].

ب/الجدة المطلقة :

هي التي يشاع أمرها بمختلف الطرق دون الحاجة لشروط معينة ويظهر جليا أن المشرع الجزائري تبنى لفظا ومضمونا موقف نظيره الفرنسي فيما يخص الجدة المطلقة، بحيث لم يحدد المدة التي يمكن تجاوزها للبحث عن الاختراعات التي سبق نشرها[3].

وللعلم أن هناك حالات أخرى يفقد فيها الاختراع شرط الجدة وهذا ما نستنتجه من المادة 04 من الأمر 07/03 وهما حالتين:

1- حالة الأسبقية

2- الإفشاء أو العلانية السابقة للاختراع .

فحالة الأسبقية تعني: أنه قد سبق تقديم طلب أو صدور براءة اختراع عن ذات الاختراع وينتج عنه فقدان الاختراع جدته، ولا يجوز أن تصدر عنه براءة اختراع ثانية، لأنه يعتبر سابقة قانونية تفقد الاختراع أو البراءة اللاحقة شرط الجدة[4].

---

[1] خالد يحي الصباحي، مرجع سابق ، ص 46.

[2] عبد الصمد ريمة و مصمود جليلة، "**دور الجدة كشرط موضوعي في جودة الاختراع**"،مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،المجلد 06،العدد02، مخبر الأمن الإنساني جامعة باتنة 01، الجزائر،20/06/ 2021،ص 190.

[3] عبد القادر حنة ولخضر مرزوقي، مرجع سابق، ص ص 19- 32 .

[4] مرمون موسى، **ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، جامعة قسنطينة، 2012- 2013، ص 72.

أما حالة الإفشاء أو العلانية السابقة للاختراع تعني أنه قد سبق استعماله بصفة علنية، أو قد سبق النشر عنه أو عن صفته أو رسمه بطريقة كافية تسمح لذوي الخبرة من إمكانية تنفيذه سواء تم في الجزائر أو خارجها[1].

ثالثا: النشاط الاختراعي:

اجتمعت التعريفات الفقهية على القول بأن شرط الابتكار ينبغي أن يكون منطويا على فكرة غير بديهية في المجال التقني والصناعي الذي وجد فيه[2]،وبعبارة أخرى أن لا يكون الاختراع بديهي أي مألوف لشخص ذو معرفة متوسطة.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 03 والمادة 05 من الأمر 07/03 أنه لا يكفي أن يكون الاختراع جديدا بل لابد أن يكون ناجما عن نشاط اختراعي[3].

وتقدير النشاط الاختراعي يكون بالنظر إلى رجل الحرفة أي المهنة، ويجب تحديد شرط النشاط الاختراعي، النظر إلى عنصرين وهما : التقنية وكفاءة رجل الحرفة[4] .

أ/التقنية:

وتعرف بأنها مجموعة من المعارف التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار للتأكد من جدة الاختراع بإدخال تحسينات في تقنية موجودة في السابق أو تركيب عنصر معروف بطريقة جديدة[5].

ب/كفاءة رجل الحرفة :

يستفاد من المادة 22 الفقرة الثالثة من الأمر 07/03 السالف الذكر يجب أن يكون وصف الاختراع الذي يدرج في ملف طلب البراءة واضحا حتى يتسنى للمحترف أي رجل الحرفة

---

[1] محمد حسين، **الوجيز في الملكية الفكرية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 136.

[2] علاء وصفي المستريحي، **النظام القانوني للحماية الإجرائية لبراءة الاختراع "دراسة مقارنة" بين القانون الأردني والنظام السعودي والقانون الإماراتي والقانون المغربي واتفاقية ترابس**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2017، ص 36.

[3] عجة الجيلالي، **المكتبة الفكرية مفهومها وطبيعتها وأقسامها، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي، والاتفاقيات الدولية**، الجزء الأول ، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، 2015، ص 235.

[4] عجة الجيلالي، **المكتبة الفكرية مفهومها وطبيعتها وأقسامها، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي، والاتفاقيات الدولية**، مرجع سابق، ص 235.

[5] فرحة زراوي صالح ،مرجع سابق ،ص ص 76 – 77.

تنفيذه ، هذا ما يثبت أنه يجب بيان الطابع الظاهر أو البديهي للاختراع بالنظر إلى المعلومات التي يحوزها رجل الحرفة[1].

رابعا: قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي:

يعتبر شرط القابلية للتطبيق الصناعي من الشروط الجوهرية التي ينبغي أن تتوفر في الاختراع، لأنه يخرج الاختراع من العالم النظري ومن حدود الفكرة إلى عالم التقنية فالعبرة في التحقيق لا في التجرد الفكري[2].

فلا يكفي أن يكون الاختراع جديدا بل لابد أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي، كما أن المشرع لم يعرف التطبيق الصناعي بل بين فقط متى نعتبر الاختراع قد يوفر هذا الشرط[3]، فالمادة 06 من الأمر 07/03 السالف الذكر التي تنص على أنه :" **يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة**".

ومصطلح الصناعة يجب أن يفهم بمعناه الواسع فالأمر يتعلق بكل أنواع الصناعة[4]،ويستثنى من هذا الشرط ابتكار الآراء والنظريات لأنه لا يصلح بذاته موضوعا لبراءة الاختراع طالما لا يمكن استغلاله صناعيا فالاختراع الذي يكون قابلا لاستحقاق البراءة لا يشترط أن يكون ذو طابع صناعي محض ، فالتطبيق الصناعي لا يقتصر على الإنتاج المحقق بواسطة تقنية ميكانيكية بل يجب أن يفهم بمعناه الواسع هو كل نشاط إنساني أيا كان تدخل فيه يد الإنسان يؤدي إلى صنع أو استعمال مادة في كل الميادين سواء كان الميدان الميكانيكي أو الإلكتروني أو الكيميائي أو الفيزيائي ...الخ، المهم أن تكون النتيجة قد ترتبت بفعل الإنسان وليس بفعل الطبيعة، وقد يكون قابلا لتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا لصنع والاستخدام في أي نوع من الصناعة[5].

وحسب المادة 03 من الأمر 07/03 سالف الذكر بأنه :"**يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي**".

---

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه، 77.

[2] علاء وصفي المستريحي، مرجع سابق، ص42.

[3] علي جاسم و عبد الله موسان،"**شرط الجدة في براءة الاختراع "دراسة مقارنة**"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد36، العدد6،لسنة 2014، ص 370.

[4] علي جاسم وعبد الله موسان، المرجع نفسه ،ص371.

[5] عبد القادر حنة ولخضر المرزوقي، مرجع سابق، ص 33.

خامسا: أن لا يكون مخالفا للآداب العامة:

أغلب التشريعات لم تحدد المقصود بالنظام العام والآداب العامة وتركت ذلك للقواعد العامة، التي تتجه إلى تعريف النظام العام على أنه قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها تنظم سلوكيات تتعلق بالنظام القانوني للدولة[1].

أما الآداب العامة فإنها تتعلق بالقيم والمعتقدات السائدة في المجتمع كما تشمل كذلك المقدسات الدينية[2].

ومفهوم النظام العام والآداب العامة مصطلح فضفاض ومرن يختلف من دولة إلى أخرى يتغير بتغير الزمان والمكان ورغم ذلك تبقى بعض الاختراعات غير مشروعة مهما تغيرت الظروف كابتكار تقنيات لاختراق أنظمة البنوك أو آلة تزييف النقود، آلة صنع المواد المخدرة[3].

– وقد نصت المادة 08 الفقرة الثانية من الأمر 07/03 :**"لا يمكن الحصول على براءة الاختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي** :

2) الاختراعات التي يكون تطبيقها على إقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة".

فالمشرع يشترط من خلال هذه الفقرة حتى يكون موضوع استغلال الاختراع مشروعا أن لا يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام والآداب العامة، وأنه متى أعطيت البراءة فعلا لأحد الأفراد فإنها تكون باطلة[4].

لكن هناك اختراعات تخدم مزايا للصناعة في نفس الوقت واستعمالها يؤدي إلى الإضرار بالصالح العام وحسن الآداب مثل استنساخ فيروس كورونا كما يطلق عليه كوفيد 19 المرتبطة بالمتلازمة التنفسية الحادة الذي ظهر في الصين في مدينة ووهان وقد ظهر في 1 ديسمبر 2019 وسرعان ما تفشت وتحولت إلى جائحة في 11 مارس وبلغ أكثر من 668 مليون إصابة في أكثر من 188 دولة ومنطقة حتى تاريخ 22 يناير 2023 تضمن أكثر من 6.73 مليون حالة وفاة وتعتبر الولايات المتحدة أكثر الدول تضررا[5].

---

[1] عجة الجيلالي، **مدخل للعلوم القانونية نظرية القانون**، الجزء الاول ، دار بيرتي، الجزائر، سنة 2010 ، ص 371.

[2] عجة الجيلالي، **مدخل للعلوم القانونية نظرية القانون** ،المرجع نفسه ، ص 371.

[3] عجة الجيلالي،"**براءة الاختراع خصائصها وحمايتها**"، مرجع سابق، ص 92.

[4] سيد ريمة، مرجع سابق ،ص 33 .

[5] جائحة فيروس كورونا – ويكيبيديا
.Whttps : //ar.m.wikpedia.orgwiki

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لبراءة الاختراع :

إن توفر الشروط الموضوعية للحصول على البراءة غير كافي بل لابد من وجود شروط شكلية ، و تعرف بأنها :" **مجموعة من الإجراءات الإدارية التي يتطلبها القانون لتسجيل الاختراع والتي من خلالها يثبت حق المخترع في الاستغلال الحصري لاختراعه نتيجة ما يترتب عليه من آثار تتجسد بصورة براءة الاختراع**"[1].

فالشروط الشكلية هي مجموعة من الإجراءات و الخطوات الإدارية اللازم اتخاذها للحصول على البراءة ،وعليه فإننا في هذا المطلب سنتناول إجراءات الحصول على براءة الاختراع[2].

أ:الإيداع:

تختلف طبيعة من تشريع إلى آخر فالجزائر تعتبر تصرف قانوني من جانب واحد وإرادة المودع مقيدة بالنموذج المعد من طرف الإدارة[3].

فالمخترع يقوم بتقديم الطلب إلى:" المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية"، والذي هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وهو يخضع حاليا لوصاية وزير الصناعة، ولقد منحت له مهام تنفيذ السياسة الوطنية في ميدان الملكية الصناعية[4].

فيجب أن يكون التصريح مكتوب محرر على استمارة توفرها المصلحة ، ويقع تحت طائلة البطلان المطالبة الشفوية بالبراءة ويشترط لصحة الطلب أن يكون موقعا من طرف المودع سواء كان المخترع أو وكيله وقد يكون أحد ورثته ، ويجوز للمخترع أن يقدم الطلب بصورة منفردة إذ كان الاختراع خالصا له أو بصورة جماعية إذا كان الاختراع مشتركا ونظرا

---

[1] نوغي نبيل ،"**النظام القانوني لبراءة الاختراع وفق التشريع الجزائري**"،مجلة بحوث ،العدد 10_ الجزء الثاني ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الأمين دباغين ، سطيف،منشورة في: asjp.cerist.dz
article‹https//www.asjp.cerist.dz ص 210.

[2] عامر محمد الكسواني، **الملكية الفكرية دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى, دار وائل للنشر الأردن،سنة 2011، ص201.

[3] قراش شريفة،" **الشروط الشكلية الواجبة لمنح براءة الاختراع في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 1، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2022/04/27، ص 727.

[4] قراش شريفة ،المرجع نفسه ،ص726.

لأهمية ودقة إجراءاته ظهرت في الفترة الأخيرة جماعات متخصصة في تسجيل الاختراعات بموجب وكالة خاصة[1].

كما يعتد المشرع بالكتابة الإلكترونية وهذا وفق المادة 323 مكرر1 قانون مدني بشرط التأكد من مصدرها، أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها، كما اعترف بالتوقيع الإلكتروني المادة327 فقرة أخيرة قانون مدني[2].

يتم تقديم طلب البراءة إلى الجهة الإدارية المختصة أو ترسل عن طريق البريد مع طلب إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام من طرف الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم الطلب، وهو:" المخترع" وهذا وفق المادة 10الفقرة الأولى من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع التي تنص على أنه:" **الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع كما هو محدد في المواد من 3 إلى 8 أعلاه أو ملك لخلفه....**".

أما المادة 13من الأمر 07/03 تنص على أنه :"**عدا حالة إثبات قضائي للانتحال، فإن أول من يودع طلبا لبراءة اختراع أو أول من يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب، يعد هو المخترع، وعند الاقتضاء، فإن هذه الصفة ترجع لخلفه**".

فالمشرع الجزائري لم يشترط ضرورة إثبات صفة المودع كمخترع فقد يكون صاحب البراءة أو خلفه كما قد يكون أول من أودع طلب البراءة خلافا للمشرع الأمريكي الذي اشترط ضرورة احتواء طلب المودع على سند يحب صفته كمخترع[3].

وفي حالة وفاة المخترع فإن تسجيل البراءة يؤول إلى الورثة وتؤول إليهم البراءة، ولهم الحق في استغلال البراءة أو يتفقوا على التنازل عن نصيبهم إلى أحدهم إلى شخص آخر[4].

ب :مضمون ملف الطلب:

يتضمن حسب نص المادة 20من الأمر 07/03 ما يلي:"**يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة**".

---

[1] عامر محمد الكسواني، مرجع سابق، ص 202.

[2] القانون المدني ، رقم 05; 07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، دار بلقيس للنشر ،2018 ، الدار البيضاء، الجزائر ،أعطى ضمن الحجية في الإثبات للكتابة على الورق وفق المادة 323 مكرر 01، ص70.

[3] عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 128.

[4] قراش شريفة، مرجع سابق، ص 226.

يجب أن يتضمن طلب براءة الاختراع ما يلي:

-استمارة طلب ووصف للاختراع ومطلب أو عدد من المطالب ورسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم ووصف مختصر.

- وثائق إثبات تسديد الرسومات المحددة ،عدا إحالة اتفاق متبادل، يتعين على المودعين المقيمين في الخارج تمثيلهم لدى المصلحة المختصة ،تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[1].

وعملا بهذا النص أصدرت السلطة المختصة المرسوم التنفيذي رقم 275/05 في المادة 03 منه وثائق طلب البراءة

1- طلب التسليم يحرر على استمارة توفرها المصلحة المختصة ويتضمن هذا الطلب المعلومات التالية[2]:

-وصف الاختراع المطلب أو المطالب الرسومات إذا كانت ضرورية لفهم الوصف، ومختصر وصفي لا يتجاوز محتواه 250 كلمة، يجب أن تقدم هذه الوثائق في نسختين وتحرر باللغة الوطنية، ويمكن للمصلحة المختصة أن تطلب ترجمة لهذه الوثائق في أي لغة أخرى .

- وصل دفع أو سند، دفع رسوم الإيداع أو النشر.

-وكالة الوكيل في حالة ما إذا كان المودع ممثلا من طرف وكيل، تحرر وفقا للمادة 08 أدناه وثيقة الأولوية ووثيقة التنازل عن الأولوية في حالة ما إذا كان المودع شخصا آخر غير صاحب المطلب السابق، المطالب به تصريح يثبت حق المودع أو المودعين في براءة الاختراع، يحرر وفقا للمادة 9 أدناه.

ونستخلص من هاتين المادتين أن مضمون ملف الطلب يجب أن يتضمن وصفا تفصيليا ودقيقا للاختراع مبينا نوع وطريقة استخدامه، وإرفاق عدد مناسب من الصور أو عينات لنماذج، وإذا كان مقدم الطلب غير مخترع فيجب أن يرفق ما يثبت حقه في تقديم الطلب وصفته القانونية وتلخيص عن الاختراع واسم المخترع والعنوان[3].

---

[1] انظر المادة 10 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

[2] المادة 3المرسوم التنفيذي رقم 275/05، المؤرخ في 2005/08/02 المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية العدد 54، 7غشت 2007.

[3] زهرة بن إبراهيم، مرجع سابق، ص 23.

ج:فحص الطلب :

تتولى مصلحة براءة الاختراع فحص الطلب للتحقق من مدى مطابقته للشروط القانونية للحصول على البراءة، ويختلف من تشريع إلى آخر وهناك ثلاث أنواع من الفحص تتمثل في الفحص الجامع، والشكلي، والمشروط[1]،فيقصد بالفحص الجامع هو نظام تلتزم بمقتضاه إدارة مصلحة براءة الاختراع بفحص طلب الإبراء من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية لهذا الغرض تم تسمية بالفحص الجامع لأنه يجمع بين الفحص الشكلي والفحص الموضوعي لطلب البراءة وهذا حسب تعريف سميحة حسين الفتلاوي وأخذته به فرنسا بمقتضى المادة 1/144 الأمر 07/03 أما نظام الفحص الشكلي يقتصر دور المصلحة في الفحص الشكلي دون الموضوعي[2] ،وقد أخذ به المشرع الجزائري المادة 27من الأمر 07/03 السالفة الذكر :تقوم المصلحة المختصة بعد الإيداع بالتأكد من أن الشروط المتعلقة بإجراءات الإيداع المحددة.

أما المادة 28من نفس الأمر :**"تقوم المصلحة المختصة أيضا بالتأكد من أن موضوع الطلب غير مدرج في الميدان المذكور في المادة 7 وغير مقصى بداهة الحماية بموجب المواد من 3 إلى 6 و8".**

ونستخلص من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالفحص الجامع بل هو مجرد فحص شكلي فقط ، فالإدارة تكتفي بالتأكد من الناحية الظاهرية من أن الاختراع بديهي وهذا ما أكدته المادة 31 الفقرة الأولى من الأمر 07/03 السالفة الذكر :**"تصدر وبراءة الاختراع المستوفية الشروط دون فحص مسبق تحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان، سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقته وتسلم المصلحة المختصة للطالبين شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع".**

فالمشرع الجزائري يؤكد خلال المادة 31 الأخذ بنظام الفحص الغير المسبق بقوله :**"دون فحص مسبق ..."** ، فالإدارة حسب المادة 27 من الأمر 03 /07 السالف الذكر ، تراقب الشروط الشكلية في حالة عدم توفرها تستدعي الإدارة المودع أو وكيله للتصحيح فلا يقتصر دور الإدارة في الشروط الشكلية بل يمتد إلى الشروط الموضوعية[3].

---

[1] سميحة حسين الفتلاوي، **استغلال براءة الاختراع** ، دار الملكية الوطنية، بغداد، سنة 1978، ص 251.

[2] انظر المادة 27 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة ببراءة الاختراع.

[3] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 41.

أما **الفحص المشروط:** هو نظام على شرط واقف يتمثل في الاكتفاء بالشروط الشكلية لمنح البراءة شريطة عدم وجود اعتراض من الغير عليها أثناء سريان إعلان قبولها في حدود قانون براءة الاختراع[1].

د: الإصدار والمنح: بعد القيام بعملية الإيداع والفحص قبول الطلب تقوم الجهة الإدارية المختصة بإصدار سند البراءة والذي يحمل كافة المعلومات المتعلقة بصاحب ورقم البراءة والمجال الذي ينتمي إليه هذا المخترع ومعلومات أخرى إدارية وتقنية[2]هذا بعد التأكد من عدم وجود أي معارضة أو إصدار أي قرار أو حكم بشأنها.

بعد ما تقوم الإدارة بنشر البراءة طبقا للمواد 33، 34، 35 من الأمر 07/03 ويتم النشر بصفة دورية وتقوم الإدارة بحفظ الوثائق، ويحق لأي شخص الاطلاع عليها والحصول على نسخة منها بعد وضع رسم مالي[3].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع محل للاستغلال :

انقسم الفقه حول الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع إلى اتجاهين02 :

الأول : يعتبر براءة الاختراع عمل قانوني منفرد من جهة الإدارة التي تمنح البراءة ممثلة في صدور قرار إداري من الجهة المختصة بمنح البراءة، فحسب هذا الاتجاه فإن براءة الاختراع هي عمل منشئ لحق المخترع في احتكار استغلاله للاختراع في مواجهة الكافة في المدة القانونية المحددة ، فهي لا تثبت بمجرد اكتشاف الاختراع وإنما من تاريخ حصول المخترع على براءة الاختراع .[4]

–ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى عدة مبررات، أولها إن الفترة بين الاكتشاف وإعلانه لا تعطي للمخترع حق احتكار استغلاله في المدة القانونية ، ومن ناحية ثانية فإنها لا تعطيه الحق في الحماية القانونية سواء المدنية أو الجنائية التي يكفلها القانون قبل منح البراءة مهما

---

[1] صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية**، الطبيعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 119.

[2] نبيل ونوغي،"**شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري**"، مرجع سابق ، ص ص 41 ، 42.

[3] رقيق ليندة، "**براءة الاختراع في القانون الجزائري وإتفاقية ترابس**"، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص الملكية الفكرية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/ 2015، ص 42.

[4] علي محمد وفتاحي محمد، **"مفهوم براءة الاختراع وآليات حمايتها في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)"**، مجلة الحقيقة العدد 38، جامعة أدرار، 2015/10/22، ص 4.

طالت تلك المدة، وتفسير ذلك أنها ليست عملا مكررا كاشفا لحق سابق، فبراءة الاختراع عمل منشئ لحق المخترع.

–ومن ناحية ثالثة يستند أصحاب هذا الاتجاه إلى عديد الاجتهادات القضائية التي تؤكد أن براءة الاختراع عمل منفرد منشئ لحق المخترع.[1]

الاتجاه الثاني: يعتبر براءة الاختراع عقد طرفه الأول "المخترع" طرفه الثاني هو "المجتمع"، فالمخترع بإرادته يكشف عن اختراعه للجمهور الذي يضمن للمخترع احتكارا مؤقتا لاستغلاله.

الرأي الراجح هو الذي يأخذ بالاتجاه الأول وهو الذي نؤيده لسلامة المبررات التي يستند إليها خلال مدة محددة قانونا[2].

المبحث الثاني: الترخيص باستغلال براءة الاختراع:

إن الحصول على براءة الاختراع الحافز الأساسي الذي يسعى إليه كل مخترع لكي يستأثر ينفرد باستغلال اختراعه بما يخدم مصالحه ويحفظ حقوقه.

كما يحق له ترخيص غيره باستغلال اختراعه من خلال "عقد الترخيص"، وعليه سنتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب، نناقش في المطلب الأول مفهوم عقد الترخيص، وأما المطلب الثاني فتطرقنا إلى إبرام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، إضافة إلى مطلب ثالث تناولنا فيه: آثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

المطلب الأول: مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع:

يعد عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من أهم وسائل استثمار الاختراعات اقتصاديا، ويقصد بصيغة الترخيص الكيفية التي يتم من خلالها تثبيت معطيات العقد ومضمونه سواء تعلق الأمر بحقوق الطرفين أو التزاماتهما التي تصاغ في بنود العقد[3].

فيعد محل استغلال براءة الاختراع هو:"عقد الترخيص"، وينصب الاستغلال على الاختراع المبرأ محل العقد مرتبط به، لذا سيتم بحث محل الترخيص من خلال تعريفه وتبيان أهم خصائصه

[1] علي محمد و فتاحي محمد ، المرجع نفسه ، ص ص 4– 5.

[2] علي محمد وفتاحي محمد ، المرجع نفسه ، ص 5

[3] علاء عزيز محمد الجبوري،**عقد الترخيص دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2003، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ،عمان ، ساحة الجامع الحسيني ، عمارة الجحيري ، الأردن، سنة2003، ص ص 91– 92.

وكل ذلك في الفرع الأول، والفرع الثاني سنتناول فيه الطبيعة القانونية لعقد الترخيص، أما الفرع الثالث تمييزه عن غيره من العقود[1].

الفرع الأول: تعريف الترخيص وخصائصه:

أولا : تعريف عقد الترخيص :

فقد ذهب غالبية الفقه إلى تعريفه بأنه:"**عقد يلزم بموجبه صاحب حق ملكية صناعية (براءة الاختراع) بأن يمنح شخصا آخر الحق في الاستعمال لمدة معينة نظير مقابل معين**"[2].

كما عرفه بأنه:" **اتفاق يمنح بموجبه مالك البراءة (المرخص) للمرخص له الحق باستغلال الاختراع المبرأ مقابل عوض وفقا لشروط ولمدة معينة**"[3].

وقد نص المشرع الجزائري على عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في نص المادة 37 من الأمر 07/03.

ثانيا : خصائص عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع:

إن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يتميز بعدة خصائص أهمها أنه:

أولا : ينشأ الترخيص بالاستغلال بناءا على اتفاق يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة صاحب البراءة بمنح إجازة باستغلال الاختراع بالشروط المتفق حولها مقابل مبلغ من المال[4].

ثانيا:وعقد الترخيص الاختياري أو البسيط، ينشأ بمجرد توافق الإرادتين فهو عقد رضائي موقع من الطرفين أوجب المشرع أن يثبت كتابيا، وأن يسجل في السجل الخاص ببراءة الاختراع مقابل دفع رسم .....

ثالثا:عقد الترخيص من العقود الشائع استعماله الاستغلال براءات الاختراع، وقد يكون الترخيص باستغلال براءة الاختراع كليا أو جزئيا أو محددا بمنطقة معينة أو لمدة معينة[5].

---

[1] علاء عزيز محمد الجبوري ، المرجع نفسه ،ص 92.

[2] مرتيز عدة،" **حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري**"، مذكرة ماستر في الحقوق، قانون أساسي خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2015- 2016، ص 62.

[3] الناهي صلاح الدين، **الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية**، دار الفرقان، عمان 1983، ص 327.

[4] فاضلي إدريس،**المدخل إلى الملكية الفكرية**، طبع بمطبعة دار هومة، جامعة الجزائر، لسنة 2003- 2004. ، ص 232.

[5] فاضلي إدريس، المرجع نفسه، ص 232.

رابعا: يمكن لصاحب البراءة أن يمنح شخصا آخر رخصة استغلال إختراعه بواسطة عقد، وجرت العادة أن يكون كل عقد ترخيص مسجلا لدى المصالح المختصة مقابل دفع رسم، ولا يكون للرخصة أثر بالنسبة للغير إلا إتمام هذا التسجيل.....

خامسا : في الغالب أن أية رخصة لا ينبغي إمكانية منح نفس الترخيص إلى شخص آخر أو يقوم صاحب البراءة نفسه باستغلال اختراعه أو بواسطة شخص ، وعلى العكس من ذلك فإنه لا يجوز للمرخص له أن يمنح ترخيصات أخرى ، يغلب على الترخيص التعاقدي في استغلال الاختراع الاعتبار الشخصي كأن يكون المرخص له ذو سمعة تجارية أو صناعية معينة أو ذو ائتمان كبير من استغلال الاختراع على أحسن وجه أو أن يتمتع بثقة معينة من جانب صاحب البراءة ، أما مدة الترخيص بالاستغلال كقاعدة عامة هي المدة القانونية المحددة لاحتكار استغلال البراءة كما يجوز للطرفين أن يتفقا على قصر الترخيص على مدة أقل .....[1]

ويترتب على عقد الترخيص بالاستغلال أن يصبح للمرخص له حق شخصي يمكنه من استغلاله في نطاق شروط العقد، ويضل صاحب البراءة محتفظا بملكيته عليها و صاحب حق عيني يستطيع التصرف في البراءة بكافة أنواع التصرف ولا يقيده في ذلك وجود حق المرخص له في استغلال الاختراع. كما أن هذا الأخير لا يستطيع أن يمنح غيره ترخيصا باستغلال أو يتنازل عن الترخيص الممنوح له للغير لاستغلاله من الباطن إلا بموافقة المرخص ....[2]

ويلاحظ من خلال التعريفات السابقة لعقد الترخيص الاختياري تصب في مضمون واحد وهو أن عقد الترخيص هو توافق إرادة المرخص "مالك البراءة" مع المرخص له الذي سوف يقوم باستغلال البراءة أن يترك الأول للثاني الحق في استغلال البراءة خلال مدة محددة ولقاء شيء محدد ترتب التزامات على كل منهما وحقوقا لكل منهما ولا يحتاج عقد الترخيص شكل معين، فهو من العقود الرضائية التي تتم بتلاقي إرادتين على إتمامه دون الحاجة لإجراء شكل رسمي معين، رغم أنه الغالب أن يرد هذا العقد كتابة لتسهيل إثباته[3].

---

[1] فاضلي إدريس ، المرجع نفسه ، ص 232.

[2] سلمون هشام و بن عشي حفصية ، **" النظام القانوني للترخيص في براءة الاختراع في ظل الأمر 03/ 07 "** ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، مجلد 12 ،العدد 01 ،مخبر الأمن الإنساني ، جامعة باتنة 01 ، 03 / 10/ 2022 ، ص 80 .

[3] رأفت أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص 208.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع:

من خلال تعريف عقد الترخيص وخصائصه، نلاحظ أن الطبيعة القانونية لعقد الترخيص ترتبط ارتباطا وثيقا بإلتزام استغلال براءة الاختراع، وفي البحث عن طبيعة عقد الترخيص نجد تقاربا بينه وبين كل من حق الانتفاع وعقد الإيجار، وذلك من خلال تلخيص موقف الفقه والقضاء والبحث في موقف المشرع الجزائري من ذلك على النحو التالي[1]:

أولا: موقف الفقه والقضاء

تبنى الفقه والقضاء الفرنسي في البدايات فكرة اعتبار أن عقد ترخيص براءة الاختراع يرتب حق انتفاع للمرخص له على البراءة، وعلى ضوء ذلك طبق هذا العقد أحكام حق الانتفاع الواردة في القانون المدني الفرنسي[2].

إلا أن القضاء الفرنسي استدرك فيما بعد، وامتنع عن تطبيق هذا الرأي بحجة أن طبيعة حق الانتفاع لا تتوافق مع الترخيص ، وأيد الفرنسي ذلك حيث يقول الفقيه: "**إنه لا يمكن تصور أكثر من حق انتفاع على شيء واحد، بينما المرخص يمكنه منح أكثر من ترخيص على ذات البراءة**"[3].

وقد سبق البحث في طبيعة الحق في براءة الاختراع وتم التوصل إلى أنها ليست حقا عينيا، من البديهي أنه إذا كان الحق في براءة الاختراع ليس حقا عينيا، وإنما هو حق معنوي ذو طبيعة خاصة ، فلا يمكن أن يتفرع عنه حق عيني[4].

أما بعد أن تلاشت فكرة الانتفاع، استقر الرأي لدى الفقه باعتبار عقد الترخيص صورة من صور عقد الإيجار ، و الحديث عن محل عقد الإيجار هو أنه اعتبرها صورة من صور

---

[1] محمد ياسين الرواشدة، ، "**أحكام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع**"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 133.

[2] محمد ياسين الرواشدة، المرجع نفسه، ص 133.

[3] حواس فتيحة، "**الجوانب القانونية لعقد الترخيص براءة الاختراع**"، دائرة البحوث الدراسات القانونية والسياسية ، مجلد 06 ،العدد 01 جامعة الجزائر 01 ، تاريخ النشر 31 /2022/01 ، ص 290 .

[4] حواس فتيحة، المرجع نفسه ص 290 .

الحقوق المعنوية ومنها حقوق براءة الاختراع كأحد صور محل عقد الإيجار مثلها مثل الأشياء المادية[1].

وأيد القضاء الفرنسي هذا الرأي في أكثر من واقعة قضائية فطبقا بالقياس لأحكام عقد الإيجار في القانون المدني على عقد الترخيص، لكن الفقه والقضاء الفرنسي وضع في حساباته ما يميز عقد الترخيص أنه قائم على الاعتبار الشخصي، حيث لا يملك المرخص له التنازل عن الترخيص أو الترخيص الباطن لطرف ثالث دون موافقة المرخص وهذا التمييز بين العقد دفع بعض الفقه لاعتبار عقد الترخيص عقد إيجار ذي طبيعة خاصة .بينما لم يتعرض القضاء الجزائري هذه المسألة، حيث لم يرد إلى ذلك.[2]

الفرع الثالث: تمييز عقد الترخيص عن غيره من العقود المشابهة له:

ويبدو واضحا مما تقدم أن عقد الترخيص لا ينقل ملكية البراءة فكل ما يخوله هذا العقد هو أن يتمتع المرخص له بحق الاستغلال وهذا ما يجمع عليه الفقه حيث يوجد هناك تمييز بين هذا العقد من العقود التي ترد على البراءة. فبالرغم من المفهوم الخاص لهذا العقد فإنه من الضرورة، وحسب تقديرنا القول بأنه يخضع للقواعد العامة لسائر العقود.

قد يتداخل عقد الترخيص مع بعض العقود الأخرى المشابهة له ولعل من أهم العقود والأقرب لهذا العقد حسب تقديرنا هي:أولا عقد التنازل،ثانيا عقد العمل ،ثالثا عقد الشراكة،رابعا عقد الترخيص الإمتيازي "الفرانشيز" .

أولا: تمييز عقد الترخيص وعقد التنازل عن البراءة:

يرد عقد التنازل عن البراءة على حق ملكيتها وليس على المنفعة منها، فينقل فيه المحيل أو "المتنازل" كامل حقوق ملكية البراءة أو جزء منها إلى المحال إليه[3].

وبما أن مالك البراءة يحق له التنازل عنها بعوض أو بدون عوض كان التصرف هنا عقد هبة (بدون عوض) فالهبة تمليك مال أو حق مالي لآخر حال حياة المالك دون عوض ، فالمشرع الجزائري عرفها في نص المادة 202 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على :

[1] محمد ياسين الرواشدة ،مرجع سابق، ص 110 .

[2] حواس فتيحة، مرجع سابق، ص 290.

[3] محمد ياسين الرواشدة، مرجع سابق ، ص ص 134-135.

"الهبة تمليك بلا عوض ويجوز للواهب أن يشترط على الموهوب القيام بالتزام يتوقف على انجاز الشرط"[1].

أما إذا كان بمقابل فهنا لكن كون أمام عقد بيع،إذ أن البيع:

"تمليك مال أو حق مالي لقاء عوض" المادة 465 من القانون الأردني تقابلها نص المادة 351 من القانون المدني الجزائري عقد البيع بأنه:**"عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي"**[2].

بمعنى أن العوض هو الذي يميز بين عقد الهبة و عقد البيع ،ولا يغير في ذلك إذا كانت الهبة مقابل أن يقوم الموهوب له بالتزام معين ، فقد أجمع الفقه على أن العبرة لنية التبرع ، فمتى توفرت هذه النية في العقد فهي هبة[3].

و قد يكون التنازل عن البراءة جزئيا أو كليا ، أما التنازل عن جزء من البراءة فقد يكون على صورة التنازل عن حصة فيها ، بحيث يدخل المتنازل له شريكا في كامل حقوق ملكيتها ، أو أن يكون التنازل عن كامل حق في حقوقها كالتنازل عن حق الإنتاج أو التسويق و قد يكون هذا التنازل في صورة حصة عينية في الشركة و هذه الصورة شائعة الحدوث من أجل استثمار براءة الاختراع [4].

يتضح مما تقدم أن التنازل عن البراءة سواءا أكان كليا أو جزئيا يخضع في أحكامها عقد البيع. في حين أن عقد الترخيص يقترب في أحكامها من عقد الإيجار بل هو نوع خاص من عقد الإيجار وذلك يتميز عقد الترخيص عن عقد التنازل عن البراءة ما يلي:

1-أن عقد الترخيص يخول المرخص له حقا لاستغلال فقط أما التنازل فهو يخول للمتنازل إليه حق الملكية، ومعنى ذلك أن عقد الترخيص على خلاف التنازل عن البراءة فهو

---

[1] قانون الأسرة الجزائري الفصل 2 لسنة 2007،المرسوم التنفيذي رقم06- 154 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق ل 11 مايو2006،يحدد الشروط و الكيفيات تطبيق أحكام المادة 07 مكرر القانون رقم84-11المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 1984 والمتضمن قانون الأسرة .

[2] القانون المدني الجزائري حسب التعديل الأخير له قانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو عام 2007 ، دار بلقيس للنشر 2018، الدار البيضاء، الجزائر، ص 79.

[3] محمد ياسين الرواشدة ، مرجع سابق، ص114.

[4] بسمة العمري ، "**النظام القانوني لعقد الترخيص للاستغلال براءة الاختراع**"، مذكرة ماستر،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ،2019/2018،ص 12.

يعد من عقود المنفعة فلا يرد إلا على المنفعة منها دون ملكية البراءة ، فجوهر الاستغلال البراءة على الأكثر طيلة مدة البراءة المحددة قانونا[1] .

كما يعد عقد الترخيص من عقود الإدارة على خلاف عقد التنازل على البراءة الذي يعد من عقود التصرف[2].

2- يختلف الترخيص بالاستغلال عن التنازل الجزئي من جهة كون الحق العيني الثابت على البراءة للمتنازل إليه ينتقل للغير بكافة الأسباب لنقل الملكية ومن بينها الإرث ،فينتقل الحق العيني الثابت على البراءة إلى الورثة المتنازل إليه في حالة وفاته[3].

أما المرخص له صاحب الحق الشخصي في الترخيص ،فحقه هذا غير قابل للانتقال إلى الغير وينتهي بمجرد انتهاء المدة المحددة للعقد أو بوفاة المرخص له ما لم يتفق على خلاف ذلك.

أما في حالة بيع متجر فإن الترخيص ينتقل مع المتجر وذلك استنادا إلى قاعدة أن الفرع يتبع الأصل، خاصة إذا كان الترخيص باستغلال هو العنصر الجوهري في المحل التجاري كأن يكون النشاط الأساسي الذي يقوم عليه المحل التجاري هو: استغلال ذلك الاختراع[4].

3-للمتنازل إليه حق رفع الدعاوى الخاصة بحماية حقه بالملكية أما المرخص له ، فليس له حق حماية.فليس له حق رفع الدعاوى الخاصة بحماية حقه[5].

تشترط المادة 36 من الأمر 07/03 السالفة الذكر ،الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو التوقف عن هذا الحق و لإضافة الفقرة الأخيرة سن هذه المادة أن هذه العقود لا تكون نافذة في مواجهة الغير بعد تسجيلها، و العبرة بنفاذ التصرف و تنازل هو: التسجيل وفما للقواعد العامة للبيع و إلا كان البيع باطلا بطلانا مطلقا.

وحسب المادة11من الأمر 07/03 المتعلقة ببراءة الاختراع في فقرتها الأخيرة التي تتضمن على فكرة التنازل التي تنص على: **"لصاحب البراءة الحق في التنازل عنها أو تحويلها عن طريق الإرث و إبرام عقود تراخيص".**

---

[1] علاء عزيز حميد الجبوري، مرجع سابق ،ص 52.

[2] محمد ياسين الرواشدة ،مرجع سابق،ص 115.

[3] بسمة العمري ، مرجع سابق ، ص12.

[4] علاء عزيز حميد الجبوري ،المرجع نفسه،ص 52.

[5] علاء عزيز حميد الجبوري ،المرجع نفسه،ص 53.

ثانيا: تمييز عقد اتفاق الترخيص وعقد العمل:

عقد العمل هو: " **اتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني يتعهد العامل بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل،وتحت إشرافه،أو إدارته مقابل أجر ويكون عقد العمل لمدة محدودة أو غير محدودة ، أو لعمل معين أو غير معين**"[1].

وعرفه أيضا المشرع الجزائر يحسب المادة 08 من القانون01/16 المتضمن قانون العمل بأنه: " **تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي ، و تقوم هذه العلاقة على أية حال بمجرد العمل لحساب مستخدم ما و تنشأ عنها حقوق المعنيين و واجباته موفق ما يحدده التشريع والتنظيم والاتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية وعقد العمل**".

ويعرف العامل بأنه: "**كل شخص ذكرا كان أو أنثى يؤدي عمل لقاء الأجر ويكون تابع الصاحب العمل و تحت إمرته**"[2].

ويتضح من خلال تعريف عقد العمل وتعريف عقد الترخيص السابق بحثه أن العقدين يتميزان عن بعضهما بالآتي:

أ- يقوم عقد العمل على تبعية العامل لصاحب العمل بحيث يلتزم العامل بتنفيذ العمل المتفق عليه تحت إشراف صاحب العمل وإدارته، بينما يتميز عقد الترخيص باستغلال المرخص له عن المرخص في إدارة أعمال هو استغلال الاختراع المرخص له ،فلا يوجد علاقة تبعية مباشرة بين المرخص له و المرخص[3].

ب – يدفع صاحب العمل للعامل الأجر مقابل ما قام به من عمل بينما فعقد الترخيص يدفع هذا المقابل من المرخص له للمرخص نتيجة استغلال الاختراع وليس العكس[4].

ج- ينصب عقد العمل على عمل شخص طبيعي ، بينما ينصب عقد الترخيص على استغلال الاختراع وهو شيء معنوي والمرخص له في الغالب شخص معنوي.

---

[1] المادة 08 من القانون العمل الجزائري ، رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2001 يتضمن الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2017.

[2] المادة 02 القانون الأردني في فقرتها 2. (قانون العمل الأردني).

[3] سماوي، ريم سعود، **براءات الاختراع في الصناعات الدوائية التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، 2011، صفحة 246.

[4] سماوي، ريم سعود، المرجع نفسه، صفحة 246.

ويتضح مما سبق أن هناك اختلاف وتباعد بين العقدين إلى درجة لا يمكن معها تطبيق أحكام عقد العمل على عقد الترخيص[1].

ثالثا: عقد الترخيص وعقد الشركة:

عرف المشرع الجزائري في القانون المدني حسب المادة 416: "**الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقدا، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة،كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك**"[2].

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أهم ركن من أركان هذا العقد هو "نية المشاركة"، التي يشترط توفرها عند إبرام العقد وطول فترته، أي أننا بصدد إرادة مشتركة للاتحاد الشركاء، لغرض تحقيق مصالح مشتركة، وتحمل المخاطر والخسائر معا. وعليه إذا توافرت هذه الشروط فإننا نكون أمام عقد الشركة وليس عقد ترخيص وخصوصا أن التشريعات أجازت تقديم براءة الاختراع كحصة عينية في شركة سواء بالتنازل عنها للشركة أو مجرد الانتفاع بها من قبل الشركة وليس التنازل عنها أما إذا لم تتوفر نية الاتحاد بين المرخص والمرخص له، وتقاسم الأرباح وتحمل الخسائر، فإننا أمام عقد الترخيص استغلال براءة الاختراع[3].

رابعا: تمييز عقد الترخيص عن عقد الترخيص الامتيازي (Franchise)

بالرغم من إن عقد الترخيص الإمتيازي ليس من العقود المسماة، لكن كونه من العقود الشائعة، يخلط الكثير بينه وبين عقد الترخيص في كثير من الجوانب، خصوصا أن محل عقد الامتياز قد يحتوي على مجموعة من الحقوق تتضمن أحيانا براءة الاختراع.

هناك العديد من التعريفات لعقد الترخيص الامتيازي (الفرنشايز) ومنها: "**علاقة عقدية بين طرفين يتضمن حق أحدهما وهو المتلقي، باستعمال مجموعة من حقوق الملكية الصناعية والتجارية والمعرفة الفنية، والتي توصل إليها المانح وأثبتت نجاحها في مشروعه، واستغلال كل ذلك في إنتاج وتوزيع السلع أو تقديم الخدمات، في مقابل أجر يتفق عليه**

[1] محمد ياسين الرواشدة، مرجع سابق، ص 118.

[2] القانون المدني الجزائري، رقم 07-05، المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 ، دار بلقيس للنشر 2018 دار البيضاء ، الجزائر، ص91.

[3] محمد ياسين رواشدة، مرجع سابق، ص 119.

الطرفان مع تعهدهما بالتعاون المستمر فيما بينهما للحفاظ على مستوى الجودة العام لنشاطهما، ويستند عقد الامتياز (الفرنشايز) بشكل أساسي على مقومات غير مادية تدخل في إطار الملكية الفكرية أو في إطار الأسرار الواجب حمايتها كونها تشكل العصب الرئيس لهذا النشاط"[1].

-كما يعرف عقد الترخيص التجاري "**Franchise**" بأنه: "**العقد الذي بمقتضاه يمنح أحد طرفيه والذي يطلق عليه مانح الترخيص الطرف الآخر والذي يطلق عليه المرخص له، حق استخدام أو حق من حقوق الملكية الصناعية (الاسم التجاري – الرسوم الصناعية – براءة الاختراع – علامة تجارية أو المعرفة الفنية لإنتاج السلعة أو توزيع منتجاته أو خدماته تحت العلامة التجارية التي ينتجها أو يستخدمها مانح الترخيص"**[2].

ويتضح من خلال تعريف عقد الترخيص الإمتيازي، ومحله أنه يتميز عن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بـ:

أ- يمارس مانح الامتياز سيطرة ورقابة مستمرة خلال مدة عقد الفرنشايز على الأعمال التي يقوم بها المرخص له، بينما لا يوجد سيطرة من مالك البراءة على المرخص له باستغلالها[3].

ب- يلتزم مانح الامتياز بتزويد الممنوح له بكل ما يلزم لاستغلال موضوع الامتياز من مواد أولية، وتدريب ومعرفة فنية، وتنظيم للعمل والدعاية و الإعلان، بينما لا يلزم مالك البراءة بتزويد المرخص له بذلك[4].

ج- عقد الترخيص الإمتيازي عبارة عن عقد مركب نتيجة لما يحتويه محله "موضوع الامتياز" من حقوق مادية ومعنوية سواء أكانت: سلعا أو خدمات أو مواد أولية وحقوقا معنوية مثل:

---

[1] عمر إبراهيم و محمد خليفة، "**عقد التنازل عن براءة الاختراع**"، رسالة الماجستير، قسم الحقوق، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014/2013، ص32.

[2] بوحالة الطيب ، "**الشروط التقييدية في عقد الفرنشيز**"،مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ،المجلد05، العدد02،جامعة باتنة 01،الجزائر،2022/08/22، ص 856.

[3] مهند إبراهيم و علي فندي الجبوري ،**النظام القانوني للتحول إلى القطاع الخاص"دراسة مقارنة"**،دار الحامد للنشر ، عمان،الأردن، ص 215.

[4] مهند إبراهيم و علي فندي الجبوري، المرجع نفسه، ص 215.

حقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية، المعرفة الفنية، بينما عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ينصب على الاختراع وحده دون غيره، فهو عقد بسيط[1].

ومنه نستنتج أن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يتضمن الترخيص باستغلال المعرفة الفنية التي توصل إليها المخترع، وبالتالي فإن عقد الفرنشايز أوسع وأشمل من عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

المطلب الثاني: إبرام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع:

يعتبر عقد الترخيص من العقود ذات الأهمية الكبيرة والمعقدة ويعود ذلك لارتباطه بصفقات كبيرة وأسرار فنية دقيقة ، وكذا قيامه على الاعتبار الشخصي ، مما يتطلب مروره بمرحلتين أساسيتين نتطرق إليهما في فرعين يتمثل الفرع الأول في مرحلة المفاوضات والفرع الثاني مرحلة الإبرام النهائي للعقد .

الفرع الأول:مرحلة المفاوضات:

إن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من عقود نقل التكنولوجيا، التي يستدعي إبرامها الدخول في مرحلة المفاوضات بين المرخص وهو مالك البراءة والمرخص له طالب الترخيص وتعد من أهم المراحل حيث يتم خلال هذه المرحلة مناقشة كافة المسائل المتعلقة باستغلال البراءة، والدخول في تفاصيل بالغة الأهمية وشديدة التعقيد وتتطلب في كثير من الأحيان تعيين كل طرف فريق من المتخصصين من أجل الخبرة والمعرفة الفنية ورجال القانون وتستغرق المفاوضات وقتا طويلا[2].

وقد عرفها بارود حمدي محمود بأنها: " **تبادل اقتراحات ومساومات ومكاتبات وتقارير ودراسات فنية وتجارية يتبادلها الأطراف للتعرف على الصفقة المزمع إبرامها، وعلى ما سوف يسفر عنه الاتفاق من حقوق والتزامات على عاتق الأطراف وذلك من خلال أفضل الصيغ القانونية التي تحقق مصلحتهما**"[3].

---

[1] محمد ياسين الرواشدة، مرجع سابق، ص 122.

[2] بن زاوي سفيان، "**عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري**"، أطروحة دكتوراه، قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2019-2020، ص 134 [pdf]unive-batna.dz .

[3] بارود حمدي محمود، "**القيمة القانونية للاتفاقيات التي تتخلل مرحلة التفاوض قبل العقدي في مجال عقود التجارة الدولية**"، مجلة الجامعة الإسلامية سلسلة الدراسات الإنسانية ، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، يونيو 2005، ص 127.

كما عرفها العميد Corbonnier بأنها:" **تلك المرحلة التمهيدية التي يتم فيها مناقشة شروط العقد والتي لا يكون العقد قد تم خلالها، وأيضا ليس هناك إيجاب في هذه المرحلة وإنما اقتراحات مضادة**"[1].

ومنه نستنتج أن المفاوضات هي المرحلة التي تسبق إبرام العقد وذلك عن طريق المناقشة للوصول إلى اتفاق بين الطرفين لحل المشكلات وتقريب وجهات النظر بأسلوب حضاري، وتقوم المفاوضات على تحديد نوع التكنولوجيا وما يستلزم لاستثمارها وتطبيقاتها والمقابل المالي والتزامات كل من الطرفين وجزاء الإخلال ببنود الاتفاق[2].

ويتميز التفاوض بمجموعة من العناصر من بينها :

الهدف من التفاوض هو السعي بجد وإخلاص نحو إبرام عقد مستقبلي يحقق المصلحة المشتركة بين الطرفين.

–وجود مشكلة أو مصلحة متضادة بين الطرفين تتمثل في مدى ملائمة التكنولوجيا المنقولة للبيئة المتلقي لها.

–تجديد السعر وإعادة التوازن العقدي عند وجود ظروف طارئة[3].

– تقلب موازين وحسابات أحد الأطراف.

– الاتصال والتفاعل بين الأطراف بالمناقشات والمساومات وتبادل الأفكار والمقترحات حول المشكلة المطروحة[4]، هذا لا يعني أن التفاوض يجري دائما بين حاضرين، فقد يتم بين غائبين عن طريق المراسلة بتبادل الرسائل بالبريد العدي أو الالكتروني أو الفاكس أو التلكس.

أولا: أهمية المفاوضات:

لم تعد المفاوضات مجرد عمل مادي إنما تحولت إلى أمر مهم لها نظامها القانوني على مسيرة العقد ، فيلتزم الطرفان على مواصلة هذه المفاوضات بحسن نية حتى تحقق الغاية المطلوبة منها وهي تحتل أهمية بالغة في عصرنا الراهن خصوصا بعد ظهور العقود المركبة

---

[1] أحمد طارق بكر البشتاوي، "**عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع**"، قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطني فلسطين، 2011، ص 55 ،الموقع scholar.alaqsa.edu.ps.

[2] أحمد طارق البشتاوي، المرجع نفسه، ص 55.

[3] بشار قيس محمد، "**عقود نقل التكنولوجيا في إطار قانون الدولي الخاص**"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، مصر، 2016، ص153 ،الموقع http/research-h-asu-ea

[4] بشار قيس محمد، المرجع نفسه، ص 155.

والمعقدة، بالإضافة إلى القيمة الاقتصادية الكبيرة، فهي وسيلة مهمة للوقاية من أسباب النزاع لما تتضمنه من مناقشات متبادلة من الطرفين فيتمكن كل طرف من الاطلاع على شروط وظروف العملية التعاقدية ماله من حقوق وما عليه من التزامات قبل الارتباط الحقيقي بتصرف قانوني يلزم الجميع[1].

ويمكن اعتبارها جزء من العقد يحيل المفاوض بعض المسائل الواردة في نقل التكنولوجيا إلى ما ورد في المفاوضات فتعد هذه المسائل جزء لا يتجزأ من العقد، ولا تستمد المفاوضات قوتها الإلزامية إلا بعد اتفاق الطرفين على إعطائها تلك القوة[2].

أما من الناحية العملية فهي تعد وسيلة مهمة من وسائل التقارب والتفاهم بين وجهات النظر خصوصا بين دول متباعدة ومختلفة في كفاءاتها وعاداتها وثقافاتها الاجتماعية والاقتصادية والفكرية[3].

ثانيا : ضمانات التفاوض:

تتمحور المفاوضات في عقد الترخيص على محل العقد وهو الاختراع الذي يرتبط بالمعلومات الغير مفصح عنها ، فمالك التكنولوجيا يريد أن يتعاقد ليحصل على المال وفي نفس الوقت يريد أن يضمن عدم شيوع سر التكنولوجيا خاصته[4].

ولكي يتغلب المتفاوض على هذه المشكلة فإنه يتبع إحدى الوسائل الشائعة وهي:

1- التحفظ على المعلومات السرية:يعد الالتزام بالمحافظة على السرية من أهم الالتزامات التي يحرص عليها أطراف التفاوض، سواء أدت المفاوضات إلى إبرام العقد النهائي أم لا، ولا يقصد بالسرية أن تكون المفاوضات غير علانية بل تعني امتناع المفاوض الذي اطلع على المعلومات من إفشائها للغير أو الاستفادة منها أو استغلالها لمنفعة[5] ويكتسب هذا الالتزام أهمية خاصة في مفاوضات عقود نقل التكنولوجيا فيلجأ مالك إلى التحفظ عن المعلومات التي تعد

---

[1] حليس لخضر، "**مرحلة المفاوضات التعاقدية**" ، مجلة المنار للبحث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد الأول ، كلية الحقوق جامعة المدية ، جوان 2017 ،ص 166 https://www.asjp.cerist.dz .

[2] بارود حمدي محمود، مرجع سابق، ص 128.

[3] بشار قيس محمد، مرجع سابق، ص 155.

[4] الجبوري علاء عزيز حميد ،**عقد الترخيص دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى ، دار العلمية للنشر، عمان، 2011 ، ص 74.

[5] مصطفى خيضر نشمي، **النظام القانوني للمفاوضات التمهيدية لتعاقد**، رسالة ماجستير، تخصص قانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، العراق، 2014/2013 ، ص 167.

سرا ولا يفصح عنها أثناء المفاوضات لطرف الآخر، فيقتصر الأمر على عرض بعض النتائج المتعلقة بالعقد وبعض التفاصيل الغير جوهرية[1].

2- تعهد كتابي: هو تعهد صادر عن طالب الترخيص يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومة التي سوف تكشف له وتخص موضوع العقد وهذا التعهد هو عبارة عن عقد ملزم لجانب واحد وهو طالب الترخيص بناءا على مبدأ سلطان الإرادة والحرية التعاقدية[2].

3- دفع مبلغ من المال: يتفق الطرفان في بعض الأحيان على أن يدفع طالب الترخيص مبلغ من المال مقابل اطلاعه على المعلومات الغير مفصح عنها، ويعد هذا ضمانا لعدم إفشاء الأسرار، وفي حالة اتفاق الطرفين فإن المبلغ يحتسب دفعة من المقابل لاستغلال الاختراع، أما إذا لم يتفق الطرفان فإن مصير المبلغ يحدد وفق الاتفاق إما يخسره طالب الترخيص أو يعاد المبلغ إليه[3].

4- تعهد مؤسس على ثقة: وهو تعهد كتابي صادر عن طالب الترخيص يصدره أثناء زيارته لمنشأة حائز التكنولوجيا، بموجبه يتعهد بالمحافظة على سرية ما سيتم الاطلاع عليه ، وهذا النوع من الضمانات مؤسس على الثقة فقط لذا لا يعد ضمانا كافيا لضعف الالتزام الذي يرتبه على طالب الترخيص[4].

ثالثا:موقف المشرع الجزائري:

رغم الأهمية البالغة للمرحلة السابقة عن التعاقدات إلا أن المشرع لم ينص على مرحلة المفاوضات وتنظيمها صراحة بل تركها للقضاء والفقه، وذلك بأحكام القانون المدني الذي ينص على إتمام العقد بعد تبادل الإيجاب والقبول وتطابقها وهذا من خلال المادة 59 القانون المدني

---

[1] محمد ياسين الرواشدي ، المرجع نفسه، ص 162.

[2] أحمد طارق بكر البنشاوي، المرجع نفسه ، ص 57.

[3] الكيلاني محمود، **"الموسوعة التجارية والمصرفية عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجي"**، المجلد الأول، الطبعة الاول ، الاصدار 2، ص147.
https://maktbah.net

[4] الكيلاني محمود،المرجع نفسه، ص 147.

الجزائري بأنه: "**يتم التعاقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين ، دون الإخلال بالنصوص القانونية**"[1].

كما تنص المادة 65 القانون المدني الجزائري على أنه: " **إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفاظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترط أن لا أثر للعقد عند عدم الاتفاق عليها**"، وهذا ما نصت عليه المادة 71 القانون المدني الجزائري "**الاتفاق الذي يعد له كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا يكون له أثر**.....".

والمادة 72 من القانون المدني الجزائري: "**إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكر وقضاه المتعاقد الآخر طالب تنفيذ الوعد، وكانت الشروط اللازمة لتمام العقد وخاصة ما يتفق منها بالشكل متوافرة، قام الحكم مقام العقد**".

ونستخلص من هذه المواد أن المتضرر لا يملك إلا اللجوء إلى إثبات المسؤولية التقصيرية للحصول على تعويض ، كما نصت المادة 107 من القانون المدني الجزائري على مبدأ حسن النية عند تنفيذ العقد بما ترك من التزامات وحقوق :" **يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن النية**" .

ومبدأ حسن النية هو التزام جوهري يقع على عاتق الطرفين حيث يلتزم الطرفان بمقتضى هذا العقد بالصدق والأمانة والابتعاد عن الغش والخديعة والاحتيال وتقديم النصح والمشورة والتحاور بكل جدية[2].

فهو يقوم عل أساس الأخلاق ويهدف إلى ضمان سلامة الرضا من عيوب الإرادة وتأمين المفاوضات من الخداع الذي يؤدي إلى فشلها ويحقق ضرر بأحد طرفي العقد[3].

ونستخلص مما سبق أن مرحلة المفاوضات لها أهمية بالغة للوصول إلى اتفاق نهائي يقضي بإبرام عقد الترخيص وذلك بعد أن يطلع كل طرف من أطراف الترخيص على متطلبات الطرف الأخر وإمكانياته وتفاصيل العقد ، قد يتردد أحد الأطراف في إبرام العقد ويطلب فترة من

---

[1] بن عزة أمال ولاكي نادية و برزان صفية و مهداوي ومحمد صالح، "**المفاوضات في عقد الترخيص التجاري**"، مذكرة ماستر قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب ،عين تيموشنت، الجزائر، 2020-2021 ، ص 42.

[2] محمد ياسين الرواشدة، مرجع سابق، ص 167.

[3] بن عزة أمال وولاكي نادية وبردان صفية ومهدي محمد الصالح، مرجع سابق ، ص ص 39-40.

الزمن لتفكير فيتفق الطرفان على تأجيل البت في الموضوع ، فيقدم أحدهما وعدا للآخر، ويعد هذا الوعد بمثابة إيجاب ينتظر القبول من الطرف الآخر وإذا انتهت المدة يسقط الإيجاب[1].

الفرع الثاني: مرحلة الإبرام النهائي للعقد :

بعد نجاح مرحلة المفاوضات واتفاق الأطراف تنقل إلى مرحلة جديدة وهي مرحلة إبرام العقد وصياغة بنوده وتحديد التزامات كل طرف ومواعيد التنفيذ والجزاء المترتب في حالة الإخلال، وتتمثل هذه المرحلة في اقتران القبول بالإيجاب وتطابقهما وسنتناول في هذا الفرع: إعداد عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ثم صياغته.

أولا: إعداد عقد الترخيص:

وقد عرفها عزيز حميد الجبوري أنه: "**إعطاء اتفاق المتعاقدين الصيغة القانونية اللازمة لإحداث آثار العقد حسب رغبة المتعاقدين**"،[2]فإعداد عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يعني إعطاء اتفاق المتعاقدين الصيغة القانونية اللازمة لإحداث الآثار التي اتاهة إليها إرادتهما، وغالبا ما تكون هذه المهمة عسيرة بسبب ما تضمنه العقد من جوانب فنية وتقنية دقيقة لابد من تجسيدها في صيغة حقوق و التزامات[3].

وينعقد العقد بتطابق القبول بالإيجاب تطابقا تاما بحيث لا يزيد ولا ينقص فإذا جاء القبول مقيدا أو معدلا للإيجاب عدى إيجابا جديدا بحاجة إلى قبول جديد[4].

ويجب أيضا أن يصدر القبول قبل سقوط الإيجاب وإلا اعتبر إيجابا جديدا هذا إذا كان التعاقد بين حاضرين أي يجمع المرخص والمرخص له مجلس واحد سواء كان هذا المجلس حقيقي أو حكمي مثال:(التعاقد عبر الهاتف أو الانترنت)[5].

فإذا صدر الإيجاب من الموجب فيجب أن يصدر القبول من الموجب له مطابقا للإيجاب دون زيادة أو نقصان قبل انقضاء المجلس، وقبل أن يعدل الموجب عن إيجابه،

---

[1] محمد ياسين الرواشدة، مرجع سابق، ص 185.

[2] علاء عزيز حمدي الجبوري، مرجع سابق، ص 86.

[3] بن راوي سفيان، مرجع سابق، ص 149.

[4] محمد ياسين الرواشدة، مرجع سابق، ص 194.

[5] احمد طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص 64.

ويسقط الإيجاب إذا رجع الموجب عنه قبل قبول الموجه إليه ذلك الإيجاب، كذلك إذا صدر من أحد الأطراف قول أو فعل يدل على الاعتراض أو وفاة أحد الطرفين أو فقدان الأهلية[1].

أما في حالة التعاقد بين غائبين، فإذا اصدر الموجب إيجابا ملزما بأن يحدد مدة القبول فإنه يكون ملزما خلال تلك المدة بما صدر عنه، ويسقط الإيجاب إذا لم يقترن بقبول عند انقضاء مدته[2].

وهذا ما نص عليه المادة 60 القانون المدني:"**التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا، إما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته عن مقصود صاحبه**".

ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا حسب هذه المادة.

يشترط في القبول أن يكون غير مشروط ومطابقا في كل التفاصيل للشروط الواردة في الإيجاب ، ومضمون عقد الترخيص يتنوع بتنوع عناصره، بما يسمح للمتعاقدين بإدخال الشروط التي يرونها مناسبة بشرط أن لا تخالف النظام العام والآداب العامة، وأن يكون مضمون العقد ممكنا ومشروعا[3].

ثانيا : صياغة عقد الترخيص :

حسب تعريف نايف بن محمود : "**الصياغة هي الأداة التي يجري بمقتضاها نقل التفكير القانوني من الحيز الداخلي إلى الحيز الخارجي**".

إن صياغة عقد الترخيص تفرض احترام فكرته ومعرفة عناصرها من مقدمات ونتائج[4].

والهدف من صياغة العقد هو وضع موضوع التعاقد في قوالب تقييم التواصل بين الطرفين بطريقة واضحة وتكفل تنفيذه دون منازعات، وتتمثل الصياغة في تحديد لغة العقد وكذا خلفية

---

[1] أحمد طارق بكر البشتاوي ، المرجع نفسه، ص 65.

[2] أحمد طارق بكر البشتاوي ، المرجع نفسه، ص 65.

[3] بن زواوي سفيان، مرجع سابق، ص 152.

[4] نايف بن محمد، **الوجيز في صياغة العقود** ، https://www.syrian-lawer.club المكتبة القانونية، ص 152.

عن موضوع العقد ومعرفة القانون الواجب التطبيق، وكذا القدرة على تحليل المشكلات ووضع الحلول الملائمة وترجمة رغبات المتعقدين بأسلوب صحيح وواضح وكامل[1].

ومن بين الأخطاء الشائعة في صياغة العقود :

تبدأ بعدم كتابة التاريخ وعنوان العقد والتكييف الخاطئ للعقد وكذا الأخطاء الشكلية وعدم الدقة في بيان العقد وعدم التمثيل الصحيح لطرفي العقد وأحيانا تناقض بين بند وآخر[2].

وتحرير عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يتطلب اشتراك متخصصين من الفنيين والقانونيين ذو خبرة وكفاءة عالية لإنجاح صياغته ، وكذا تحريره بصورة تسهل قراءته ، وبالرغم من عدم وجود عقد ترخيص تجاري نموذجي يمكن أن يتبعه الأطراف عند تحرير العقد فإن هناك بعض البنود المشتركة في عقود نقل التكنولوجيا عموما وعقد الترخيص باستغلال البراءة خصوصا[3] وهي تتمثل في:

أ- الدباجة :

إذ يتضمن العقد دباجة مطولة توضح أهداف العقد والرغبة المشتركة بين أطرافه في التعاون، وتوضيح خبرة المرخص وحاجة المرخص له، وسير تكنولوجيا الاختراع كمحل في هذا العقد ولهذه الدباجة دور في الوقوف على نية الطرفين وتفسير بنود العقد في حالة عدم كشف نصوص العقد لتلك النية ما لم يتفق الطرفين خلاف ذلك ويصحب هذا العقد بملاحق متنوعة و ينص الأطراف على اعتبارها جزء لا يتجزأ من العقد[4].

---

[1] نايف بن محمد، المرجع نفسه، www.law-arab.com، ص 152.

[2] أبوبكر محمد عبده، **"تأملات قانونية لأخطاء شائعة في صياغة العقود السعودية"**، 5 فبراير 2023، ص2 saudi.lawfrims.

[3] محمد حسنين منصور، مرجع سابق، ص 134.

[4] سميحة القيلوبي، **"التفاوض في عقود نقل التكنولوجيا"**، بحث مقدم في ندوة الترخيص في الملكية الفكرية وتسوية المنازعات، 1998،ص 5.

ب-أطراف عقد الترخيص:

ينعقد عقد الترخيص بين مشروعين الأول طالب التكنولوجيا ويعرف ب:" المرخص له"، والثاني مورد التكنولوجيا وهو:"المرخص"[1].

د- موضوع عقد الترخيص: يحرص الأطراف على وصف على تحديد التكنولوجيا المشمولة لبراءة الاختراع محل العقد ويكون الوصف تفصيليا وموثقا بالملاحق والصور، وتعتبر الملاحق والجداول مهمة في عقد الترخيص[2].

المطلب الثالث :آثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع :

إذا نشأ العقد صحيح أو استوفى جميع أركان هو شروطه وتوفرت له قوته الملزمة فيصبح مضمونه واجب التنفيذ وبحسن نية (المادة 106- 1/107 القانون المدني الجزائري) ،هذا الوجوب يعرف "بالقوة الملزمة للعقد و بالتالي فإن عقد الترخيص يرتب التزامات بذمة المرخص باعتباره مورد التكنولوجيا ، و الالتزامات بذمة المرخص له باعتباره متلقيا للتكنولوجيا ويتعين عليهما الوفاء بما إلتزم به[3].

وتعد التزامات طرفي عقد الترخيص متعددة الالتزامات التي ترتبها العقود كافة ،ولكنها تخرج في مألوفها عن الكثير منها وذلك نتيجة للطبيعة الخاصة لعقد الترخيص ،لذا سيتم تناول الجوانب الخاصة لبعض التزامات أطراف عقد الترخيص في حال غياب النص على ذلك في العقد من خلال فرعين: الفرع الأول التزامات المرخص وسنتناول في الفرع الثاني التزامات المرخص له[4].

الفرع الأول: التزامات المرخص:

إن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع كغيره من العقود حيث تنتج عنه مجموعة من الآثار القانونية التي تكون في صورة التزامات على كل من الطرفين المرخص و المرخص له،

---

[1] علاء عزيز حميد الجبوري، مرجع سابق، ص 90.

[2] أبو هلال فاطمة الزهراء، "**دور عقد ترخيص براءة الاختراع كآلية لنقل التكنولوجيا**"، مذكرة ماستر، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2014/2013 ، ص 58.

[3] حسن علي كاظم المجمع: "**تسوية المنازعات الناشئة عن عقد الترخيص الدولي: دراسة مقارنة**"، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الأسكندرية، 2016 ، ص 148.

[4] حسن علي كاظم المجمع، المرجع نفسه، ص 148.

فيتوجب على المرخص له الوفاء بعدة التزامات تترتب عليه بموجب عقد الترخيص وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفرع[1].

أولا: الالتزام بالتسليم:

إن موضوع عقد الترخيص هو :"الحق في الاستغلال" ،وهذا الحق ينتقل بمجرد إبرام العقد، وحتى يستطيع المرخص له مباشرة هذا الحق.

يجب على المرخص أن يقوم بتمكينه من استغلال البراءة محل التعاقد،وفي الوقت نفسه الانتفاع من العائد المالي ،ولتحقيق هذا التمكين واقعيا فإن ذلك يتم من خلال قيام المرخص بتسليم بعض العناصر المتمثلة في محل عقد الترخيص[2].

– و إن أول ما يسلمه المرخص للمرخص له هو" السند القانوني " و المتمثل في شهادة براءة الاختراع، حيث تمكن هذه الأخيرة له من استغلال الاختراع[3] ،ويرى بعض الفقهاء ضرورة تسليم أصل هذه الشهادة في حالة كان الترخيص إستشاري (احتكاري) ،بينما إذا كان هذا الترخيص عاديا فلا مانع من تسليم نسخة من شهادة البراءة مؤشر عليها من طرف الجهة المختصة ، المتمثلة في :"المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية " حسب المادة الثانية من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع [4]،التي تنص على: "**يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي:**

الاختراع: فكرة المخترع أن تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية.

البراءة أو براءت الاختراع : وثيقة تسلم لحماية الاختراع .

المصلحة المختصة : المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ".

كما يمتد الالتزام بالتسليم على العناصر المادية من تسليم آلات جاهزة للتشغيل، تكون محمية ببراءة الالتزام محل العقد. و التي بواسطتها يتم صنع المنتجات وبعد قيام المرخص

---

[1] محمد ياسين الرواشدة، مرجع سابق، ص 224.

[2] قنقارة سليمان و بورويس لعيرج، "**دراسة تحليلية لآثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة عمار ثليجي، الأغواط، أطروحة الدكتوراه، جامعة طاهري محد، بشار،تاريخ قبول المقالة للنشر 10/ 08/ 2017 ،ص 278.

[3] حمايدية مليكة، "**النظام القانوني لعقد الترخيص براءة الاختراع في مجال التكنولوجيا**"، رسالة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2000 –2001 ، ص 80.

[4] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 162.

بالتسليم وجب عليه إعلام المرخص له بأن التسليم قد تم وأن كل العناصر المسلمة هي موضوعة تحت تصرفه[1].

– وللالتزام وجهان هما :

الأول سلبي: يتمثل بامتناع المرخص عن ممارسة حقه الاحتكاري في مواجهة المرخص له فيمتنع عن منازعته ومعارضته في ذلك.

أما الوجه الثاني فهو ايجابي :يلتزم به المرخص أن يجعل المرخص له متمكنا من الانتفاع بالاختراع، ويقضي ذلك نقل كافة المعلومات والوسائط التي تتكون منها البراءة لغاية تمكين المرخص له من استيعابها بالشكل الذي تتحقق معه النتيجة[2].

ثانيا :التحسينات:

يقصد بالتحسينات: " **كل اختراع جديد قابل للحماية عن طريق شهادة الإضافة**"[3].

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه يشترط وجود ارتباط وثيق بين التحسين المضاف والبراءة محل العقد إلى درجة أن يضيف هذا التحسين قيمة حقيقية للاختراع لم تكن موجودة به من قبل وذلك كأن يجعل التحسين من الاختراع أقل كلفة وأكثر جودة وبالتالي زيادة معدل رواج المنتج[4].

الفرع الثاني: حقوق المرخص:

أولا : المقر الاحتكاري:

يترتب على منح البراءة حقوق لصاحب البراءة والتزامات ملقاة على عاتقه، هذه الالتزامات هي استغلال اختراعه لإفادة المجتمع من مزاياه، وذلك نظير ومقابل منحه حق احتكار استغلال الاختراع خلال المدة القانونية الممنوحة وهي 20 عاما، تبدأ من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة حسب المادة 9 من الأمر 07/03، وبعدها يسقط الاختراع في الملك العام ويصبح مالا مباحا، يحق لأي شخص استغلاله دون موافقة من صاحب البراءة[5].

---

[1] حمايدية مليكة، مرجع سابق، ص 81.

[2] محمد ياسين الرواشدة، مرجع سابق، صفحة 225.

[3] بن عمار صونية و البير ليدية، "**آثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع**"، مذكرة ماستر، حقوق، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021– 2022، ص 28.

[4] قنقارة سليمان و بورويس لعيرج، مرجع سابق، ص 279.

[5] عبد الوهاب عرفة، مرجع سابق ، ص 45.

– ومنه فينقسم هذا الاستغلال لبراءة الاختراع إلى قسمين هما: الاستغلال الشخصي لبراءة الاختراع وذلك باحتكاره لنفسه ولحسابه، وهذا إضافة إلى الاستغلال الموضوعي لبراءة الاختراع ذلك من خلال الترخيص للغير باستغلاله.

أ– الحق الاحتكاري في استغلال براءة الاختراع:

إن من أهم الحقوق التي يتمتع بها صاحب البراءة هو حقه في استئثار استغلال الاختراع كونه تجعل صاحبه يتميز عن المتنافسين الاخرين في ميدان الصناعة فيجعله يحتكر صنع المنتوج المحمي بموجب البراءة [1]،فهو إذن استثناء عن مبدأ حرية الصناعة و التجارة الذي يقوم عليه نظام الاقتصاد الحر[2] ، تمنح براءة الاختراع لصاحبها من تاريخ إيداع الطلب و ليس من تاريخ انجاز الاختراع فالبراءة إذن ناشئة لهذا الحق وليست كاشفة له[3].

تنص المادة11في فقرتها الأخيرة من الأمر 07/03 المتعلق بحماية الاختراعات على "منع أي شخص من استغلال الاختراع موضوع البراءة صناعيا دون رخصة من المخترع" ،ومن الملاحظ أن المصطلح الذي استعان به المشرع في صياغة هذه المادة هو مصطلح " المنع" وهو مصطلح سلبي وليس ايجابي ،يعني أن القانون يمنح لصاحب البراءة الحق فيمنع شخص آخر من استغلال نفس الاختراع بالنسبة للمدة الزمنية التي يكون فيها لصاحب البراءة "حق استئثار".

ب–حق صاحب البراءة في التصرف فيها:

براءة الاختراع تمنح لصاحبها الحق في ملكية الفكرة المخترعة موضوع الحماية مما يجعلها أي ملكية خاصة مضمونة قانونا تدخل في الذمة المالية لصاحبها من البديهي أنهما يترتب عن حق الملكية ، التي تمنح هذه الوثيقة إلى جانب انتقالها إلى الورثة . هو حق صاحبها في التصرف فيها بما أنها تحمل حق طابع الملكية ، وذلك بنقل الحقوق الناجمة منها كليا أو جزئيا . فقد يحدث أن تتوفر لدى صاحب البراءة الإمكانيات الأزمة لاستغلال اختراعه بنفسه كما ذكرنا سابقا في فضل إن يستفيد من هذا الحق المالي إما بالتنازل عن هذه البراءة

[1] بسمة العمري، مرجع سابق، ص 18.

[2] مرتيز عدة، "**حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري**"، مذكرة ماستر،تخصص الحقوق، السنة الجامعية 2016/2015، ص ص 49–50.

[3] مرتيز عدة، المرجع نفسه، ص 50.

للغير و برهنها أو بمنح رخصة تعاقدية ، فأهمية البراءة بالنسبة لصاحبها هو في استغلالها و التصرف فيها [1].

ج- الحق في المعاوضة "المقابل المالي":

و لا بد من التنويه أخيرا إلى أن حق المرخص باستيفاء أقساط الثمن قد يستمر حتى بعد انتهاء فترة العقد ، وذلك في حالة تأخر المرخص له بتسديدها في أوقاتها فهنا يجب عليه الوفاء بها و إلا عد بالتزامه بأداء المقابل، ومنتمي حق للمرخص كما لاحظنا المطالبة بحق هو لو قضائيا أو اللجوء إلى هيئات التحكيم ، إذا ما نصت البنود التعاقدية على شرط التحكيم[2].

حيث يستحق المرخص بموجب عقد الترخيص ، كما لاحظنا سابقا ، المقابل لما يرخص بهم نحق الانتفاع ببراءة الاختراع موضوع العقد وهذا يمثل التزاما في ذمة المرخص له حيث يلتزم هذا الأخير بأداء المقابل ، إما بصفة دورية أو على شكل دفعة واحدة حسب الاتفاق ، هذا وتشكل المعاوضة حقا من حقوق المرخص من ناحية ، و من ناحية أخر تشكل صفة أساسية في العقود التجارية عموما ، و في عقد الترخيص على وجه التحديد ، ولذلك فإن أيا خلال بهذا الاتفاق يثير المسؤولية العقدية [3]، و بالتالي المطالبة بالمقابل قضائيا، وعليه توجب تحديد صيغة شكلا لاستحقاق وذلك بالنص عليه صراحة في العقد حيث تثبت التطبيقات العملية لعقود التراخيص ، أن تحديد المصطلحات المستخدمة في بيان صيغة الدفع والكيفية التي يتم من خلالها أهمية كبيرة في التنفيذ السليم للعقد وتقليل النزاع بين الأطراف المتعاقدة ويجب على من يحرر العقد إن يتوخى الدقة و الحذر في بيان وتوضيح كلما يتعلق باستحقاق هذا الحق ولاسيما إن المصطلحات المستخدمة بهذا الصدد قد يختلف معناها من بلد لآخر أيا كان الأمر فإنه بعد تحديد ميعاد استحقاق حق المرخص ،فإنه يجب بيان نوع العملة التي يتم الوفاء بها و تحديد سعر الصرف وطريقة لتحويل،هذا من جهة ومن جهة أخر بيان كمية

[1] سيد عبد الوهاب عرفة، مرجع سابق، ص 45.

[2] حواس فتيحة ، مرجع سابق ، ص 296

[3] علاء عزيز حميد الجبوري ،مرجع سابق، ص ص 99- 100.

الحصة من الإنتاج ووصفها، إذا كان المقابل حصة من المنتجات وتعينها تعيينا نافيا لجهالة ، وهنا تطبق القواعد العامة بهذا الصدد[1] .

الفرع الثاني :التزامات المرخص :

أولا: التحسينات

من الناحية العلمية نجد أن مسالة نقلا لتحسينات للمرخص له تواجه بعض الصعوبات ،وذلك لأنها مرهونة بوجود اتفاق فيما بين المتعاقدين من جهة ولارتباطها بمعيار زمني من جهة أخرى[2].

فإذا وجد اتفاق صريح بين الأطراف على أن يلتزم المرخص بنقل التحسينات، وردا لاتفاق فيشكل بند في العقد فلا مشكلة،لأن هذه المسالة تصبح بمثابة التزام يقع على عاتق المرخص، ومتى أخل بتنفيذه حان للمرخص له طلب التنفيذ العيني أو فسخ العقد[3].

أما في حالة غياب مثل هذا الاتفاق المذكور أعلاه فهنا يجب التمييز بين حالتين هما:

الحالة الأولى:التحسينات المتوصل إليها قبل إبرام العقد:

حيث تأخذ هذه التحسينات حكم ملحقات براءة الاختراع، ويجب على المرخص نقلها للمرخص له على أساس الالتزام بتسليم ملحقات الشيء المؤجر.

الحالة الثانية: التحسينات المتوصل إليها بعد إبرام العقد:

وهنا يتم نقلها للمرخص له، على أساس تنفيذ العقد وبحسن النية طبقا لما هو مقرر وفقا للقواعد العامة. فتعتبر التحسينات في هذه الحالة من مستلزمات العقد[4].

وبهذا فان التحسينات هي مجموع التعديلات أو الإضافات التي تطرأ على الاختراع المبرأ بعد الحصول على البراءة[5].

---

[1] علاء عزيز حميد الجبوري،المرجع نفسه،ص 100.

[2] فنقارة سليمان و بورويس لعرج،**"دراسة تحليلية لأثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع"**، مجلة الفكر القانوني والسياسي،العدد الثالث، جامعة عمار ثليجي، الأغواط ،ص279.

[3] حمايدية مليكة، المرجع نفسه، ص 81.

[4] المادة 107 من القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الامر58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم.

[5] محمد ياسين الرواشدة ،مرجع سابق، ص 231.

ثانيا: الإلتزام بنقل المعرفة الفنية:

نقل المعرفة الفنية تعاقديا هو إحدى وسائل نقل التكنولوجيا على مستوى التجارة الدولية، والمورد وهو ينفذ التزامه بنقل المعرفة الفنية،لابد أن يضع بحسبانه أنما ينقله ذو عناصر يتعين الوفاء به كاملة، وإلا يبقى التنفيذ ناقصا، بحيث يكون أما محالة عدم التنفيذ وما يترتب عليها من تعويض للعقد برمته،لأن المعرفة الفنية ليست أشياء ومستندا فحسب ولا هي تعليمات وطرق فنية فقط ، بل هي بالإضافة إلى ذلك مزيجا من عناصر متعددة تتكون منها[1].

وبذلك تكون المعرفة الفنية أوسع سرا من سر التصنيع ،لأن المعرفة الفنية لا تقتصر على مجرد تقنيات الإنتاج بل تتعد ذلك التقنيات التسويق، والالتزام بنقل المعرفة الفنية ليس التزاما تلقائي فيعقد الترخيص ، وعليه فإن المرخص ليس ملزما بنقل المعرفة الفنية للمرخص له إلا إذا وجد بند صريح في العقد يقضي بذلك.

وفي حالة غياب بند صريح في عقد الترخيص يقضي بنقل المعرفة الفنية فالقضاء الفرنسي في هذه الحالة فإن المعرفة الفنية إذا تم نقلها بحسن النية مع مراعاة الشروط التعاقدية، فإنها بلا شك تأتي ثمارها ولكن نرد في هذه الناحية العملية،أن عقد الترخيص الذي يرد على براءة الاختراع أو معرفة فنية ليسمح له المباشر نقل المعرفة التكنولوجية ،وإنما تنازل الطرف المرخص مالك البراءة في مواجهة المرخص له،عن حقها لاستئثار في استغلال الاختراع محل البراءة كما يقول الأستاذ combea بعبارة موجزة بالغة الدلالة" بعقد الترخيص": "**لا يشتري المرء المعرفة إنما يشتري الهدوء والسكينة**"[2].

ذلك، أن الأثر المباشر لعقد الترخيص، هو أنه العائق المتمثل في الحق الإستئثاري لمالك البراءة ،بحيث يستطيع المرخص له استغلال الاختراع دون موافقته.

ثالثا : الإلتزام بالضمان:

يعد الالتزام بالضمان واحدا من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المرخص، بغض النظر عما كان قانونيا أم مشروطا في عقد الترخيص ، إذ يمكن المرخص له بموجبه من

---

[1] حسن على كاظم المجمع، "**الشروط المقيدة في عقد الترخيص، دراسة مقارنة**"،الطبعة الأولى، 2016،الناشر مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الإسكندرية، صفحة 59.

[2] حسن علي كاظم، "**تسوية المنازعات الناشئة عن عقد الترخيص الدولي**"، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، عام 2016م،ص ص 151-152.

استغلال الاختراع واستثماره طول مدة الترخيص بصورة هادئة، ولا ينقص من أهمية هذا الالتزام أنه ليس من النظام العام إذ يحق للأطراف الاتفاق على إنقاصه أو الزيادة فيه، فهو يتفاوت من حيث مداه وشروطه في العقود التجارية عموما[1].

أما الأساس القانوني لهذا الضمان فيرى الدكتور " محمد الكيلاني":**"أن هذا الالتزام بتسليم شيء غير مملوك للغير وليس لأحد حقوق عليه، وتمكين المتلقي بالاستمتاع بحيازة هادئة ومستقرة ونافعة** "، حيث يتحمل الطرف المجهز جميع ما يترتب عليه على عدم صلاحية تلك التقنية المنقولة وسلامتها[2].

وأيا كان الأمر فإن الضمان الذي بصدده هنا يتعلق بتنفيذ التزام جوهري سواء كان عقد قانوني: ومنه فإن هذا الضمان قد يكون ضمانا قانونيا أو ضمانا مشروطا[3].

أ – الضمان القانوني:garantie de droit

سمي قانونيا لأنه واجب الوفاء بحكم القانون ولا يحتاج للنص عليه كشرط في العقد ،فالغرض الأساسي الأصلي من إبرام عقد الترخيص هو:**"الحيازة الهادئة للاختراع موضوع البراءة،ويمكن للمرخص له الانتفاع الفعلي منه، ولكي يتم ذلك لابد أن يمتنع المرخص عن التعرض لحيازة المرخص له سواء كان التعرض قانونيا أو ماديا"**[4].

ب- الضمان المشروط (الشرطي):

يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على ضمان قد يختلف بصورة أو بأخرى يعني الضمان القانوني ذلك لأن أحكام الضمان القانوني ليست من النظام العام. فالطرف تعديله أو حتى استبعاده، وإذا كان المرخص قد تعمد فعلا إخفاء حق الغير أو إخفاء أي عيب من العيوب

---

[1] حريدي لبنى و عكلوش نهال، **"الآثار القانونية لعقد الترخيص استغلال العلامة التجارية"**، مذكرة ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، نوقش يوم 2022/06/27، صفحة 20، منشورة.http://dspace.univ.gigel.de

[2] هدى جعفر و ياسين الموسوي،**الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع "،"دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى ،دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، دار نيبور للطباعة والنشر،السنة 2012م -1433هـ، صفحة صفحة 113-114.

[3] محمود الكيلاني،**عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا**،سنة 1977، صفحة 233.

[4] علاء عزيز حميد الجبوري، المرجع نفسه، ص 106.

الخفية فإن أحكام الضمان يمكن تعديلها شرط عدم الإضرار بالمرخص له وبالغير، وذلك طبقا للقواعد العامة في القانون المدني[1].

الفرع الثاني: حقوق وإلتزامات المرخص له:

يلتزم المرخص له كطرف ثاني في عقد الترخيص، بعدة التزامات عليه الوفاء بها وتنفيذها وإلا عمد مخلا بالتزاماته التعاقدية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذا العقد يرتب امتيازات وحقوق المرخص له فله الحق في استعمال كافة الحقوق التي تخولها له براءة الاختراع ولكن ضمن نطاق الحدود المتفق عليها في وثيقة العقد[2].

وهذا ما سنتناوله من خلال نقطتين هامتين هما:

أولا : حقوق المرخص له

ثانيا : التزامات المرخص له[3]

أولا : حقوق المرخص له:

أ-الحق في استغلال التحسينات:

إن الالتزام بالتسليم يطرح لنا سؤالا آخر يتعلق بما إذا كان صاحب البراءة ملزما بتمكين أو تزويد المرخص له بالتحسينات التي توصل إليها، إن الاختراع قد تطرأ عليه تعديلات أو تغييرات أو إضافات التي يحدثها صاحب البراءة على اختراعه.

لذلك فان الاختراع قد يكون قابلا للتطوير والتحسين[4]، وبالتالي قد يتضمن عقد الترخيص شرطا ينص على إلزام صاحب البراءة بتزويد المرخص له وتمكينه من كافة التحسينات المتوصل إليها والمتعلقة بالاختراع خلال مدة العقد، لذا يظهر من المنطقي بالنسبة لأطراف عقد الترخيص أن يدرج و التحسينات المتوصل إليها والتي قد تصدر عنها براءة إضافية غير أن المقصود بالتحسينات لم يفصل فيها بشكل حازم لذلك فإنه من الضروري تحديد المقصود منها في عقد الترخيص، مما يمكن الأطراف من تحديد حقوقهم والتزاماتهم على ضوئها[5].

---

[1] علاء عزيز،حميدة الجبوري،مرجع سابق، ص ص110-111.

[2] علاء عزيز، حميدة الجبوري، المرجع نفسه، ص 118.

[3] علاء عزيز الجبوري، المرجع نفسه، ص ص118 - 119.

[4] زواتين خالد ،"**استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها. دراسة مقارنة**"،أطروحة دكتوراه ،تخصص حقوق ،جامعة عبد الحميد ابن باديس، كلية الحقوق والعلوم، أطروحة السياسة، مستغانم ,2019- 2020، ص ص 42 - 43.

[5] زواتين خالد،المرجع نفسه، ص 43.

ولقد أشار المشرع الجزائري من خلال المادة 15 من الامر07/03المتعلق ببراءة الاختراع التي تنص على:"**طول الصلاحية البراءة يحق لمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغيير أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب المحدد في المواد 20 إلى 25 أدناه**".

يتم إثبات هذه التغيرات أو التحسينات أو الإضافات بشهادات تسلم بنفس الشكل الذي يتم بالنسبة للبراءة الرئيسية ويكون لها نفس الأثر .

يترتب على طلب شهادة إضافية تسديد الرسوم المحددة وفقا للتشريع الساري المفعول.

تنتهي شهادات الإضافة بانقضاء البراءة الرئيسية".

وهذا يعني أن الحق في استغلال الاختراع والبراءة الإضافية الممنوحة لهذا الاختراع إذا ما كان قد طرأت عليه تحسينات أو تعديلات إضافية سواء كانت سابقة لحصوله على الترخيص أم لاحقة ولم يعرف المشرع الجزائري التحسينات كما لم يأخذ بعين الاعتبار إلا التحسينات التي تكون لمحل شهادة إضافية والتي تنتهي بانتهاء البراءة الأصلية[1].

ب-الحق في إستغلال براءة الإختراع :

للمرخص له الحق في استغلال ذلك الاختراع دون أي تعرض سواء أكان ذلك من قبل المرخص نفسه أو من قبل الغير، مما يعني أن المرخص يضمن للمرخص له أي تعرض أو أي عيوب خفية من شأنها أن تعيق استغلال هذا الاختراع ، وتحقيق المنفعة المادية، إلا انعقد الترخيص يمكن إن يتضمن شرط أي في المرخص من هذا الضمان ما لم ينطوي على غش[2].

حيث يستعمل المرخص له الحقوق التي تخولها براءة الاختراع ،وذلك في الحدود المبينة في عقد الترخيص ،فإذا ما انعقد العقد صحيحا فإن من أهم الآثار التي تترتب عليه،هو تحويل المرخص له الحق في استثمار الاختراع موضوع البراءة على أن يكون لهذا الاستغلال ضمن الحدود المتعاقد عليها من حيث الاستغلال ،ومدته ومكان استغلاله. عليه يلزم مالك البراءة بتمكين المرخص له من الانتفاع من ذلك الاختراع وكل العناصر المكملة له. ويمثل ما تقدم المضمون الايجابي لعقد الترخيص عموما و إلزام المرخص بذلك على وجه التحديد، وهذا ما

[1] سائد أحمد الخولي، مرجع سابق، ص 111.

[2] سائد أحمد الخولي، المرجع نفسه، ص 112.

استقر عليه الفقه والقضاء اللذان عدلا من الدور السلبي في نقل الحقب استغلال البراءة كما لاحظنا آنفا[1].

ثانيا : التزامات المرخص له

1- الالتزام بأداء المقابل :

الغاية الرئيسية التي يسعى المرخص لتحقيقها من الترخيص هي "استثمار الاختراع اقتصاديا،أي الحصول على مقابل مادي للترخيص لاسترداد ما أنفقه في سبيل ابتكار الاختراع وتحقيق الربح إذ أن المقابل عنصر في العقد يجعله يقوم بوظيفته الاقتصادية[2].هذا المقابل قد يتخذ أحد الأشكال التالية: أ- المقابل النقدي، ب- المقابل العيني.

أ-المقابل النقدي:

هو عبارة عن مبلغ من النقود يلتزم المرخص له بدفعه كمقابل (ثمن) لانتفاعه بالبراءة ومكملاتها ،يستلمه المرخص بطرق عدة من أكثرها شيوعا في الممارسات العملية ما يلي:[3]

1- المقابل النقدي الإجمالي :

يكون تقديم المقابل هنا بأسلوب مباشر من خلال دفع ثمن التكنولوجيا المنقولة صفقة واحدة لمالك لبراءة، فيما إذا كان هذا الدفع فوريا إجماليا أو أداء مجزءا بعد تحديد المقدار الكلي كذلك العملة التي يدفع بها وطريقة الوفاء والمدة التي يتعين على المرخص له أن تفي خلالها بتسديد المقابل[4].

2-المقابل الدوري (إتاوة):

يلجأ المتعاقدان في الغالب إلى هذه الطريقة فيدفع المردود لمال هذه الطريقة من مميزات، فقد لا يطمأن المرخص له إلى أن البراءة التي يتم التعاقد من شأنها تودي الغاية من الاستغلال والنتائج المتوقعة، مما يدفعه إلى اللجوء إلى هذه الطريقة أو القبول بها ومن جهة أخرى يلجأ المرخص لهذه الطريقة عندما يكون واثقا من نتائج البراءة التي رخص بها[5].

---

[1] علاء عزيز حميد الجبوري، مرجع سابق ،ص 119.

[2] محمود الكيلاني، مرجع سابق ص 198.

[3] هدى جعفر و ياسين الموسوي، مرجع سابق،ص 128.

[4] هدى جعفر، المرجع نفسه،ص 128- 129.

[5] محمد ياسين الرواشدة، مرجع سابق،ص 262.

ويمكن أن يتم تسديد هذا المقابل على أقساط متساوية، ولابد من أن تكون لها صلة بين النسبة المتفق عليها والاستغلال الاقتصادي، وهي الطريقة الأنسب لدفع الثمن في هذا النوع من العقود، يكون الدفع تدريجيا وعادة ما تكون الدفعات المستحقة لمالك الترخيص[1].

ب- المقابل العيني:

هذه الصورة شائعة في العقود التي تبرمها الشركات المتعددة الجنسية مع فروعها في الدول الأخرى، ويكون المقابل العيني حصة في الإنتاج أو مما يتوفر في دولة المتلقي من مواد أولية لازمة لمشاريع الشركة الأم ،ويلجأ المورد إلى هذه الطريقة عندما يرغب في الحصول على ميزة احتكارية ينافس بها غيره سواء كان من الشركات الوطنية أو الأجنبية،لأنه يجد في مصادر التمويل ميزة ينفرد بها ولا تحقق هذه الميزة إلا إذا سمحت الدولة المضيفة بدخول الاستثمارات الأجنبية إليها[2] ومنه نستنتج أن المقابل العيني مالي تعهد المرخص له إلى المرخص، كأن يكون كمية معينة تعيينا نافعا للجهالة من المنتجات الصناعية التي تستخدم التكنولوجيا المنقولة في إنتاجها، وقد يكون مادة أولية موجودة في دولة المرخص له ويحتاجها المرخص ويسعى للحصول عليها بمختلف الطرق ك:. "البترول" مثلا[3].

وكما ذكرنا سابقا إن الشركات المتعددة الجنسية هي التي كثيرا ما تسعى إليه من أجل الحصول على ميزة احتكارية وعليه تمكنها من احتكار المواد الخام[4].

2-الإلتزام بالإستغلال:

يعد الاستمرار باستغلال الاختراع أحد أهم أهداف مالك البراءة الرئيسة، فهو حقا وواجبا في نفس الوقت، ويجب على مالك البراءة فالاستغلال الفعلي للاختراع وإلا سيكون الجزاء إما بإسقاط البراءة أو الترخيص الإجباري باستغلالها دون موافقة مالكها.

---

[1] كريد مريم،"**النظام القانوني لعقد الترخيص الصناعي**"،مذكرة ماستر،قانون أعمال،كلية الحقوق، قسم قانون خاص، فرع قانون أعمال، جامعة قسنطينة 1،عام2012-2013، صفحة 126.

[2] حسن علي كاظم، مرجع سابق، ص 162.

[3] هدى جعفر ياسين، مرجع سابق، ص 130.

[4] هدى جعفر ياسين، مرجع سابق، صفحة 130.

ومنه فالمرخص له ملزم باستغلال براءة الاختراع محل العقد ولو لم يجد بند صريح في العقد يؤكد هذا الالتزام ذلك أن الالتزام بالاستغلال من طرف المرخص له هو الالتزام التلقائي في عقد الترخيص[1].

ويؤدي عدم تنفيذ المرخص له لالتزامه بالاستغلال النتائج سلبية تؤثر عليه وعلى المرخص المانح للمعرفة الفنية المتعلقة بعقد الترخيص، ويجوز هن المرخص طلب فسخ العقد مع التعويض، نتيجة الضرر الذي لحقه من عدم استغلال المرخص له للبراءة محل العقد[2].

وأن يتم الاستغلال بصفة شخصية فالمرخص له ملزم بتنفيذ التزامه بالاستقلال بصفة شخصية، ولا يجوز له تفويض غيره بهذه المهمة، ما عدا حالة إبرام المرخص له لعقود المناولة، من أجل انجاز أعمال ذات صلة بالعقد على أن لا تمس هذه الأعمال بالحقوق المحمية لبراءة الاختراع، فضلا يجوز للمرخص له أن يكفل شركة معينة تتولى تخزين السلع أو تنقلها من مكان إلى آخر[3].

الفرع الثالث: انقضاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع:

ينقضي عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع كسائر العقود بعدة أسباب فيمكن أن ينقضي بانتهاء المدة، كما أن زوال الاعتبار الشخصي لأحد أطرافه[4].

أولا :انقضاء الترخيص الاختياري بصفة اصلية :

1: انقضاء العقد بانقضاء المدة:

إذا كان عقد الترخيص محدد المدة ينتهي بحلول الأجل المتفق عليه من قبل الأطراف، بينما إذا كان غير محدد المدة يحق لأحد الطرفين طلب فسخ العقد من جانب واحد شريطة أن يحترم مدة الإخطار[5]، وذلك من خلال المادة 09 من الأمر 07/03 المتعلقة ببراءة الاختراع في فقرتها 01 و02 بانتهاء مدة براءة الاختراع هي عشرون 20 سنة ابتداء من تاريخ إيداع

---

[1] سامي معمر شامة،**الترخيص باستغلال براءة الاختراع**، دار هومة، الجزائر عام 2015 ،صفحة 77.

[2] سامي معمر شامة، المرجع نفسه، ص 97.

[3] قنفارة سليمان و بورويس لعرج، المرجع نفسه، ص 284.

[4] إيمان علاق، "**الترخيص باستغلال براءة الاختراع**"، مذكرة ماستر، التخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، لعام 2015/2014، ص 62.

[5] فرحة زراوي، صالح، مرجع سابق، ص 167.

الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به.

تحسب هذه المدة من يوم إيداع تاريخ تقديم الطلب بالحصول على البراءة من لمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

وبانتهاء هذه المدة تزول جميع الحقوق المترتبة على البراءة والمقررة لصاحبها، وتصبح البراءة من الأموال المباحة[1].

أما ما يترتب من حقوق على العقود التي أبرمت بموجبها والتي لم يتمكن صاحب البراءة من تحصيلها فإنها لا تنتهي معمدة البراءة.

وفي حال الاتفاق على الترخيص باستغلال براءة الاختراع وخلو العقد من الاتفاق على المدة التي ينتهي بها العقد بجميع الأحوال، حيث أن هذه المدة يجب أن لا تتجاوز مدة حماية البراءة الأصلية لأن انتهاء المدة للبراءة الأصلية تسقط البراءة في الملك العام ويصبح الاختراع متاحا للجميع واستغلاله دون أن يكون للمخترع حق الاعتراض وعليه لا يتصور مدة عقد الترخيص تزيد عن مدة حماية البراءة، لذلك يجب على المرخص له توخي الحيطة والحذر عند إبرام عقد الترخيص للاطلاع على صك البراءة للتأكد من مدة الحماية لكي لا يقدم على إبرام عقود تراخيص لبراءة الاختراع أوشكت على الانتهاء أو لبراءة الاختراع منتهية المدة[2].

ويمكن للطرفين تجديد المدة بموجب اتفاق بينهما قد يكون صريحا أو ضمنيا وهو ما يسمى بالتجديد. غير أنه يتضح من المادة 09 سالفة الذكر بأن المشرع الجزائري لم يبين إمكانية التجديد أو عدم تجديد هذه المدة، إلا أن الظاهر من نص المادة على أن عدم النص من إمكانية التجديد يعني مبدأ عدم تجديدها وليس العكس[3].

كما ينقضي الترخيص بانقضاء الاعتبار الشخصي بالوفاة أو فقدان الأهلية.

---

[1] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 111.

[2] ريم سعود سماوي، "**براءة الاختراع في الصناعات الدوائية**"، مرجع سابق، ص 332.

[3] محي الدين رقيق، "**النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع**"، مذكرة ماستر، جامعة الي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قسم الخاص لسنة 2013/2012 ،ص 52.

2:انقضاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بالفسخ والانفساخ:

ينقضي عقد الترخيص بالفسخ والانفساخ.

- **الانقضاء بالفسخ:**

فقانون الفسخ هو زوال العقد بجميع أثاره في الماضي و المستقبل، بحيث يعرف بأنه: "حلا لرابطة العقدية بناءا على طلب أحد طرفي العقد إذا أخل الطرف الآخر بالتزاماته ،فالفسخ جزاء إخلال العاقد بالتزامه ليتحرر العاقد الآخر نهائيا من الالتزامات التي يفرضها عليه العقد"[1].

فإذا تخلف أحد طرفي عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع عن تنفيذ التزاماته القانونية كأن يمتنع المرخص له عن دفع مقابل الاستغلال فإنه في هذه الحالة يجوز للمرخص طلب فسخ العقد أو أن يخل مانح الترخيص أي صاحب براءة الاختراع بدفع الرسوم المقررة للبراءة مما يؤدي إلى سقوطها فيجوز في هذه الحالة للمرخص له أن يطلب فسخ العقد على اعتبار أن الاختراع أصبح مالا مباحا وبذلك ينعدم محل عقد الترخيص، وهم براءة الاختراع وفي كل، هذه الحال إن تتقرر عودة الطرفان إلى ما كانا عليه من قبل التعاقد[2].

وقد تطرق له المشرع الجزائري من خلال المادة 120 من القانون المدني السالف الذكر على الفسخ[3].

-انقضاء العقد بالانفساخ:

لقد نص المشرع الجزائري على أن فساخ العقد بقوة القانون وذلك في المادة 121 من القانون المدني التي تنص على: "في العقود الملزمة لجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معها لالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد بحكم القانون[4].

---

[1] العربي بالحاج،**النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري**،الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2004، ص 175.

[2] الهاجر يضنفر محمد هويان،**الترخيص باستغلال براءة الاختراع**، مذكرة ماجيستير. تخصص حقوق، القاهرة، 2005 ،ص115.

[3] قانون مدني جزائري،https://savoirledroit.com47: 20.

[4] محد صبري السعدي،"**الواضح في شرح القانون المدني الجزائري**"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر، الجزائر 2007، ص 394.

ومن استقراء المادة أعلاه ،فإن استحالة تنفيذ التزام محدد بموجب العقد ولسبب أجنبي لا دخل للمدين فيه كقوة قاهرة أو لفعل الغير، فإنه ينقضي هذا الالتزام أو الالتزام المقابل معه وهو ما يسمى :" بالانفساخ " بحيث أن الاستحالة المقصودة هنا هي "الاستحالة المطلقة"[1].

هذه الأسباب غير المتوقعة والتي لا يستطيع المدين مقاومتها كهلاك المدين بسبب قوة قاهرة بحيث يثبت المدين أن أداء الالتزام والوفاء به أصبح مستحيلا يرجع السبب أجنبي خارج عن إرادته فتتحقق استحالة التنفيذ.

فالانفساخ هو :" **انحلال العقد التبادلي بقوة القانون تبعا لانقضاء السبب الأجنبي**"[2].

معنى أن العقد ينفسخ دون الحاجة إلى الحكم القضائي و القضاء لا يمكن أن يعمل على إجراءات الفسخ بمنح أجل للمدين و لا الحكم بالتعويض، وفي حال اختلاف بين الطرفين يجوز اللجوء إلى القضاء لتقرير انفساخ العقد أو أنهم مازال قائما[3].

كما يشترط أن تكون براءة الاختراع سارية المفعول أي أن تاريخ نهاية صلاحيتها لم يحل بعد، ويجب أن يكون المحل موجود أو على الأقل قابلا للوجود ومعينا ومشروع التعامل فيها، وقت العقد فإن تغير ذلك فالعقد باطل الانعدام المحل، فان صادقت وإن سقطت البراءة لأي سبب من الأسباب بعد انعقاد العقد انفسخ العقد بقوة القانون لانعدام المحل فيه[4].

وعليه إن كانت تنفيذ الالتزامات من أحد أطراف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع مستحيلا لوقوع قوة قاهرة أثناء تنفيذ العقد ينفسخ هذا الأخير من تلقاء نفسه كصدور قرار إداري من الجهة المختصة في بلد المرخص ببطلان البراءة محل عقد الترخيص أو أن يتم منح الترخيص إجباري لمحل عقد الترخيص بموجب قرار إداري ولدواعي خاصة في بلد المرخص[5].

فهنا لا يستطيع المرخص له الوفاء بالتزاماته نظرا لاستحالتها استحال هيكلية ونرجع إلى سبب أجنبي لابد للمرخص فيه، ما يترتب انفساخ عقد الترخيص، كما قد تكون استحالة جزئية فإنشاء سر صناعي من أحد متابعي المرخص و متعلق بمحل عقد الترخيص في فقده سريته،

---

[1] محمد صبري السعدي، نفس المرجع، ص 394.

[2] على فيلالي، مرجع سابق، ص 439.

[3] سليم بلجراف،"**عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع**"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة،2020/2019،ص 89.

[4] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 161.

[5] سليم بلجراف، المرجع نفسه، ص 90.

ما يعني استحالة نقل هذا السر للمرخص له كونه مفشي ومكشوف لسبب أجنبي خارج عن إرادة المرخص في فسخ عقد الترخيص وتسقط الالتزامات[1].

بمعنى أنه لا يترتب تعويض عن انفساخ العقد بهذه الطريقة ومنها إرجاع الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد[2].

[1] أحمد طارق بكر الشناوي،"**عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع**"، ماجيستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 2011 ص 90.

[2] سليم بلجراف، مرجع سابق، ص 90.

خلاصة الفصل الأول:

حاولنا في هذا الفصل إلقاء الضوء على الجوانب المختلفة لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع حيث ركزنا في دراستنا لهذا الموضوع على المفاهيم الأساسية لهذا العقد.

فبدأنا ببراءة الاختراع باعتبارها محلا للاستغلال فلا يمكننا التطرق للاستغلال قبل التعريف بالبراءة ،فقد اهتم المشرع الجزائري بها باعتبارها سند ملكية محله مال معنوي منقول لعدة تصرفات قانونية ،يمكن النظر إلى هذه التصرفات من عدة زوايا قانونية ، فإذا ما اخذناها من زاوية نقل الملكية،فيمكن تقسيمها إلى تصرفات ناقلة لحق الملكية وأخرى غير ناقلة لهذا الحق أما إذا نظرنا إليها ، أما إذا نظرنا إليها من زاوية تدخل الإدارة في إنشاء تدخل التصرف القانوني ، فيمكن تقسيمها إلى تصرفات إرادية و أخرى غير إرادية ، ومن بين هذه التصرفات كلها نجد عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع كغير من العقود يرتب مجموعة من الاثار التي تظهر في شكل التزامات تقع على عاتق أطرافه في مواجهة بعضهم البعض ، وغالبا ما يتيح مالك البراءة فرصة لغيره لاستغلال اختراعه بعقد الترخيص ،فإذا لم يقم صاحب البراءة باستغلال اختراعه جاز للمصلحة المختصة منح الغير تراخيص باستغلال براءة الاختراع رغما عن إرادة مالك البراءة لان إخلال هذا الأخير باستغلاله بشأنه هان يؤدي إلى نتيجة سلبية على المصلحة العامة.

الفصل الثاني :

عقد الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع

يسمح القانون الدولي لبراءة الاختراع والتشريعات الوطنية بنظام الترخيص الذي يعد قيد يرد على احتكار مالك البراءة لاستغلال اختراعه، فبراءة الاختراع من الناحية القانونية مالا منقولا وعنصر من عناصر الذمة المالية، يمكن استغلالها من قبل مالكها أو من يرخص له بذلك من الأشخاص والمؤسسات التجارية من خلال عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، فإذا كان الأصل في العقود أنها تبرم باتفاق الطرفين، إلا أن هناك أسباب قد تحول دون ذلك، فتلجأ السلطة المختصة في الدولة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية إلى منح أحد الأشخاص استغلال براءة الاختراع على الرغم من عدم موافقة مالكها على ذلك، عن طريق ما يعرف بالترخيص الإجباري. وسنقوم بالتفصيل في هذا الأخير من خلال مقومات الترخيص الإجباري في المبحث الأول ونتطرق إلى انقضاء الترخيص الإجباري في البحث الثاني.

المبحث الأول: مقومات الترخيص الإجباري:

إن أول إدراج لمفهوم الترخيص الإجباري في نص اتفاقي دولي يعود إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 والتي عرفت تعديلات عديدة بداية من تعديل اتفاقية بروكسل لسنة 1900 ثم تعديل واشنطن لسنة 1911 مرورا بتعديل اتفاقية لاهاي في 1925، فلندن 1934 وصولا إلى آخر تعديل بستوكهولم سنة 1967، وتجدر الإشارة أن اتفاقية باريس في أول نسخة لها سنة 1883 لم تعتمد على مفهوم الترخيص الإجباري كجزء يترتب على التعسف في مباشرة الحق الاستشاري الذي تكفله براءة الاختراع لصاحبها بل اعتمدت على مفهوم آخر هو سقوط البراءة الذي يترتب عليه فقدان صاحب البراءة لحقوقه الاستئثارية على الاختراع و إتاحة استغلال هذا الأخير من قبل الغير دون الحاجة لأي ترخيص من صاحب البراءة أو دفع مقابل له وهو ما يعادل سقوط البراءة في الملك العام بعد سريانها[1].

المطلب الأول: مفهوم عقد الترخيص الإجباري:

اعتمدت الجزائر أول تشريع متعلق بحماية الاختراعات الأمر 54/66[2] ،على نظام الترخيص الإجباري حيث نصت المادة 45 منه على أنه :"**إذا لم يكن هناك استغلال للاختراع الذي تحميه البلد يجوز منح رخص إجبارية تعطى بناء على طلب وضمن شروط محددة المادة 52 من نفس الأمر**"، و بعد صدور الأمر 03/07 المتعلق ببراءة الاختراع والصادر سنة 2003 الملغي للمرسوم 17/93[3]،ليضع مهلة أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع تأجل بفتح انقضاء الباب أمام منح الرخص الإجبارية.

الترخيص الإجباري من العقود المعقدة التي تحتاج إلى دراسة وبحث عميقين من كلا الطرفين، وقد نظمه المشرع الجزائري من المواد 38 إلى 50 من القانون 07/03 السالف الذكر ، فالمشرع الجزائري لم يقتصر غلى صاحب البراءة باستغلال اختراعه فقط، إنما قيد إلزامية

[1] ملخص اتفاقية باريس منشورة في: https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/pais/summary-pari.html

[2] الأمر 54/66 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1385 الموافق لـ3 مارس 1966 يتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، العدد 19.

[3] المرسوم التشريعي رقم 17/99 المؤرخ في 23 جماد الثاني عام 1414 الموافق لـ 7 ديسمبر 1993، يتعلق بحماية الاختراعات.

استغلاله كي يستفيد المجتمع منه أيضا، كما يمكن منح الغير استغلاله إذا لم يقم صاحب البراءة أو أصحابها باستغلالها[1]، فالترخيص الإجباري يتم دون إرادة مالك حق الاحتكار في حالة تقصيره في خدمة المجتمع تتدخل الدولة باعتبارها صاحبة السلطة في منح الحق للغير في استغلال هذا الاختراع وفق شروط وحالات معينة[2]، وهذا ما سيتم تبيانه وفق التقسيم التالي حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى: تعريف عقد الترخيص الإجباري، أما الفرع الثاني: خصائص عقد الترخيص الإجباري.

الفرع الأول: تعريف عقد الترخيص الإجباري:

إن معظم التشريعات والأنظمة المقارنة لم تعطي تعريفا دقيقا للترخيص الإجباري، بل نصت فقط على أحكامه في اتفاقيات دولية أو وطنية، أما بالنسبة للفقه فقد وردت عدت تعريفات منها[3] :

تعريف أرنولد وجانيك: **"كل موقف يحصل فيه مالك البراءة على مقابل مالي جراء التعدي على اختراعه"**[4].

النقد: الترخيص هو رخصة منحها القانون لجهة معينة وليس تعديا، كما أن التعريف يركز على المقابل المالي الذي يحصل عليه مالك البراءة دون الإشارة إلى العناصر الأخرى كدور السلطة المختصة والحالات التي يجوز فيها طلب الترخيص الإجباري.

كما عرفته سميحة القليوبي: **"هو اتفاق بين كل من صاحب البراءة والمرخص له، يستطيع بمقتضاه هذا الأخير أن يقوم باستغلال الاختراع بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في العقد مقابل مبلغ من المال"**[5].

---

[1] أيمن زيدوني، **"نظام الترخيص الإجباري في قانون براءة الاختراع الجزائري"**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، منشورة في bib-univ-oeb.dz 2020/2019، ص ص 25-26.

[2] هدى جعفر ياسين الموسوي، **الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع**، الطبعة الأولى، دار صفاء للطباعة والنشر، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، عمان 2012، ص21.

[3] هدى جعفر ياسين الموسوي، المرجع نفسه، ص ص 23-24.

[4] منشور على الموقع: https://platform.almanhal.com : Almanhalplatform.

[5] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 125.

نقد: لم يعدد المجالات التي يمنح فيها الترخيص الإجباري كحالة عدم الاستغلال أو عدم كفايتها[1].

ومن هنا نخرج بتعريف جامع للترخيص الإجباري بأنه:

أمر صادر من السلطة المختصة باستغلال موضوع البراءة وبدون موافقة المالك نتيجة تقاعسه في استغلال حقه الاحتكاري لمدة معينة حددها القانون، أو بناء على ما تقتضيه مصلحة المجتمع[2].

أو أنه امتياز يمنحه القانون لجهة معينة بموجبه تستطيع تلك الجهة منح الغير حق استغلال إحدى البراءات عند توفر شروط معينة دون رضا صاحبها مقابل تعويض عادل يلتزم المرخص له بدفعه إلى صاحب البراءة[3].

الفرع الثاني: خصائص عقد الترخيص الإجباري:

يتسم الترخيص الإجباري بالخصائص التالية:

أولا: أنه قيد أو حد قانوني:

خول القانون لصاحب البراءة الاستئثار باستغلال الاختراع ومنع الغير من ذلك دون موافقته، لكن هذا الحق غير مطلق بل هناك قيود ترد عليه أهمها: الترخيص الإجباري الذي يكون بصدد البراءة غير المستغلة والتي يكون منها الاستغلال غير كاف وهنا ينزع حق الاستغلال جبرا من صاحب البراءة دون رضاه ويمنح للغير[4].

ثانيا: أنه ترخيص غير استئثاري:

يتميز الترخيص الإجباري بأنه غير استئثاري حين لا يستأثر بالبراءة الشخص المرخصة له فقط بل يجوز منحه لكل من تتوفر فيه الشروط المطلوبة، لأن الهدف الأساسي للترخيص يتمثل في تموين السوق الوطنية المادة 48 الأمر 07/03 السالف الذكر[5] .

---

[1] مليحي سمية، مرجع سابق، ص 37.

[2] مليحي سمية، المرجع نفسه، ص 38.

[3] هدى جعفر ياسين، مرجع سابق، ص 27.

[4] عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 192.

[5] عجة الجيلالي ،المرجع نفسه، ص 192.

المادة48: **"تكون الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه غير إستئثارية ويكون هدفها الأساسي تموين السوق الوطنية".**

ثالثا: أنه ترخيص استثنائي:

الترخيص الإجباري رخصته استثنائية ترد على حق الاستغلال الذي يستأثر به صاحب البراءة، وهذا الحق هو الأصل بينما الترخيص الإجباري هو الاستثناء الذي يرد على هذا الأصل، وفي هذا الصدد ينتفي هذا الترخيص عند وجود تراخيص تعاقدية أبرمها صاحب البراءة[1].

رابعا: أنه ترخيص إداري أو قضائي حسب الحالة:

يصدر الترخيص الإجباري في الجزائر من المصلحة العمومية المختصة ببراءة الاختراع، وهو بذلك إجراء صادر عن إدارة عمومية بينما نجده في تشريعات أخرى يصدر بموجب حكم أو قرار قضائي صادر عن جهة قضائية مختصة[2].

خامسا: أنه ترخيص بمقابل:

يقتضي الترخيص الإجباري منح تعويض مناسب إلى صاحب البراءة يتلاءم والقيمة الاقتصادية للبراءة وبذلك يبطل كل ترخيص إجباري مجاني.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لعقد الترخيص الإجباري:

لقد أثارت الطبيعة القانونية للرخصة الإجبارية جدلا بين الفقهاء كل حسب تحديده لنظام العقد القائم بين المخترع و الإدارة.

أولا: موقف الفقه بخصوص الطبيعة القانونية للرخصة الإجبارية:

يرى أصحاب نظرية العقد الاجتماعي بأن أساس الترخيص الإجباري هو عنصر "الإخلال" ففي مقابل الحماية الاستئثارية التي يحصل عليها المخترع من السلطة العامة، يتعهد باستغلال اختراعه وهنا نكون بصدد التزامات بين طرفين[3].

[1] عجة الجيلالي، المرجع نفسه، ص ص 192-193.

[2] عجة الجيلالي ،المرجع نفسه، ص 193.

[3] هدى جعفر ياسين الموسوي، مرجع سابق، ص 28.

ومتى حصل إخلال في الوفاء بأحد التزامات المخترع كان من حق السلطة العامة التي تمنح الغير حق الاستغلال فقط دون حاجة للحصول على موافقة المخترع على ذلك[1].

في مقابل هذا الرأي يرى أصحاب نظرية التعسف في استعمال الحق بأن الترخيص الإجباري هو جزاء يفرض على صاحب البراءة الذي تعسف في استعمال حقه، فأصحاب هذه النظرية يرون بأن حق الاحتكار والذي هو محتوى حق مالك براءة الاختراع لابد من ممارسته عن طريق التنفيذ الصناعي والاقتصادي للاختراع فمتى كان المخترع قد امتنع عن التنفيذ أو أخر به على نحو يضر بالمصلحة العامة كنا بصدد استغلال تعسفي ومنه فالسلطة العامة يحق لها منح الرخصة الإجبارية لتفادي هذا الضرر الواقع من طرف المخترع[2].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للرخص الإجبارية:

لقد جاءت المادة44 من الأمر 07/03 لتضع الرخصة الإجبارية كقرار إداري حيث جاء فيها، يمكن للمصلحة المختصة تعديل قرار منح الرخص الإجبارية بطلب من صاحب براءة الاختراع أو المستفيد من الرخصة الإجبارية...

فالمشرع الجزائري قد أخذ نهج التوسع في حالات منح الرخصة الإجبارية بهدف تحقيق التوازن ما بين مصلحة العامة ومصلحة صاحب البراءة وذلك بعد توسيع نطاق الحماية لبراءات الاختراع في كافة مجالات التكنولوجيا أي إمكانية الحصول على براءة الاختراع لأي اختراعات سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة الميادين التكنولوجية وتوفير الحد الأقصى من الحماية للحقوق الاحتكارية المخولة لمالك براءة الاختراع[3].

زمن خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري قد غير في الأمر 03/07 الجهة المختصة بمنح الرخص الإجبارية التي نص عليها سابقا إلى ما سماه "بالمصلحة المختصة" وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية منتقلا بذلك من الترخيص القضائي إلى الترخيص الإداري كما نص الأمر على سقوط البراءة بعد مرور سنتين منح الرخص الإجبارية م55 من الأمر 07/03 مع إدراك عدم استغلال الاختراع أو النقص فيه إذ يمكن للجهة

[1] هدى جعفر ياسين الموسوي، مرجع سابق، ص ص 29-30.

[2] هدى جعفر، مرجع سابق، ص 30.

[3] أيمن زيدوني، مرجع سابق، ص 33.

القضائية المختصة بناء على طلب من الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن يصدر حكما بسقوط براءة الاختراع.

الفرع الرابع :حالات منح التراخيص الإجبارية للاستغلال براءة الاختراع:

لا يمنح الترخيص الإجباري إلا إذا توفرت بعض الحالات التي يمكن أن تكون نتيجة لتعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاحتكاري ويسبب تبعية البراءة أو حالات تقتضيها المصلحة العامة[1].

أولا: الرخصة الإجبارية لعدم استغلال الاختراع أو النقص فيه:

تنص المادة 38 من الأمر 07/03 السالفة الذكر بأنه: "يمكن لأي شخص في أي وقت بعد انقضاء أربعة سنوات ابتداءا من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاثة سنوات ابتداءا من تاريخ صدور براءة الاختراع أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو النقص فيه"، يتضح من هذه المادة أن هذا النوع من الترخيص الإجباري يكون لسببين هما:

أ-عدم استغلال الاختراع خلال المدة القانونية المقررة:

لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بالاستغلال الذي يلزم به مالك البراءة الاختراع والذي يترتب عليه منح رخص إجبارية للغير، إلا أن تحديد المدة القانونية للاستغلال واستلزم القدرة لدى طالب الترخيص الجبري على الاستغلال، اشترط تقديم ضمانات هذه المعطيات توحي بأن المقصود بالاستغلال ليس مجرد استيراد والعرض للبيع، وإنما هو عملية تصنيع وإنتاج، الذي يعقبه العرض للبيع، واتصال الجمهور بالاختراع[2].

وبالرجوع إلى المادة 11 من الأمر 07/03 السالف الذكر، نجد أنه من الحقوق الاستئثارية التي تخولها براءة الاختراع لمالكها الحق في منع الغير من استيراد المنتوج محل البراءة لذلك يتعين مراعاة النظر في عمليه استيراد المنتوج باعتباره من أعمال استغلال البراءة: على أساس حجة منح الترخيص الإجباري في حاله عدم الاستغلال أو النقص[3].

[1] زواتين خالد، مرجع سابق، ص 118

[2] سفيان بن زواوي، مرجع سابق، ص 262.

[3] السعيد الباح، مرجع سابق، ص ص 60-61.

ب-عدم كفاية الاستغلال:

حسب نص المادة 38 من نفس الأمر 07/03، يحق لأي شخص في أي وقت أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخص استغلال، بسبب عدم الاستغلال أو النقص فيه، بعد إنقضاء 04 سنوات من إيداع طلب البراءة أو 03 سنوات من تاريخ صدور براءة الاختراع،ويقع عليها إثبات الاستغلال أو النقص فيه (المصلحة المختصة)، ومن عدم وجود ما يبرره وهذا ما نصت عليه المادة 38 فقرة 03 من الأمر 07/03 السلف الذكر، وفي كل المجالات يجب تسجيل الرخص الإجبارية حسب المادة 43 من نفس الأمر 07/03[1].

وقصد المشرع من هذه المهلة مراعاة الصعوبات التي تواجه صاحب البراءة عند الاستغلال لأجل توفير الإمكانيات الضرورية لاستغلال المشروع موضوع البراءة مثل إقامة المشروع كبناء المصنع أو شراء المعدات والآلات اللازمة أو التعاقد مع العمال والفنيين...إلخ[2].

أجاز المشرع الجزائري طلب إصدار رخصه إجبارية ليس فقط في حالة عدم استغلال الاختراع بواسطة صاحب البراءة أو بموافقته خلال المدة القانونية المشار إليها سابقا، بل أيضا في حالة وجود استغلال الاختراع محل الحماية القانونية، لكن هذا الاستغلال فيه نقص[3].

يضاف إلى حالة عدم الاستغلال عدم كفايته لسد حاجيات السوق،فوفقا لهذه الحالة يجوز للمصلحة المختصة منح ترخيص إجباري إذا كان الاستغلال الذي يباشره صاحب البراءة غير كافي لسد حاجيات السوق المادة 38 فقرة 3 من نفس الأمر : **"لا يمكن منح الرخص الإجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم وجود ظروف تبرر ذلك".**

فقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة بعبارة"نقص الاستغلال" لكن الملاحظ من هذه المادة أنه لم يحدد السوق التي يجب سد حاجاته فيها، هل هي الأسواق المحلية فقط أو يتعدى ذلك إلى سوق التصدير[4].

---

[1] بوخالفة سليم، **"الموازنة بين المنفعة العامة في براءة الاختراع"**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عاشور زيان، السنة الجامعية 2014/2013، ص 55.

[2] نقادي حفيظ، **"ضوابط الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع"**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة 2021، ص 1246 .

[3] سفيان بن زواوي، مرجع سابق، ص 262.

[4] لعروسي حاقة، **"الاستغلال القانوني لبراءة الاختراع"**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 03، جامعة الجزائر01، ص 149.

ثانيا:الترخيص الإجباري بسبب التبعية:

يقصد ببراءة الاختراع التابعة أو المرتبطة وجود براءتي اختراع مملوكتين لشخصين مختلفين، بحيث لا يمكن لصاحب البراءة الثانية استغلال اختراعه إلا باستخدام البراءة الأولى نظرا لارتباط وتبعية اختراع بآخر[1].

ولقد نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 47 الفقرتين الأولى والثانية من الأمر 07/03 السالف الذكر:"**إذا لم يكن استغلال الاختراع المحمي ببراءة ممكنا دون المساس بالحقوق الناتجة عن براءة اختراع سابقة. فإنه يمكن منح رخص إجبارية لصاحب براءة الاختراع اللاحقة بناء على طلب منه.**

"**تمنح مثل هذه الرخصة في الحدود الضرورية لاستغلال الاختراع على أن يشكل هذا الاختراع تقدما تقنيا ملحوظا ومصلحة اقتصادية هامة بالنسبة للاختراع موضوع البراءة السابقة**".

نستخلص من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أجاز منح رخص إجبارية إذا استحال استغلال الاختراع دون الإضرار بحقوق مرتبطة ببراءة سابقة[2].

ويشترطان أن يكون:

1-الاختراع مهم منطوي على تقدم تقني ملموس وأهمية فنية واقتصادية.

2-حق صاحب الاختراع المرخص باستغلاله إجباريا الحصول على ترخيص إجباري الاستغلال الاختراع الجديد تحقيقا للتوازن بينهما.

3-أن يثبت صاحب البراءة الثانية بأنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة الأولى ولم يستطيع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة.

4-لا يجوز أن يكون ترخيص الاستخدام الممنوع فيما يتعلق بالبراءة الأولى قابلا للتنازل عنه للغير إلا مع التنازل البراءة الثانية[3].

---

[1] آسيا بورجيبة وعصام نجاح، مرجع سابق، ص 289.

[2] قراش شريفة و عكروم عادل،" **الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في الاتفاقيات الدولية وأثره في التشريع الجزائري**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة لونيس علي، البليدة 2، 2020/06/30، ص339.

[3] آسيا بورجيبة وعصام نجاح، مرجع سابق، ص289.

ثالثا: الترخيص الإجباري للمنفعة العامة:

وفقا للبند الأول من المادة 49 من الأمر 07/03 فإن المصلحة العامة بل وحتى الخاصة تقتضي منح التراخيص الإجبارية التلقائية في بعض الحالات،المتعلقة بالصحة العامة،التغذية، الدفاع الوطني، الأمن الوطني وأيضا في سبيل تنميه قطاعات اقتصادية وطنية ولاسيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا ومرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق[1].

ويبدو جليا أن حالات المصلحة العامة جاءت على سبيل المثال لا الحصر، مما يعني أن الوزير المكلف بالملكية الصناعية يمكن له كلما استدعت المصلحة العامة أن يقرر منح تراخيص إجبارية في حالات أخرى غير الحالات المشار إليها، ومثال منح تراخيص إجبارية للبيئة ومواجهة الطوارئ، فقد تتعرض البلاد لظروف قصوى كالكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات، كذلك مواجهه الكوارث الوطنية كالأمراض و الأوبئة، كما هو حال جائحة كوفيد 19 فهذه الحالة تستدعي تضافر الجهود ومن ثم قد لا يمكن مواجهتها إلا عن طريق التراخيص الإجبارية[2].

المطلب الثاني: شروط منح الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع:

لا يصح الترخيص الإجباري إلا عند توفر مجموعة من الشروط، يتعلق البعض منها بمالك البراءة والبعض الآخر بطالب الترخيص.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بمالك البراءة:

أوجب المشرع الجزائري ضرورة توافر شرطان أساسيان لهما علاقة بصاحب البراءة، وهما: انتفاء الأعذار المشروعة لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه، وحق مالك البراءة في الحصول على التعويض[3].

---

[1] بن عامر محمد،"**النظام القانوني لترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري**"، مجلة الدراسات القانونية(صنف ج) مجلة علمية دولية سداسية المحكمة صادره عن مخبر السيادة والعولمة، جامعه يحيى فارس، المدية، 2022/06/30، ص

[2] سليمة بلال و علوش نعيمة، **الترخيص الإجباري للمنفعة العامة على براءة الاختراع في مواجهة تداعيات جائحة كوفيد 19**، حوليات جامعية، الجزائر 1، المجلد 34، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2، جويلية 2020، ص ص 398، 399.

[3] آسيا بورجينة وعصام نجاح، "**الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 –العدد 03، ديسمبر 2019، ص 291.

أولا: انتفاء الأعذار المشروعة:

تفرض غالبية الأنظمة التشريعية على مالك البراءة التزاما باستغلال اختراعه خلال مدة معينة، وفي حال لم يقم باستغلال أو كان هذا الأخير غير كافيا يمكن اللجوء إلى طلب ترخيص إجباري، إلا أن المشرع الجزائري وفر إمكانية عدم منح ترخيص إذا كان عدم منح الترخيص إجباري يعود لوجود عذر شرعي[1].

بمعنى أن يكون طالب الترخيص قد حاول الحصول على ترخيص اختياري من مالك البراءة لاستغلالها بأسعار وشروط معقولة ولكنه لم يتوصل معه إلى اتفاق خلال فترة زمنية معقولة[2].

وهذا ما قضى به المشرع الجزائري الذي أتاح لمالك البراءة إبداء الأعذار التي تبرر عدم قيامه بالاستغلال أو النقص في هذا الاستغلال، حيث تنص المادة 38 الفقرة الثالثة من الأمر 07/03 على أنه: "...**لا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو النقص فيه ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك**"[3].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يوضح المقصود بالظروف التي تبرر عدم الاستغلال أو النقص فيه، مما يعني أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع للعذر المشروع بإتاحته لمالك البراءة تقديم أية ظروف تبرر إخلاله بالتزام الاستغلال أو النقص فيه، وللجهة المختصة سلطة تقدير مدى إمكانية قبول هذا العذر[4].

إلا أن المنطق يقتضي أن كل واقعة خارجية مستقلة عن إرادة مالك البراءة تعد من قبيل الظروف التي تبرر عدم استغلال المالك للاختراع أو النقص فيه. مما يدفعنا للقول أن الإخلال الذي يبرر منح الرخصة الإجبارية هو الإخلال الناجم عن إهمال مالك براءة الاختراع[5].

---

[1] بلحاج فاطمة الزهراء و شيخ نسيمة، "**الإطار القانوني للترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع**"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 10،العدد 01، جامعة بلحاج شعيب – عين تموشنت (الجزائر)، 2022، ص 671.

[2] سائد أحمد الخولي، مرجع سابق، ص 115.

[3] آسيا بورجيبة، عصام نجاح، مرجع سابق، ص 291.

[4] نقادي حفيظ، مرجع سابق ،ص1247.

[5] موسى مرمون ، مرجع سابق ، ص 352.

وهذا ما جاء في نص المادة 38 فقرة 03 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، ويعد عذرا مشروعا يبرر تأجيل منح الترخيص الإجباري كل واقعة خارجية مستقلة عن إرادة المالك، فالإخلال الذي يبرر منح الترخيص الإجباري هو الإخلال الناجم عن إهمال مالك البراءة[1].

ثانيا: حق مالك البراءة في الحصول على التعويض:

يشترط لمنح الرخصة قيام المرخص له بدفع تعويض مناسب إلى صاحب البراءة ويتم تقدير هذا التعويض كما يلي:

- إما باتفاق الطرفين أي صاحب البراءة والمرخص له إجباريا.
- إما في غيبة الاتفاق تتولى الجهة مصدرة الترخيص الإجباري قيمة التعويض[2].

على أنه يمكن اللجوء إلى القضاء المختص لتحديد هذه القيمة والتي تفصل فيه بموجب قرار ابتدائي نهائي عملا بأحكام المادة 03/46 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع التي تنص على: "**إذا منحت المصلحة المختصة الرخصة الإجبارية، يجب عليها تحديد شروطها ومدتها وقيمة التعويض اللازم لصاحب البراءة إلا في حالة اتفاق الطرفين، دون الإضرار في هذه الحالة بالطعن لدى الجهة القضائية المختصة التي تفصل في الأمر ابتدائيا ونهائيا**".

ومنه فإن المشرع الجزائري أعطى حق مالك البراءة على منحه تعويض مناسب مقابل الاستغلال القانوني الذي يباشره المرخص له جبريا، حيث نصت المادة 41 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه: "**تمنح الرخصة الإجبارية مقابل تعويض مناسب، وحسب الحالة فإنه يراعي القيمة الاقتصادية لها**".

ويلاحظ من هذا النص أن المشرع الجزائري أشار إلى ضابطين يمكن للمصلحة المختصة الاسترشاد بهما لتقدير قيمة التعويض المناسب عند منح الترخيص الإجباري للغير باستغلال البراءة هما: تقدير ظروف كل حالة على حدى والقيمة الاقتصادية للترخيص[3].

[1] موسى مرمون ،المرجع نفسه،ص352.

[2] نقادي حفيظ، مرجع سابق ،ص 1250.

[3] بلحاج فاطمة الزهراء وشيخ نسيمة ،مرجع سابق ، ص 672.

والجدير بالذكر أن المشرع أجاز لمالك البراءة حق الطعن ضد قرار تقدير التعويض لدى الجهة القضائية المختصة بموجب المادة 46 الفقرة 03 من الأمر 07/03 السالفة الذكر، وذلك في الحالة التي قد يكون فيها التعويض مجحفا بحق صاحب البراءة[1].

بمعنى أنه يتم منح صاحب البراءة تعويضا عادلا تراعى فيه القيمة الاقتصادية للاختراع[2].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بطالب الترخيص الإجباري:

باستقراء أحكام الأمر 07/03 المنظمة للرخصة الإجبارية يتضح لنا تقيد طالب الترخيص الإجباري بشرطين أساسيين هما:

التقدم بطلب سابق إلى صاحب البراءة للحصول على رخصة تعاقدية وقدرة طالب الترخيص الإجباري على الاستغلال.

أولا: التقدم بطلب سابق إلى صاحب البراءة للحصول على رخصة تعاقدية:

لقد اشترط المشرع الجزائري أن يكون طالب الترخيص قد حاول الحصول على ترخيص اختياري من مالك البراءة لاستغلالها بأسعار وشروط معقولة، ولكنه لم يتوصل معه إلى اتفاق خلال فترة زمنية معقولة، إلا أنه يمكن إغفال هذا الشرط في حالات الطوارئ والأمن القومي وفي حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة، كما لا يتطلب توافر هذا الشرط في حالة التعسف في استخدام حق في براءة الاختراع كما أسلفنا سابقا[3].

تقضي المادة 39 من الأمر 07/03 سالف الذكر التي تنص على أنه: "**على كل شخص يطلب رخصة إجبارية وفقا للمادتين 38 و47 من هذا الأمر، أن يثبت بأنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة ولم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة**".

ويتضح هذا النص أن المشرع الجزائري أوجب على طالب الرخصة الإجبارية ضرورة إثبات تواصله مع مالك البراءة وبذله جهودا في إقناعه للحصول على ترخيص تعاقدي رضائي، كما يتعين عليه أن يثبت عرضه على مالك البراءة مقابلا عادلا يتناسب مع طبيعة الاختراع وفائدته الاقتصادية، ومع ذلك فلا يمكن لطالب الترخيص الإجباري الحصول عليه ما لم يثبت

[1] آسيا بورجيبة، عصام نجاح، المرجع نفسه، ص 292.

[2] سائد أحمد الخولي، مرجع سابق، ص 115.

[3] سائد أحمد الخولي، المرجع نفسه، ص ص 115-116.

فشله وإخفاقه في الحصول على ترخيص اتفاقي رضائي أي اختياري وذلك باستغلال البراءة. وله إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات[1].

أساس إلزام القانون ما سبق من شروط هو أن الترخيص الاختياري يعد الأصل، في حين الترخيص الإجباري ما هو إلا استثناء على القاعدة العامة[2].

ثانيا: القدرة على الاستغلال من طرف طالب الترخيص الإجباري:

على طالب الترخيص الإجباري إثبات أنه يملك القدرة الفنية والمالية التي تمكنه من استغلال الاختراع بالكفاية الكمية والنوعية التي تحقق الهدف من منح هذا الترخيص، وهو تغطية احتياجات المجتمع التي ثبت عدم تلبيتها من قبل مالك البراءة فهو شرط منطقي وأساسي في هذا النظام يلزم توفره في جميع صور منح الترخيص الإجباري، إلا أنه لا يشترط توافر هذه القدرة في ذات طال الترخيص بل يجوز أن يستعين بالغير لتوفيرها كان يشترك مع آخرين لإنشاء المصنع أو تجميع رأسمال اللازم للاستغلال، ويبقى على السلطة المختصة التحقق جيدا من أن هذه الاستعانة لا تخفي وراءها ترخيصا من الباطن souslicence[3].

أوجب المشرع الجزائري على طالب الترخيص الإجباري إثبات قدرته على مباشرة استغلال الاختراع من الناحية الفنية والمالية، لتحقيق الهدف من منح هذا الترخيص والمتمثل في تغطية احتياجات المجتمع التي تثبت عدم تلبيتها من قبل مالك براءة الاختراع[4].

وهذا ما نستخلصه من نص المادة 40 من الأمر 07/03 سالف الذكر التي تنص على أنه: "**لا يمكن أن تمنح الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه، إلا للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص استغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية**".

من الخطأ الاعتقاد بأنه يجوز لأي شخص تقديم طلب للحصول بسهولة على رخصة إجبارية، فلا يمكن منحها إلا إذا توافرت في الطالب الضمانات التي تبين أنه يستطيع معالجة النقص الذي يسبب منح الرخصة حسب نص المادة 40 من الأمر 07/03 السالف الذكر.

---

[1] آسيا بورجيبة و عصام نجاح، مرجع سابق، ص 292.

[2] آسيا بورجيبة و عصام نجاح، المرجع نفسه ، ص 292.

[3] هدى جعفر ياسين الموسوي، مرجع سابق، ص 50.

[4] آسيا بورجيبة و عصام نجاح، المرجع نفسه، ص 292.

وعلى ذلك يجب على كل طالب سواء كان منتميا إلى القانون العام أو الخاص، إثبات أنه قادر على استغلال الاختراع بصورة جدية وفعالة، كما ليست الرخصة الإجبارية رخصة مطلقة. لذا لا يمكن مطالبة المرخص له بتغطية كافة طلبات المستهلكين غير أنه يلزم باستغلال الاختراع على أحسن وجه[1].

وفي الأخير نستنتج أن المشرع الجزائري قد نظم الترخيص الاجباري، الذي يدعو إليه الحاجة لعدم الاستغلال أو عدم كفايته، وذلك بعد مدة 04 سنوات من تاريخ طلب البراءة أو 03 سنوات من تاريخ تسليمها، بشرط عدم إبداء صاحب البراءة أعذارا مشروعة تبرر عدم قيامه بهذا الاستغلال، ولا يعتبر استيراد المنتجات من الخارج عذرا شرعيا عدم القيام بهذا الاستغلال، وفي هذا الصياغ أوردت المادة 38 من الأمر 07/03 المتعلق براءات الاختراع موجبات منح الرخصة، والمتمثلة بصفة أساسية في عدم استغلال الاختراع أو نقص استغلاله.

حيث أن عدم استغلال الاختراع من جانب صاحب البراءة الذي تحصل عليها ليقوم فعلا باستغلالها، ولم يفعل بعد مهلة حددها المشرع بفوات أربع سنوات من تاريخ إيداع الطلب براءة الاختراع، وبثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ تسليمها، يترتب عليه منح ترخيص إجباري للغير.

ولقد راعى المشرع في منح مالك براءة الاختراع هذه المهملة إعطاءه فرصة لاتخاذ الاستعدادات اللازمة من شراء أو بناء التجهيزات والإمكانيات الواجب توافرها لاستغلال الاختراع، وبمرور المهلة المذكورة أعلاه والاستغلال لم ينطلق يفترض المشرع أن ذلك دليل على عجزه عن استغلال الاختراع أو على عدم رغبته وجديته في استغلاله والإفادة منه، الأمر الذي تترتب عليه عرقلة في التنمية الصناعية...، وفي هذه الحالة مادام لم يحصل استغلال الاختراع فعلا، جاز للغير أن يحصل من الجهات المختصة على ترخيص إجباري باستغلال البراءة[2].

أما بالنسبة للاستغلال الناقص، فيكون أثناءه صاحب البراءة قام باستغلال الاختراع فعلا، غير أن استغلاله يعتبر ناقصا وغير كاف لسد حاجات البلاد والاقتصاد الوطني للدولة، وفي هذه الحالة أيضا يجوز للغير أن يحصل من الجهة القضائية المختصة على رخصة الاستغلال حتى يمكن الإفادة من الاختراع على وجه الأكمل وسد حاجة البلاد منه، بموجب منح ترخيص إجباري، ويشترط في منح الترخيص الاجباري أن لا تكون هناك ظروف تبرر

[1] بلحاج فاطمة الزهراء و شيخ نسيمة، مرجع سابق، ص 671.

[2] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص ص 104-105.

عدم الاستغلال أو النقص في الاستغلال، وتقدير هذه الظروف تراعي فيه مقاييس الأعراف المتداولة عادة[1].

المبحث الثاني: انقضاء الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع:

يعد عقد الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع من عقود المدة، المستمرة التنفيذ التي ترتب التزامات في ذمة كلا الطرفين، وهو كذلك من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، التي يكون لتوفرها سمات خاصة عند أحد الطرفين أو كليهما محل اعتبار في العقد. لذا فهو ينقضي بصور عدة وبحسب السبب المؤدي لذلك، إلا أنه لا يخرج في كلها عن أن يكون انقضاءا أصليا مستمدا من العقد ذاته أما بشروطه أو بتصرفات طرفيه ومدى تنفيذ كل منهما للالتزامات الناشئة بذمته مما يؤدي إلى انقضاء الترخيص الاجباري انقضاءا اعتياديا أو انقضاءا واقعا بالقوة. كما قد يكون انقضاءه تبعيا لسبب خارج عن بنود العقد إلا أنه متعلق بمحله (براءة الاختراع).

حيث أن البحث في انقضاء الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع يستدعي بالضرورة تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نبين في المطلب الأول: "الانقضاء الترخيص الإجباري بصفة أصلية، أما في المطلب الثاني سنتناول فيه الانقضاء، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع بصفة تبعية.

المطلب الأول: انقضاء الترخيص الاجباري بصفة أصلية:

ينقضي عقد الترخيص الاجباري بصفة أصلية عند توافر أحد الأسباب المستمدة من العقد ذاته والمتعلقة إما بالشروط أو بتصرفات طرفيه ومدى تنفيذ كل منهما للالتزامات الناشئة بذمته، إذ كما هو معلوم فإن الترخيص الاجباري ينشئ التزامات متقابلة على عاتق الطرفين كليهما، فيصبح كل منهما دائنا للآخر ومدينا له، وينشئ العقد كذلك ارتباطا بين تلك الالتزامات فتبقى مستمرة إلى أن يتم تنفيذها جميعا خلال مدة العقد، وعليه فإذا ما نفذ كل من طرفي العقد التزاماته خلال المراحل المتفق عليها، وانتهت بذلك المدة المحددة لسريانه فإن الترخيص الاجباري ينقضي انقضاء اعتياديا. وهذا هو الانقضاء المألوف للروابط العقدية عموما والذي يقضي به مبدأ حسن النية في التنفيذ والثقة المتبادلة في الوسط التجاري، بيد أنه قد لا يتم تنفيذ

[1] فاضلي إدريس، "**الملكية الصناعية في القانون الجزائري**"، مرجع سابق، ص 105.

بعض أو كل تلك الالتزامات المتبادلة مما يقود بطبيعة الحال إلى إخلال من جانب الطرف الممتنع أو المتأخر في التنفيذ، وبالتالي قيام مسؤولية بسبب تقصيره مما يعطي للطرف الآخر الحق في أن يطلب من السلطة المختصة إنهاء العقد والمطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى، إذ يكون انقضاء الترخيص الاجباري في هذه الحالة انقضاء واقعا بالقوة (مبتسرا) خارج الأطر الطبيعية المحددة قانونا للانقضاء[1].

لذا فإن البحث عن الانقضاء الأصلي للترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع يستدعي بالضرورة تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول سنتناول فيه الانقضاء الاعتيادي للترخيص الاجباري، أما بالنسبة للفرع الثاني فسنتطرق فيه الانقضاء المبتسر "الواقع بالقوة" للترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع:

الفرع الأول: الانقضاء الاعتيادي للترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع:

تنقضي القاعدة الأساسية التي تحكم الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع، علما أنه عقد مستمر محدد المدة بالنسبة لانقضائه، أن تظل الرابطة العقدية قائمة إلى أن ينتهي الأجل المحدد له، إلا أن ذلك لا يمنع السلطة المختصة من إنهائه قبل انقضاء مدته إذا زالت الأسباب التي دعت إلى منحه ولم يكن مرجحا قيامها مرة أخرى، ولها أن تأمر أيضا بامتداد العقد لفترة محددة أو غير محددة، إذا ثبت حدوث عكس السبب المتقدم، وتستمد السلطة المختصة صلاحيتها في ذلك من القانون مباشرة، كما أن انحلال عقد الترخيص الاجباري قبل انقضاء أجله قد يكون باتفاق الطرفين المتعاقدين، عندما يوافق مالك البراءة على منح المرخص له في الترخيص الاجباري ترخيصا إتفاقيا، ينضمان بنوده وشروطه ويتفقان على أن ينقضي الترخيص الاجباري ويحل العقد الجديد محله، لذا سنعالج هذا النوع من الانقضاء للترخيص الاجباري من خلال ما يلي[2]:

[1] هدى جعفر ياسين ، مرجع سابق ص 163

[2] علي دني و بغداد قزو، مرجع سابق، ص 2057.

أولا: انقضاء عقد الترخيص الإجباري بانقضاء المدة:

ينقضي عقد الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع كسائر العقود فيمكن أن ينقضي بانتهاء المدة المحددة في العقد أو المدة المحددة في القانون الذي يخضع له هذا العقد[1].

ويعتبر عقد الترخيص الاجباري من العقود المستمرة التنفيذ، لذلك كان لزاما أن تبقى الأسباب والشروط التي أدت لمنح هذه الرخصة مستمرة طوال مدة سريانه، فبزوال هذه الشروط كان للهيئة المانحة لهذه الرخصة سحبها، وهذا وقد نظمت التشريعات الدولية والوطنية هذه المسألة[2].

لقد ربط اتفاق الترابس بين سريان التراخيص الإجبارية وبين استمرارية ظروف أو دواعي منحها، فيخضع الترخيص للإنهاء إذا انتهت الأوضاع التي أدت لمنحه والتي من غير المرجح تكرار حدوثها وهذا طبقا للمادة 31/زمن اتفاقية ترابس ،ومع هذا الحكم العام نجد تفاوتا بين الأنظمة القانونية وبالأخص العربية منها[3].

طبقا لقانون الملكية الفكرية المصري فإن الترخيص الاجباري ينقضي بانتهاء مدته كما أنه وقبل انتهاء مدة الترخيص ومتى زالت الأسباب التي أدت إلى منحه ولم يكن مرجحا تكرارها مرة أخرى فإن لمكتب براءات الاختراع إلغاء الترخيص، ولصاحب الاختراع أن يطلب ذلك. ولمكتب براءات الاختراع إلغاء الترخيص من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من كل ذي شأن إذ لم يقم المرخص له باستخدام الترخيص خلال سنتين من تاريخ منحه أو إذا أخل بالتزاماته المحددة في الترخيص، لينسجم ذلك القانون المصري مع طبيعة التراخيص الإجبارية ويأخذ في الاعتبار دواعي منحها فتنتهي بزوال أسباب منحها[4]،على مستوى التشريع الجزائري وعملا بالمادة 46 فقرة 03 من الأمر 07/03 التي تنص على: "**إذا منحت المصلحة المختصة الرخصة الإجبارية، يجب عليها تحديد شروطها ومدتها وقيمة التعويض اللازم لصاحب**

[1] إيمان علاق، مرجع سابق، ص62.

[2] أيمن زيدوني، مرجع سابق، ص58.

[3] أيمن زيدوني، المرجع نفسه، ص 58.

[4] عبد الهادي محمد الغامدي، "**الترخيص الاجباري باستغلال الاختراع وفقا لنظام براءات الاختراع السعودي والقانون المقارن في ضوء اتفاقية الترابس**"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، المجلد 13، العدد 02، صفحة 289.

البراءة إلا في حالة اتفاق الطرفين دون الإضرار في هذه الحالة بالطعن لدى الجهة القضائية المختصة التي تفصل في الأمر ابتدائيا أو نهائيا. وتطبق أحكام هذه المادة في حالة انتقال الرخصة الإجبارية لبراءة الاختراع وفقا لما نصت عليه المادة 42 من هذا الأمر".

فالانقضاء يكون متعلقا بالعقد أو بشروطه أو بتصرفات طرفيه، ويكون انقضاء الرخصة الإجبارية عاديا وذلك بانقضاء مدتها المحددة في العقد[1].

وأضافت المادة 45 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع أن المصلحة المختصة بمنح الرخصة الإجبارية يمكن لها سحب هذه الأخيرة متى زالت الشروط التي بررت منحها. ومن جهة أخرى ذكرت ذات المادة أنه متى زالت الشروط المتعلقة بشخص المستفيد من الرخصة تسقط هذه الأخيرة بشكل آلي.

وهذا ما نصت عليه المادة 55 من ذات الأمر على أنه: **"إذا انقضت سنتان على منح الرخصة الإجبارية ولم يدرك عدم الاستغلال أو النقص فيه لاختراع جاز على براءة، لأسباب تقع على عاتق صاحبها، ويمكن الجهة القضائية المختصة بناءا على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية، أن تصدر حكما بسقوط براءة الاختراع" هذا يعني أنه بمرور سنتين من منح الرخصة الإجبارية ولم يدرك عدم الاستغلال أو نقص فيه جاز للجهة القضائية المختصة أن تسقطها"**[2].

"دون الإخلال بأحكام الفقرة الأخيرة من هذه المادة، يمكن للمصلحة المختصة أن تسحب الرخصة الإجبارية بطلب من صاحب براءة الاختراع في الحالات التالية:

1-إذا زالت الشروط التي برر منح الرخصة الإجبارية.

2- إذا تبين أن الشروط المحددة لم تعد متوفرة في المستفيد من الرخصة الإجبارية.

لا تسحب المصلحة المختصة الرخصة الإجبارية إذا اقتنعت بوجود ظروف تبرر الإبقاء عليها خصوصا في الحالة المذكورة في النقطة الأولى أعلاه. إذا كان المستفيد من الرخصة يستغل الاختراع المحمي بالبراءة صناعيا أو قام بتحضيرات جادة من أجل ذلك".

---

[1] المادة 46 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع "يقدم طلب الرخصة الإجبارية للبراءة الاختراع للمصلحة المختصة مبررا بالحجج المذكورة في المادة 39 أعلاه".

[2] أيمن زيدوني، مرجع سابق، ص 59.

ثانيا: إنهاء الترخيص الاجباري باتفاق الطرفين:

لا يوجد ما يمنع من اتفاق الطرفين على إنهاء الترخيص الاجباري وإرجاع الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، بمعنى أنه يمكن من جهة أخرى انقضاء الرخصة الاجبارية باتفاق الطرفين على تحويلها إلى اتفاقية بموافقة من الهيئة المانحة لها ولكن هكذا حالة نادرة الحدوث بسبب العلاقة الغير ودية التي تربط بين صاحب البراءة والمرخص له[1].

وقد يحدث أن يتم الاتفاق ما بين مالك البراءة والمرخص له على منح ترخيص اتفاقي، من قبل مالك البراءة إلى المرخص له بالاستغلال براءة الاختراع بالرغم من رفضه ذلك قبل صدور قرار منح الترخيص الاجباري، وذلك لأسباب عدة، منها رغبته بالتخلص من قرار منح الترخيص الاجباري، ويكون لهذا الاتفاق آثار عدة، حيث نكون بصدد عقد جديد، له خصائصه من حيث المدة والمقابل الذي سوف يلتزم به المرخص له، وحجم الاستغلال المسموح به، والمنطقة التي سوف يباشر به استغلاله، وهنا ينتهي الترخيص الاجباري[2].

ومن جهة أخرى يمكن للرخصة الإجبارية أن تنقضي في حالة اتفاق طرفين على تحويل الرخصة الإجبارية إلى اتفاقية بموفقة من الهيئة المانحة لها ولكن هكذا حالة نادرة الحدوث بسبب العلاقة غير الودية التي تربط بين صاحب البراءة والمرخص له[3].

ثالثا: سحب الترخيص الاجباري:

من أهم أسباب انقضاء الترخيص الاجباري قيام المصلحة المختصة بسحب الرخصة الإجبارية بناءا على طلب صاحب براءة الاختراع متى توافرت إحدى الحالات التالية:

1- إذا زالت الشروط التي بررت منح الرخصة الإجبارية.

2- إذا تبين الشروط المحددة لم تعد متوفرة في المستفيد من الرخصة الإجبارية.

---

[1] فاروق ناصري، "**التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع**"، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ،في الحقوق، قانون المؤسسة، كلية الحقوق، جامعة وهران 02، ص 302.

[2] نسرين إبراهيم و محمد المرافي، "**النظام القانوني للتراخيص الاجبارية لبراءات الاختراع" (دراسة مقارنة)**، مذكرة ماجيستير، في الملكية الفكرية وإدارة الابتكار، كلية الدراسات العليا، جامعة الزرقاء، كانون الأول 2018م، ص ص 92-93.

[3] أيمن زيدوني، مرجع سابق، ص59.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أجاز للمصلحة المختصة عدم القيام بسحب الرخصة الإجبارية متى اقتنعت بوجود ظروف تبرر الإبقاء عليها، أي أن المشرع منح للمصلحة المختصة السلطة التقديرية في سحب الرخصة الإجبارية[1].

الفرع الثاني: الانقضاء المبتسر للترخيص الاجباري:

الأصل أن ينقضي الترخيص الاجباري اعتياديا بانتهاء مدته، أو بتنفيذه وفقا لما تم الاتفاق عليه بين المتعاقدين وبطريقة تتفق مع ما يوجبه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، إلا أنه قد لا ينقضي بهذه الصورة الهادئة عندما لا ينفذ أحد المتعاقدين التزاماته على الرغم من تنفيذ الطرف الآخر لما يوجبه عليه العقد أما بسبب التقصير، أو بسبب ظرف طارئ لابد من وقوعه كالموت أو الإفلاس، مما يؤدي إلى انقضاء الترخيص الاجباري انقضاء مبتسرا عن طريق الفسخ (الإلغاء، لكن على الطرف المطالب بالفسخ أن يعذر مدينه أولا ويدعوه إلى تنفيذ التزامه، وغالبا ما يحدد القرار الصادر بمنح الترخيص الاجباري مدة الاعذار التي تتراوح بين 15-30 يوما): يطرح الأمر من بعدها على السلطة المختصة للمطالبة بالفسخ، وعلى رغم من ضرورة الاعذار لوقوع الفسخ أولا أنه ليس من النظام العام، وبالتالي فقد أورد المشرع بعض الحالات التي لا يتعين فيها اعذار المدين من تلك الحالات أن يتم الاتفاق بين المتعاقدين[2]، فينص قرار منح ترخيص تبعا لذلك على استبعاد ضرورة الإعذار للفسخ، وتجدر الإشارة إلى أن انقضاء الترخيص الاجباري بالفسخ وإن كان يتفق مع غيره من طرق القضاء الترخيص في إلزام المرخص له برد البراءة إلى مالكها بعد الانقضاء، إلا أنه يختلف عنها من حيث الحكم بتعويض الطرف المتضرر بسبب الإلغاء[3].

الأصل أن عقد الترخيص الاجباري لاستغلال براءة الاختراع من العقود التي ترتب التزامات متقابلة على عاتق طرفيه، بحيث تمثل بعض تلك الالتزامات حقوق لطرف المقابل يمثل بعضها الآخر التزامات يلتزم بها الطرف لمصلحة الطرف الآخر، ويكون كل منهما دائنا ومدينا في ذات الوقت، حيث يشكل عقد الترخيص المصدر الرئيسي المترتبة على ذمة الأطراف ولا يقتصر أثر عقد الترخيص على إلزام المتعاقدين بما جاء فيه بل يمتد أثره إلى ما

[1] آسيا بورجيبة و عصام نجاح، مرجع سابق، ص 297.

[2] هدى جعفر ياسين الموسوي، مرجع سابق، ص 172.

[3] هدى جعفر ياسين الموسوي، المرجع نفسه، ص 173.

هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف وطبيعة التصرف[1]، قد ينقضي بالإخلال أحد الطرفين في العقد بالتزاماته مما يؤدي إلى فسخ العقد بناءا على طلب الطرف الآخر حيث تتوفر شروط معينة، أو ينقضي بالانفساخ حيث يتعذر تنفيذ الالتزامات المترتبة على أحد الأطراف بسبب طارئ أو قوة قاهرة[2]. ومهما يكن من أمر فإن احتمالات إنهاء عقد الترخيص الاجباري بالقوة (إنقضاءا مبتسرا) إنما يكون في حالتين اثنين، تتعلق الأولى منهما بإخلال الطرفين بالتزاماته الناشئة عن عقد الترخيص، أما الثانية وهي في حالة زوال شخصية المرخص له أو إفلاسه[3].

أولا: إخلال أحد الطرفين بالتزاماته:

ما يترتب على انقضاء الترخيص باستغلال براءة الاختراع وجوب قيام المرخص له برد حق المعرفة الفنية إلى المرخص غير أن هذا الرد لا يقع بعد أن يكون الطرف الآخر قد تكشف له سرية المعرفة الفنية محل العقد أو التحسينات المدخلة عليها لذلك لابد أن يكون الرد منصوص عليه في العقد، والتأكد على مدى فاعلية الالتزام بالمحافظة[4] على السرية، إلى ما بعد انقضاء العقد. كذلك ينقضي بامتناع عن تنفيذ تلك الالتزامات، أو حصول أمر طارئ يجعل تنفيذ تلك الالتزامات أمر مرهقا، وهذا ما نصت عليه المادة 03/46 من نفس الأمر[5].

فطلب إلغاء الترخيص بسبب عدم الاستغلال مشروط بمرور سنتين تحسب من تاريخ منح الترخيص الاجباري، والغاية من تحديد هذه الفترة هي إعطاء المرخص له مهلة كافية للتغلب على المشاكل التي يواجهها عند استخدام التقنية المنقولة إليه، وتذليل العقبات التي تعترض طريقه، فمن المنطقي أن يواجهه بإلغاء الترخيص بعد مرور فترة قصيرة على حصوله عليه بسبب عدم الاستغلال[6].

---

[1] عياضي خديجة وصولة عبد القادر، مرجع سابق، ص 5.

[2] تنص المادة 09 من الأمر 07/03: "**مدة براءة الاختراع هي عشرون 20 سنة إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل و رسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به** " ،ص 29.

[3] هدى جعفر ياسين الموسوي، مرجع سابق، ص ص 173-174.

[4] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 169.

[5] عياضي خديجة وصولة عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 15-16.

[6] هدى جعفر ياسين الموسوي، مرجع سابق، ص ص 176-177.

وهذا ما نصت عليه المادة 55 من ذات الأمر على أنه بمرور سنتين من منح الرخصة الإجبارية ولم يدرك عدم الاستغلال أو النقص فيه جاز للجهة القضائية المختصة أن تسقطها[1].

فبمجرد منح الترخيص الاجباري للمرخص له وفقا لقواعد خاصة وأحكام استثنائية بغية الوصول إلى تحقيق غايات سامية يرتبط معظمها بحاجات المجتمع عموما، تؤدي بالنتيجة إلى إرغام مالك البراءة على السماح لغيره باستغلالها، ويكون ذلك بناءا على مقدمات يتعهد المرخص له (مقدم الطلب) بموجبها باستغلال براءة الاختراع على الوجه الأمثل الذي يحقق الغاية من الترخيص، لذا فإن من أهم التزام في ذمة المرخص له هو استغلال الاختراع موضوع البراءة المرخص لها. فإذا لم يباشر الاستغلال أو إذا أخل بشروط الترخيص كأن يتجاوز المستوى المسموح به من الإنتاج أو أن يخل بنوعية وجودة المنتوجات المطلوبة، أو امتناعه عن دفع المقابل وغيرها، جاز لمالك البراءة أن يطلب إلغاء الترخيص الاجباري[2]. وأساس ذلك هو أن المرخص كان عليه إعداد ما يلزم لاستغلال الاختراع، لكي يحقق غاية وسبب منح الترخيص الاجباري، فالمفروض فيه أنه قادر على استغلال الاختراع على نحو يكفي لسد الحاجات المحلية، أما وقد حصل عليه ولم يقم باستغلاله فإنه يكون قد فوت على المجتمع دواعي منح هذا الترخيص[3].

ثانيا: زوال شخصية المرخص له و إفلاسه:

عقد الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي إذ يستطيع المرخص له التنازل أو الترخيص من الباطن للغير بشكل عام، فإن وفاة أو فقدان الأهلية أو نقصها لأحد الأطراف يؤدي إلى انقضاء عقد الترخيص، ويظهر الاعتبار الشخصي لأطراف العقد وهما المرخص والمرخص له في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بشكل واضح عندما يكون المرخص والمرخص له على علاقة تربطهما بشبكات مما يؤدي إلى إفلاسه وبطلان هذه الشركات التابعة لأحد الأطراف إلى تهديم الاعتبار الشخصي

---

[1] المادة 55 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع: **"إذا انقضت سنتان على منح الرخصة الاجبارية ولم يدرك عدم الاستغلال أو النقص فيه لاختراع حاز على براءة، لأسباب تقع على عاتق صاحبها. يمكن للجهة القضائية المختصة بناء على طلب الوزير المعني. وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية، أن تصدر حكما بسقوط براءة الاختراع".**

[2] اسيا بورجيبة وعصام نجاح، مرجع سابق ، ص 155.

[3] هدى جعفر ياسين الموسوي، مرجع سابق، ص 176.

الذي قام عليه العقد[1]، ويقصد بالبطلان في هاته الحالة ذلك البطلان، الذي قام يلحق شركة أحد الطرفين منفردا وما تأثيره في عقد الترخيص أما الإفلاس الذي يصيب الشركة فيعد من الأسباب العامة لانقضاء الشركات بشكل عام، لأن إفلاس المرخص له، لشركة يعد دليلا على عدم قدرة الشركة على الوفاء لذلك يطرح الإفلاس في حالة معقدة بشأن مصير عقد الترخيص ذلك أن شهر الإفلاس يهدد الاعتبار الشخصي الذي يقوم عليه الترخيص باستغلال براءة الاختراع لأنه يخضع الاختراع الغير كما أن شهر الإفلاس يمس بسرية البراءة محل العقد، ويمس أيضا بالسمعة التجارية[2].

من جهة أخرى يمكن للرخصة الإجبارية أن تنقضي في حالة اتفاق الطرفين على تحويل الرخصة الإجبارية إلى اتفاقية موافقة من الهيئة المانحة لها. ولكن هكذا حالة نادرة الحدوث بسبب العلاقة غير الودية التي تربط بين صاحب البراءة والمرخص له[3].

بالإضافة إلى ما تم التطرق إليه سابقا من المادة 45 من الأمر 07/03 تنص:"**على أن الرخصة وفق شروط ومعايير متعلقة بشخص المستفيد فإنه يحوز لصاحب البراءة وفقا لذلك أن يطلب سحب الرخصة الاجبارية واسترجاع حقوقه الاستشارية بسبب تماطل أو تباطؤ في أداء التزاماته المنصوص عليها في الرخصة**"[4].

المطلب الثاني: انقضاء الترخيص الاجباري بصفة تبعية:

لا يقتصر انقضاء عقد الترخيص الاجباري على الانقضاء الأصلي الذي يستند عادة إلى سبب مستمد من العقد ذاته ومتعلق بشروط أو تصرفات ظرفية، إنما قد ينقضي أيضا بسبب خارج عن بنود وشروط العقد مما يؤدي إلى انقضاء الترخيص الاجباري بسبب إتحاذ الذمة أو قد تنقضي حقوق مالك البراءة فتسقط في الملك العام وينقضي قرار الترخيص الاجباري.

[1] عبد الله حسين الخرشوم، مرجع سابق، ص 133.

[2] عياضي خديجة و صولة عبد القادر، المرجع نفسه، ص 18.

[3] أيمن زيدوني، مرجع سابق، ص 59.

[4] هدى جعفر ياسين الموسوي، مرجع سابق، ص 171.

وبناءا على ما تقدم فإن الحديث على انقضاء الترخيص الإجباري بصفة تبعية يستدعي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول انقضاء الترخيص الإجباري بناءا على إتحاد الذمة،وفي الفرع الثاني إنقضاءه بناءا على انتهاء الحق في البراءة.

الفرع الأول: إتحاد الذمة:

يقصد باتحاد الذمة اجتماع صفتي الدائن والمدين في شخص واحد بالنسبة لدين واحد سواء كان ذلك بسبب واقعة معينة كالميراث أو الوصية، أو إثر تصرف قانوني يؤدي إلى انتقال الملكية التي ترد على كل شيء معين بذاته من السلف إلى الخلف[1].

كما تنقضي بدمج شركة ماسكة لبراءة الاختراع مع شركة أخرى حائزة على رخصة إجبارية وتتم في ضم أو دمج شركتين في شركة واحدة أو قيام شركة أخرى[2].

والإدماج هو انقضاء شركة أو أكثر في شركة أخرى انقضاء شركتين أو أكثر وقيام شركة جديدة تنتقل إليها ذمة شركاء والإدماج نوعين:

الإدماج بطريقة الضم وذلك بحل شركة أو أكثر ونقل ذمتها المالية إلى شركة أخرى قائمة، والإدماج بطريقة المزج وذلك بحل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها الذمة المالية للشركات المدمجة[3].

فلو أدمجت الشركة المالكة لبراءة الاختراع مع شركة أخرى التي حصلت على ترخيص إجباري نشأت استغلال تلك البراءة وترتب عليه اتحاد الذمة لكل من المرخص والمرخص له في ذمة مالية واحدة بسبب الإدماج، وبذلك ينقضي تلقائيا عقد الترخيص الاجباري بسبب اتحاد الذمة المالية الظرفية[4].

---

[1] شواخ الاحمد ،"انقضاء الالتزام اتحاد الذمة "،المكتبة القانونية العربية ،Mohamah.net Lau ،https://www mohamah net الموقع الالكتروني ،بدون صفحة .

[2] رمضاني كلثوم وجلولي أم الخير، "**انتقال الحق في براءة الاختراع**"،مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، سنة 2021-2022، منشورة على:dspace.univ-adrar.edu.dz،ص 62.

[3] السعيد الباح، مرجع سابق ص66.

[4] هدى جعفر ياسين، مرجع سابق، ص 190.

الفرع الثاني: إنقضاء الترخيص الإجباري بسبب إنتهاء الحق في البراءة:

معظم التشريعات وضعت مدد زمنية لاستئثار المخترع بملكية براءة الاختراع، واحتكاره للسلطة التي تخول ذلك، حيث أن براءة الاختراع تعد حقا مؤقتا تخول صاحبها الاستفادة من الاختراع ماليا لمدة زمنية محددة[1].

وتنص المادة التاسعة من الأمر 07/03 على: **"أن مدة براءة الاختراع عشرون (20) سنة إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الابقاء سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به".**

تؤكد هذه المادة بأن الرخصة الاجبارية تسقط بانقضاء مدة الحماية القانونية للبراءة المقدرة بعشرين سنة من تاريخ إيداع طلب الحصول عليها، لأن البراءة تسقط في الملك العام بانقضاء مدة سريانها وبالتالي يحق للغير استغلالها دون الحصول على رخصة[2].

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يبين إمكانية تجديد أو عدم تجديد هذه المدة، إلا أن عدم النص على إمكانية التجديد تعني عدم تجديد هذه المدة وليس العكس ويمكن إثبات ذلك من خلال المقارنة مع العلامة التجارية عشر سنوات من تاريخ تسجيلها ويجوز تجديد تسجيلها لمدة مماثلة للأولى، كذلك ليس هناك حكمة من تجديد حماية براءة الاختراع بعد 20 سنة من إيداعها لأن براءة الاختراع تتجدد وتتطور باستمرار سواء من مالك البراءة أو من المخترعين وشركات المنافسة[3].

كما ينقضي الترخيص الاجباري ببطلان البراءة حيث أن صدور حكم قضائي بالبطلان بسبب عدم توفر شروط شكلية أو موضوعية يجعل البراءة كأن لم تكن في الماضي والمستقبل، ويصبح الاختراع مالا مباحا وتنحل جميع الروابط القانونية بما في ذلك الترخيص الاجباري[4].

وينقضي الترخيص الاجباري بسقوط البراءة والذي يرد على براءة اختراع صحيحة ويرتب آثاره بالنسبة للمستقبل فقط، وذلك بسبب عدم دفع الرسوم السنوية في مواعيدها من طرف مالك

[1] نسرين إبراهيم ومحمد المرافي، مرجع سابق، ص 99.

[2] زين سوسن وشويب نسيمة، مرجع سابق ص59.

[3] سليم بلجراف، المرجع نفسه، ص 85.

[4] السعيد الباح، مرجع سابق، ص 66.

البراءة وهذا ما نصت عليه المادة 54 سالفة الذكر، ويكون للمرخص له طلب التعويض[1].

المطلب الثالث: آثار عقد الترخيص الاجباري:

لكي يحقق الترخيص الاجباري الآثار المرجوة من منحه كالتنمية الاقتصادية والتطور التكنولوجي، لابد أن يرتب آثار قانونية تتمثل في حقوق والتزامات تقع على عاتق كل من أطرافه الثلاثة: المرخص والمرخص له والسلطة المختصة بمنح الترخيص.

وإستنادا إلى ما تقدم فإننا سندرس آثار الترخيص الاجباري بالتزامات تقع على عاتق المرخص مالك البراءة وأخرى يلتزم بها المرخص له وهو المنتفع من الترخيص الاجباري فضلا عن التزامات السلطة المانحة للترخيص الاجباري من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع ستناولنا في الفرع الأول حقوق المرخص،وفي الفرع الثاني: حقوق المرخص له ،أما في الفرع الثالث تطرقنا فيه إلى التزامات السلطة المانحة للترخيص.

الفرع الأول: التزامات المرخص:

يلتزم المرخص بنقل المعرفة التكنولوجية التي يضمنها الاختراع موضوع البراءة، وما يترتب على ذلك من تزويد المرخص له بالوثائق والمعلومات، وأن يضمن له سلامة التكنولوجيا المنقولة من الناحيتين القانونية والفنية[2]، وبناءا على ما تقدم سوف نقسم هذا الفرع إلى قسمين نبين في القسم الأول: التزامات المرخص بنقل المعرفة التكنولوجية و القسم الثاني التزامه بالضمان.

أولا: الالتزام بنقل المعرفة التكنولوجية:

يقصد بالمعرفة التكنولوجية: "**مجموع المعارف المستخدمة إنتاج السلع والخدمات وفي خلق سلع جديدة**"[3]، أي أنها منهج علمي جديد قوامه إعداد الأجهزة التي يمكن بها نقل العلم النظري إلى التطبيقي العملي.[4]

[1] رمضاني كلثوم وجلولي أم الخير، مرجع سابق، ص 60.

[2] هدى جعفر ياسين الموسوي، مرجع سابق، ص 105.

[3] صوفيان بن زواوي، مرجع سابق، ص 173.

[4] صوفيان بن زواوي، مرجع سابق، ص 173.

لذلك فالمرخص يلتزم بتمكين المرخص له من مباشرة الاستغلال عن طريق تزويده بالوثائق المتعلقة بالاختراع والتي تشمل الرسومات والتصاميم وبيان التشغيل والمواصفات القياسية للمنتوج وطرق وآلات الإنتاج والمعدات الخاصة بالصيانة وأجهزة الاختبار الفني والرقابة على الجودة وغيرها[1].

وفيما يتعلق بالتحسينات، يلتزم المرخص بنقل التحسينات التي أجراها على اختراعه للمرخص له حتى وإن كانت هذه التحسينات قد حدثت بعد إبرام عقد الترخيص[2].

ثانيا: الالتزام بالضمان:

يعد الالتزام بالضمان واحد من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المرخص له ويشمل الضمان عدم التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية، فيقع على عاتق المرخص أن يضمن للمرخص له عدم التعرض الشخصي أي ضمان الاستقلال الهادئ للاختراع، وذلك بأن يمتنع عن القيام بأن تصرفاتي تعيق استغلال الاختراع بصورة عادية.

فلا يجوز له مثلا أن يرفع على المستفيد من الترخيص دعوى التقليد، إلى جانب عدم التعرض الشخصي فإنه يضمن عدم تعرض الغير من الترخيص ومثاله قيام الغير بتقليد الاختراع أو مزاحمة المستفيد من الرخصة في مباشرة الاستغلال، ويلتزم مالك البراءة بالتدخل لوضع حد لنشاط المقلدين وتهيئة الظروف الملائمة لاستغلال البراءة واستقلالا هادئا وإذا امتنع صاحب البراءة عن التدخل فإن ذلك يعتبر إخلالا في التزامه في ضمان عدم تعرض الغير وهنا يحق للمرخص له جبرا مطالبته بالتعويض عما لحقه من أضرار[3].

الفرع الثاني: التزامات المرخص له

يترتب على منح الترخيص الاجباري التزامات تقع على عاتق المرخص له ويمكن تلخيصها في ما يلي:

[1] هدى جعفر ياسين الموسوي، مرجع سابق، ص105.

[2] عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 188.

[3] زواتين خالد، مرجع سابق، ص 140.

أولا: الالتزام بأداء المقابل:

وهي الغاية الرئيسية التي يسعى المرخص إلى تحقيقها، ويكون هذا الأداء حسب شكل المقابل وطريقة دفعه، فقد يكون أداء المقابل دفعة واحدة أو على أقساط دورية وقد يكون مبلغ نقدي أو حصة عينية من الإنتاج أو المقايضة ببراءة أخرى مملوكة للمرخص له[1].

1-المقابل النقدي:

هو عبارة عن مبلغ من النقود يقوم المرخص له بدفعه للمرخص كمقابل للانتفاع بالبراءة وفق ما يقتضيه الاتفاق ويكون بعدة طرق فقد يكون دفعة واحدة أو دفع جزء معين من بداية التنفيذ ويكون الجزء الثاني أثناء التنفيذ كما قد يكون بشكل دوري أي قيمة معينة تدفع بانتظام كما قد يكون المقابل نسبة من المبيعات ومهما كانت الطريقة التي يتفق عليها لابد أن يتم تحديدها بصفة مفصلة في العقد، من حيث مقدار وميعاد الدفع ومكانه[2].

2-المقابل العيني:

هو مال يتعهد المرخص له بتوريده إلى المرخص كأن يكون كمية معينة تعينا نافيا للجهالة من المنتجات الصناعية التي تستخدم التكنولوجيا المنقولة في إنتاجها، وقد يكون مادة أولية موجودة في دولة المرخص له يحتاجها المرخص ويسعى للحصول عليها بمختلف الطرق كالبترول مثلا[3].

طبقا للمادة 467 من قانون الملكية الجزائري:"**الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم. يجوز أن يحدد بدل الإيجار نقدا أو بتقديم أي عمل آخر. هذا الأمر نفسه يطبق على عقد الترخيص فيمكن أن لا يأخذ المقابل الذي يدفعه المرخص له مبلغ من النقود إنما يقدم شيء قابل لتقويم بمال فقد يتفق أن يكون المقابل كمية معينة من السلع المنتجة التي تستخدم براءة الإختراع في إنتاجها أو مادة أولية يحتاجها المرخص له**"[4].

---

[1] عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 188.

[2] السعيد الباح، مرجع سابق ، ص 49.

[3] هدى جعفر ياسين الموسوي، المرجع نفسه ، ص 130.

[4] بن أعمارة صونية و البير ليدية، "**آثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع**"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021-2022، ص 45.

3- مقايضة تكنولوجيا بتكنولوجيا أخرى:

تعتبر هذه الطريقة معروفة منذ القدم في مجال التبادل التجاري الدولي، ومفادها اتفاق المرخص والمرخص له على تبادل البضائع فيتعهد المرخص للبراءة بأن ينقل اختراع معين للمرخص له. في حين أن المرخص له يقدم مقابل تلك البراءة براءة أخرى[1].

وهو دارج بكثرة في الواقع العملي فالشركات في العادة تبحث عن التكنولوجيا لمقايضتها بتكنولوجيا أخرى ذلك لكثرة النفقات والتكاليف والجهد الذي تتكبده في البحث والدراسة مما يدفعها لمقايضة ما لديها من مخزون التكنولوجيا للحصول على تكنولوجيا أخرى موجودة لدى الغير، وتستلزم هذه الطريقة أن يكون المتقايضين على مستوى رفيع من العلم والمعرفة الفنية[2]. وهذه الطريقة تؤدي إلى انتشار تعاون فني وثيق بين طرفي الترخيص قد ينتهي بتوحيد البحوث والإدماج في عمليات الاستثمار[3].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري يلاحظ أنه في ظل الأحكام السابقة الملغاة لم يحدد معيارا لتحديد قيمة التعويض الذي يمنح لصاحب إجازة الاختراع وترك للمحكمة التي كانت هي الجهة المختصة بمنح التراخيص وتحديد قيمتها، وقد أغفل هذه المسألة في المرسوم التشريعي رقم 17/93، بينما تبنى معيار القيمة الاقتصادية للرخصة في ظل الأمر 07/03 وهذا طبقا المادة 41 تمنح الرخص الإجبارية مقابل تعويض مناسب وحسب الحالة فإنه يراعي القيمة الاقتصادية لها[4] ،حيث أنه أصبح يخضع تقدير مبلغ التعويض لضابطين الأول هو تقدير ظروف كل حالة على حدى أي دراسة كل طلب بصفة مستقلة، والثاني هو مراعاة القيمة الاقتصادية لترخيص وذلك بالنظر إلى العديد من المؤشرات كحجم السوق الاستهلاكي والمبالغ التي أنفقت للوصول إلى الاختراع.

---

[1] بلجراف سليم، مرجع سابق، ص 78.

[2] محمد ياسين الرواشدة، مرجع سابق، ص 269.

[3] هدى جعفر ياسين الموسوي، مرجع سابق، ص 131.

[4] المادة 48 من الأمر رقم 54/66، المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، الجريدة الرسمية ، 8 مارس 1966، العدد 19.

والملاحظ أن مضمون هذه المادة قد أخذت من اتفاقية تربس المادة 31: "**تدفع لصاحب الحق في البراءة تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة من الحالات، مع مراعاة القيمة الاقتصادية لترخيص**"[1].

ثانيا: الالتزام بالمحافظة على السرية:

بالرغم من أن الاختراع المرخص به لا يقع تحت مدلول الأسرار بحكم أنه سبق الإفصاح عنه للعامة مقابل براءة الاختراع والحماية القانونية لكن عقود الترخيص في الغالب ترتبط بأسرار تحيط بالاختراع المرخص به، سواء معرفة فنية غير مفصح عنها، أو أسرار تجارية يمتلكها المرخص ولا يرغب بالإفصاح عنها، كالإمكانيات والقدرات وأسرار العملاء والبحوث والدراسات للتحسينات المحتملة[2].

ولأن استغلال البراءة مقترن بالسر التجاري، فالمرخص له ملزم بالمحافظة على سرية طريقة التصنيع وعدم إفشائها لإبقاء البراءة ذات قيمة اقتصادية في مواجهة منافسيه، حتى بعد نهاية العقد وهو إلزام بتحقيق نتيجة، كذلك تقوم المسؤولية العقدية للمرخص له متى أخل بالتزامه. ويكون من حق المرخص طلب فسخ العقد والتعويض[3].

الفرع الثالث: التزامات السلطة المانحة للترخيص الإجباري:

يلتزم المعهد الوطني للملكية الصناعية باعتباره جهة مختصة بمنح رخص الاستغلال الاجباري بجملة من الالتزامات:

أولا: الإلتزام بالإعلان عن التراخيص الإجبارية:

يلتزم المعهد الوطني للملكية الصناعية وفقا للمادة 43 من الأمر 07/03: "**تسجيل الرخص الإجبارية أو انتقالها لدى المصلحة المختصة بعد تسديد الرسم المحدد**".

تسجل الرخص الإجبارية في سجل براءة الاختراع ونشرها في النشرة الخاصة للبراءات مثل باقي التصرفات الواردة على براءة الاختراع[4].

---

[1] زواتين خالد، مرجع سابق، ص 143.

[2] محمد ياسين الرواشدة، مرجع سابق، ص ص 274-275.

[3] السعيد الباح، مرجع سابق، ص 48.

[4] هدى جعفر ياسين الموسوي، مرجع سابق، ص 198.

حيث يؤدي كل من التسجيل والنشر وظيفة الإشهار والإعلان عن منح البراءة وكل ما يطرأ عليها من تعديل أو تصرف[1]،والذي من شأنه حماية أصحاب الحقوق بما في ذلك مالك البراءة والمرخص له من جهة أخرى وحتى جمهور المستهلكين فالإعلان يأتي دعما لشفافية المعاملات التجارية حيث لا يكون حجته على الغير إلا من تاريخ نشره[2].

كما احتساب مدة الترخيص الاجباري من تاريخ التبليغ، كذلك يتم احتساب مدة السنتين من أجل تحقيق الغرض من منح الرخصة وإلا تتعرض البراءة للسقوط[3].

وهذا طبقا للمادة 55 من الأمر 07/03 :"**إذا انقضت سنتان على منح الرخص الإجبارية ولم يدرك عدم الاستغلال أو النقص فيه لاختراع حائز على براءة لأسباب تقع على عاتق صاحبها، يمكن للجهة القضائية المختصة بناءا على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن تصدر حكما بسقوط براءة الاختراع**".

وهي أقل من المدة التي منحت لصاحب البراءة والتي حددت بثلاث سنوات من تاريخ تسليم البراءة أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة،وهذا من خلال نص المادة 38 من الأمر 07/03.

عند عجز مالك البراءة عن استغلال اختراعه أو عدم رغبته في استغلال يؤدي إلى عرقلت التنمية الاقتصادية ،ويحق للغير أن يحصلوا على ترخيص إجباري بالاستغلال بعد تقديم الطلب إلى الجهة القضائية المختصة،إلا أنه يمكن لصاحب البراءة تقديم أعذار مشروعة أدت دون الاستغلال الجيد لها.

وأضافت المادة 39 التي تنص على :"**كل شخص يطلب رخصة إجبارية وفقا للمادتين 38 و47 من هذا الأمر أن يثبت أنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة ولم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة وهذه المادة تستلزم على طالب الرخصة باستغلال الاختراع إذا أراد الحصول على الاستغلال ولم يقبل صاحب البراءة مع تقديم الضمانات الضرورية بشأن الاستغلال لتدارك الخلل وذلك بعد تحديد تعويض مالي مناسب يتوافق مع**

[1] السعيد الباح، مرجع سابق، ص 64.

[2] أيمن زيدوني، مرجع سابق، ص 57.

[3] السعيد الباح، مرجع سابق، ص 64.

القيمة الاقتصادية حسب المادة 41 من نفس الأمر "تمنح الرخص الإجبارية مقابل تعويض مناسب وحسب الحالة فإنه يراعي القيمة الاقتصادية لها"[1].

مع تسجيل الرخص الإجبارية في سجل البراءات على مستوى المعهد الوطني أثناء المدة القانونية للحماية بطلب من الوزير المختص أو من الغير ويكون ذلك في حالتين:

1- المصلحة العامة وخاصة الأمن الوطني، التغذية الصحية وتنمية قطاعات اقتصادية.

2- تصحيحا للمنافسة إذا لم يستغل مالك البراءة الاختراع بشكل مطابق لقواعد المنافسة[2].

ثانيا: الالتزام بالرقابة على الترخيص الاجباري:

تعد الرقابة على الترخيص الاجباري من أهم التزامات السلطة المانحة له، وتكون من حيث تنظيم الالتزامات واحترام بنود العقد وتكون الرقابة على مرحلتين سابقة ولاحقة.

فالرقابة السابقة: تكون من خلال التحقق من توفر شروط منح الترخيص الاجباري حسب كل حالة[3].

أما **الرقابة اللاحقة:** فتشمل الرقابة على الاستغلال وسلطة تعديله إن وجدت مبررات لذلك حسب المادة 44 من الأمر 07/03 السالفة الذكر[4].

وكذا منع التصدير لأن هدف الترخيص الاجباري هو احتياجات السوق المحلية حسب نص المادة 48 من الأمر 07/03: "**تكون الرخص الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه غير استئثارية ويكون هدفها الأساسي تمويل السوق الوطنية**".

---

[1] المادة 38، 39، 41 الأمر 07/03المتعلق ببراءات الاختراع ، مرجع سابق ،ص33 .

[2] جبار رقية، "**حق براءة الاختراع في التشريع الجزائري**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد 57، العدد 2، المدية، 2020، تاريخ النشر2020/03/22، منشورة على:
ASJP : https://www.asipcerist.dz ،ص 220.

[3] السعيد الباح، مرجع سابق، ص 65.

[4] السعيد الباح، المرجع نفسه، ص 65.

خلاصة الفصل الثاني :

حاولنا في هذا الفصل إلقاء الضوء على الجوانب المختلفة لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ،حيث ركزنا في دراستنا لهذا الموضوع على المفاهيم الأساسية لهذا العقد ،حددنا مقومات الترخيص الإجباري ثم بينا آثار الترخيص الإجباري ، حيث أن المشرع الجزائري استثنى بعض الأحكام الخاصة المتعلقة أساسا بمنح كل نوع من هذه التراخيص وأخضع أنواع التراخيص الإجبارية لأحكام مشتركة المتعلقة بإجراءات المنح ، وبحسب المادة 38من الأمر 07/03 فإن الرخص الإجبارية لعدم الاستغلال أو النقص فيه ، تمنح لعدم مباشرة صاحب البراءة استغلال اختراعه المحمي بموجبها على نحو يلبي حاجات السوق الوطنية ،كما أشارت المادة47 من نفس الأمر على الترخيص الاجباري لتبعية البراءة والتي تمنح بسبب عدم إمكانية استغلال اختراع جديد دون المساس بالحقوق الواردة على اختراع سابق محمي ببراءة اختراع ، ثم جاءت المادة 49 من الامر 07/ 03 السالف الذكر التي تحدد من خلالها الرخص الإجبارية للمنفعة العامة ، فمنح هذه الرخص يشترط وجود مصلحة عامة للوطن ويضعها تحت وصاية المكلف بالملكية الصناعية ، وذلك خلافا للرخصتين السابقتين اللتين عرفناهما في الترخيص الاختياري ، حيث يختص بمنحها المعهد الوطني للملكية الصناعية .

الخاتمة

تعد براءة الاختراع من المواضيع القانونية الحديثة والهامة بذات الوقت كونها ساهمت في التقدم الصناعي، فطلبات براءة الاختراع تخطت تحديات عام 2022،وتواصل اتجاهها التصاعدي وتصدر المبتكرون من الصين، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وجمهورية كوريا وألمانيا الإبداعات بموجب معاهدة الويبو وتقف الصين على المراكز العشرة الأولى وقد أولت الجزائر اهتماما كبيرا للاختراعات حيث تخطت 360 طلب براءة اختراع خلال سنة 2022 وحصلت ولاية المسيلة على المرتبة الأولى بـ93 اختراع.

فبراءة الاختراع محل للاستغلال هي تلك الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع فيثبت له حق احتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة محددة وقد نظم المشرع الجزائري حق استغلال براءة الاختراع ضمن الأمر 07/03 حيث أن سند براءة الاختراع يصدر على شكل قرار إداري من الوزير المكلف بالملكية الصناعية حيث بموجبه يخول لصاحبه حق استغلال اختراعه متى توفرت في الاختراع شروط موضوعية واتبع صاحبها إجراءات شكلية حددها القانون، وفي المقابل إذا لم يقم بالاستغلال الفعلي فيتعرض للترخيص الاجباري.

من خلال ما سبق نتوصل إلى جملة من النتائج:

الترخيص باستغلال براءة الاختراع ينقسم إلى نوعين:

1 /الترخيص الاختياري: وهو ذلك العقد الذي يتم بين المخترع وشخص آخر بمنح حق الاستغلال مقابل أجر، ثانيا الترخيص الاجباري ويكون في حالة عدم الاستغلال أو استغلالها بشكل غير كافي.

2/الترخيص الاجباري: هو إجراءات إداري لمواجهة الالتزامات المترتبة على صاحب براءة الاختراع يؤدي إلى حلول الغير محله دون الحاجة إلى موافقته في مقابل مادي عادل يحصل عليه مع بقاء الاختراع باسمه.

3-تضمن الأمر 07/03 المتعلق بالتنظيم القانوني للرخص الإجبارية كقيد على حق ملكية براءة الاختراع تحقيقا للمصلحة العامة.

4-تلعب الإدارة المختصة الدور الأساسي في منح التراخيص الإجبارية ليخالف المشرع الجزائري ما هو معمول به في تشريعات أخرى توكل القضاء مهمة منح التراخيص الإجبارية.

5-نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد عدة حالات لمنح التراخيص الإجبارية إلا أنه لم يخص كل منها بأحكام قانونية خاصة.

وعلى ضوء أبرز النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة هناك جملة من الاقتراحات ينبغي على المشرع الجزائري الأخذ بها والتي تتمثل في :

1- ضرورة تعديل الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع حتى يمكنه من مواكبة التطورات التكنولوجية ويتدارك النقص.

2- ضرورة أن يقوم المشرع بتحديد الشروط العادلة اللازمة لمنح الترخيص الاجباري بطريقة واضحة وتحديد فترة زمنية معقولة للتفاوض قبل طلب الترخيص الاجباري حيث تتم هذه المفاوضات في مهلة زمنية محددة لتجنب أي تأخير.

3- على المشرع الجزائري أن ينص على حماية المعلومات السرية باعتبارها صورة من صور الملكية الصناعية نظرا لأهميتها القانونية.

4- ضرورة توسيع سلطة واختصاص المعهد الوطني للملكية الصناعية في مجال الرخص الإجبارية دون اللجوء إلى القضاء، خاصة أن هذا الأخير لا يزال غير مختص بالقدر الكافي في مجال الملكية الفكرية.

5- ضرورة إقحام الموظفين التابعين للملكية الصناعية ضمن قائمة الأعوان المكلفين بالتحقيق والمعاينة عند المساس بحق براءة الاختراع لخبرتهم في مجال تسجيلها.

6- نقترح تقليص مدة الترخيص الاجباري التي تنص عليها المادة 20 والتي تقدر بـ20 سنة إلى ما بين 5 إلى 10 سنوات ،ولا يكون من حق الأطراف التجديد إلا بعد الرجوع إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية للنظر في مدى فائدة التكنولوجيا محل العقد لحاجيات البلاد التنموية، وهذا يعزز من دور المعهد الوطني في الرقابة على عقود الترخيص، خاصة إذا كان العقد مبرم مع شركة أجنبية أو شخص أجنبي، ويتأكد عليه من قبل المعهد الوطني للملكية الصناعية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر :

I. الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الموقعة 20 مارس 1889، المعدلة بروكسل في في 14 ديسمبر 1900 و واشنطن في 02 يونيو 1911، لاهاي في 06 نوفمبر 1925، و لندن في 02 يونيو 1934 ولبشونة في 31اكتوبر1958 و استكهولوم في14 يوليو 1967 وفي جنيف في 28 سبتمبر 1975، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66 -48 المؤرخ في 05 فيفري 1966 الجريدة الرسمية رقم 16 ، ثم صادقت عليها في 09 جانفي 1975 جريدة الرسمية - عليها بموجب الأمر رقم . 75 رقم 10 .
Paris<traies<https://www.wipo.int.

2- اتفاقية ترابس المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية ترابس، رمز الوثيقة: wipo/iP/JD/,Cai/07/02

II. التشريع :

أ_القوانين:

1- القانون رقم 07/ 05 المتضمن القانون المدني ، المؤرخ في 13 مايو 2007 الجريدة الرسمية/العدد31.

2- قانون رقم 06/ 154 المتضمن قانون الأسرة المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق ل 11 مايو2006، ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية / العدد 31.

3- قانون رقم 01/16 يتضمن قانون العمل ، المؤرخ في 06 مارس 2001، ، الجريدة الرسمية الجزائرية/ العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2017.

ب- الأوامر :

1- الأمر رقم 54/66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، الصادر في 11 ذي القعدة عام 1385 الموافق لـ03 مارس 1966 الجريدة الرسمية الجزائرية/ العدد 19.

2- الأمر رقم 54/66 المتعلق بإجازات المخترعين وشهادات الاختراع، الصادر في 1966/03/08 ، الجريدة الرسمية الجزائرية/ العدد 19.

3- الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1424هـ، 23 يوليو سنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 44.

4- الأمر رقم 05/10 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 2010/06/26 الجريدة الرسمية الجزائرية/العدد 50.

ج- المراسيم :

1- المرسوم التنفيذي 275/05 المتعلق بكيفيات ايداع براءات الاختراع واصدارها، المؤرخ في 2005/08/02 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية/ العدد 54.

ثانيا: المراجع :

ا. الكتب:

1- أحمد حسني، **قضاء النقض التجاري**، منشأة المعارف، القاهرة، 2000.

2- جمال أبو الفتوح، **براءات اختراع العمال**، دار المكتبة القانونية، القاهرة، مصر، سنة 2008.

3- _____، **براءات اختراع العمال، دراسة مقارنة**، دار المكتبة القانونية، القاهرة، مصر، سنة 2008.

4- الجيلالي عجة،**المكتبة الفكرية مفهومها وطبيعتها وأقسامها، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي، والاتفاقيات الدولية**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2015.

5- _____، **براءة الاختراع خصائصها وحمايتها**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، زين الحقوقية والأدبية، بيروت.

6- _____، **مدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون**، الجزء الأول، دار بيروتي، الجزائر، سنة 2010.

7- حسن علي كاظم المجمع، **تسوية المنازعات الناشئة عن عقد الترخيص الدولي: دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

8- خالد يحي الصباحي، **شرط الجدة السرية في براءة الاختراع دراسة مقارنة بين التشريع المصري والأردني والاتفاقيات الدولية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

9- رأفت أبو الهيجاء، **القانون وبراءات الاختراع**، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع إربد، الأردن، سنة 2015.

10- سامي معمر شامة، **الترخيص باستغلال براءة الاختراع**، دار هومة، الجزائر، سنة 2015م.

11- سائد أحمد الخولي، **الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر**، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، سنة 2012.

12- سماوي ريم سعود، **براءات الاختراع في الصناعات الدوائية التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

13- سميحة القيلوبي، **الملكية الصناعية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1996.

14- سميحة حسين الفتلاوي، **استغلال براءة الاختراع**، دار الملكية الوطنية، بغداد، 1978.

15- السيد عبد الوهاب عرفة، **الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية**، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية، مصر.

16- صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

17- _____ ، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية**، دار الثقافة للنشر، عمان، 2005.

18- عامر محمد الكسواني، **الملكية الفكرية، (دراسة مقارنة)** ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، سنة 2011.

19_ عبد الوهاب عرفة، **الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2004.

20- العربي بالحاج، **النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري**، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، لسنة2004.

21- علاء عزيز محمد الجبوري، **عقد الترخيص، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، الإصدار الأول 2003، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ساحة الجامع الحسيني، عمارة الحجيري، الأردن، سنة 2003.

22- علاء وصفي المستريحي، **النظام القانوني للحماية الإجرائية لبراءة الاختراع، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والنظام السعودي والقانون الإماراتي والقانون المغربي واتفاقية ترابس**، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، سنة 2017.

23- علي جمال الدين عوض، **التشريع الصناعي والتجاري**، دار النهضة العربية.

24- فاضلي إدريس، **المدخل إلى الملكية الفكرية**، جامعة الجزائر، لسنة 2003-2004، طبع بمطبعة دار هومة.

25- _____، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2013.

26- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، حقوق الملكية الفكرية، دار خلدون للنشر والتوزيع، وهران، سنة 2006.

27- محمد حسني عباس، **التشريع الصناعي**، القاهرة، سنة 1967.

28- محمد حسين، **الوجيز في الملكية الفكرية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1985.

29- محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني الجزائري**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر، الجزائر 2007.

30- محمد ياسين الرواشدة، **أحكام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

31- مهند إبراهيم و علي فندي الجبوري ،**النظام القانوني للتحول إلى القطاع الخاص"دراسة مقارنة"**،دار الحامد للنشر ، عمان،الأردن، ص 215.

32- محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية**، المجلد الأول، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دار الكتب، موقع مكتبة PDF. كتاب الموسوعة التجارية، maktabah.net(مكتبة نت).

33- الناهي صلاح الدين، **الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية**، دار الفرقان، عمان، 1983.

34- هدى جعفر ياسين، **الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع: دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، دار نيوز للطباعة والنشر، سنة 2012م-1433هـ.

II. الرسائل العلمية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- بشار قيس محمد، "**عقود نقل التكنولوجيا في اطار القانون الدولي الخاص**"، دكتوراه تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر 2016.
http://research-h.aw

2- سفيان بن زاوي، "**عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري**"، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019-2020، صفحة 134.

3- فاروق ناصري، "**التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع**"، أطروحة دكتوراه، في الحقوق، قانون المؤسسة، كلية الحقوق، جامعة وهران 02.

4- ماجد عبد الحميد السيد، "**عقد الترخيص الصناعي وأهميته للدول النامية**"، أطروحة دكتوراه، منصورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

5- موسى مرمون، "**ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري**"، أطروحة دكتوراه، في العلوم القانونية، تخصص خاص، جامعة قسنطينة، 2012-2013.

ب - رسائل الماجستير :

1- أحمد طارق بكر الشناوي، "**عقد الترخيص باستعمال براءة الاختراع**"، مذكرة ماجيستير، قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطني، فلسطين، 2011.
الموقع scholar.alaqsa.edu.ps

2- _____ ، "**عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع**"، ماجيستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 2011.

3- عمر إبراهيم ومحمد خليفة، "**عقد التنازل عن براءة الاختراع**"، رسالة ماجيستير، قسم الحقوق، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013-2014.

4- ليندة رقيق ، "**براءة الاختراع في القانون الجزائري وإتفاقية ترابس**"، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص الملكية الفكرية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/ 2015.

5- مليكة حمايدية، "**النظام القانوني لعقد الترخيص براءة الاختراع في مجال التكنولوجيا**"، رسالة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2000 -2001.

6- مصطفى خيضر نمشي، "**النظام القانوني للمفاوضات التمهيدية للتعاقد**"، رسالة ماجيستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، العراق، سنة 2013-2014.

ج- مذكرات ماستر:

1- إيمان علاق ،"**الترخيص باستغلال براءة الاختراع**" ،مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، عام 2014- 2015 .

2- أيمن زيدوني، "**نظام التراخيص الإجبارية في قانون براءات الاختراع الجزائري**"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن لمهيدي، أم البواقي، سنة 2019-2020bib-univ-orb.dz.

3- آمال بن عزة و نادية ولالي و صفية بوذان و محمد صالح مهداوي ، "**المفاوضات في عقد الترخيص التجاري**"، مذكرة ماستر، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، 2020-2021.

4_بسمة الغمري،"**النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع**"، مذكرة ماستر،تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي، 2018-2019.

5-ريمة سيد ، "**النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري**"، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015-2016.

6- زهرة بن ابراهيم، "**الحماية الجزائية لبراءة الاختراع**"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قانون أعمال، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2020.

7- السعيد الباح، "**التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري**"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017-2018.

8- سليم بلجراف، "**عقد الترخيص باستعمال براءة الاختراع**"، مذكرة ماستر، حقوق قانون خاص، قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020.

9- سليم بوخالفة، "**الموازنة بين المنفعة العامة في براءة الاختراع**"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عاشور زيان، سنة 2013-2014.

10- سوسن زين و نسيمة شويب ، "**حق التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري**"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، عام 2020-2021.

11- صونيا بن عمارة و ليدية البير،"**آثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع**"، مذكرة ماستر، حقوق، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021-2022.

12-عبد القادر حنة ولخضر مرزوقي، "**شرط الجدة في براءة الاختراع**"، مذكرة ماستر، تخصص ملكية فكرية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017-2018-

13 -عياضي خديجة وصولة عبد القادر، "**عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع**"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص تسيير المؤسسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، عام 2018-2019م

14 - كلثوم رمضاني و أم الخير جلولي ، "**انتقال الحق في براءة الاختراع**"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021-2022 منشورة على: dspace.univ-adrar.edu.dz

15- محي الدين رقيق، "**النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع**"، مذكرة ماستر، جامعة إلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، لسنة 2012-2013.

16- مرتيزة عدة، "**حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري**"، مذكرة ماستر، في الحقوق، قانون أساسي خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2015-2016.

17- نسرين ابراهيم ومحمد المراقي، "**النظام القانوني للتراخيص الاجبارية لبراءات الاختراع، دراسة مقارنة**"، مذكرة ماجيستير في الملكية الفكرية وإدارة الملكية الفكرية وإدارة الابتكار، كلية العليا، جامعة الزرقاء، كانون الأول 2018م.

III. المجلات:

1- آسيا بورجيبة وعصام نجاح، **الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، ديسمبر 2019.

2- ثامر خالدي،**شروط الاختراع للحصول على البراءة**، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، العدد 05، المركز الجامعي، البيض، تاريخ النشر 2020/11/13.

3_ حاقة لعروسي، **الاستغلال القانوني لبراءة الاختراع**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 03، جامعة الجزائر 01.

4- حفيظ نقادي، **ضوابط الترخيص الاجباري لبراءة الاختراع**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد رقم 05، العدد 02، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2021.

5- رقية جبار، **حق براءة الاختراع في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد 57، العدد 02، المدية، سنة 2020، تاريخ الإرسال: 2019/10/24، تاريخ القبول: 2020/03/10، تاريخ النشر: 2020/03/22. ASJP :https :www.asjpcerst.dz.

6- ريمة عبد الصمد و جليلة مصمود، **دور الجدة كشرط موضوعي في جودة الاختراع**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،المجلد06، العدد 02 .

7- سليمان قنقارة و بورويس لعيرج، **دراسة تحليلية لآثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، المجلد الأول، سبتمبر 2017.

8- سليمة بلال ونعيمة علوش، **الترخيص الاجباري للمنفعة العامة على براءة الاختراع في مواجهة تداعيات جائحة كوفيد 19**، حوليات جامعية، الجزائر 01، المجلد 34، كلية الحقوق، جامعة البليدة 02، جويلية 2020.

9- سميحة القيلوبي، **عقد نقل التكنولوجيا**، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 3، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 28 نوفمبر 2021، تاريخ القبول 26 ديسمبر 2021.

10- شريفة قراش وعادل عذروم، **الترخيص الاجباري لاستغلال براءة الاختراع في الاتفاقيات الدولية وأثره في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة لونيس علي، البليدة 02، 2020/06/30.

11- شريفة قراش، **الشروط الشكلية الواجبة لمنح براءة الاختراع في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، جامعة لونيسي علي، البيدة، 2022/04/27.

12_الطيب بوحالة، "**الشروط التقييدية في عقد الفرنشيز**"،مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ،المجلد05، العدد02،جامعة باتنة 01،الجزائر،2022/08/22،

13- عبد الهادي محمد الغامدي، "**الترخيص الاجباري باستغلال الاختراع وفقا لنظام براءات الاختراع السعودي والقانون المقارن في ضوء اتفاقية الترابس**"، مجلة جامعة الشارقة الشرعية والقانونية، جامعة الملك العزيز، السعودية، المجلد 13، العدد 02.

14- علي جاسم وعبد الله موسان،"**شرط الجدة في براءة الاختراع**"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 36، العدد 06، لسنة 2014.

15- علي محمد و محمد فتاحي ، **مفهوم براءة الاختراع وآليات حمايتها في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)** ، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 38، تاريخ الاستلام، المقال 2015/02/12، تاريخ قبول المقال: 2015/10/22.

16-علي داني وبغداد قزو،**الحقوق الاستئثارية لصاحب البراءة بين التضييق والامتداد** ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،المجلد 07، العدد01 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي ،الأغواط ،28 /2021/06.

17- قراش شريفة، **الشروط الشكلية الواجبة لمنح براءة الاختراع في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2022/04/27.

18- فاطمة الزهراء بلحاج و نسيمة شيخ ، **الاطار القانوني للترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع**، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 10، العدد 01، جامعة بلحاج شعيب، عين تموشنت (الجزائر)، سنة 2022.

19- لخضر حليس، **مرحلة المفاوضات التعاقدية**، مجلة المنار للبحث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة المدية، جوان 2017.
https://www.asjp.cerist.dz

20- محمد بن عمارة، **النظام القانوني للترخيص الاجباري باستغلال براء الاختراع في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، 2022/06/30، العدد 02، المجلد 08، السنة جوان 2022م – ذو الحجة 1443.

21_ محمود حمدي بارود ، **القيمة القانونية للاتفاقيات التي تتخلل مرحلة التفاوض قبل العقدي في مجال عقود التجارة الدولية**، مجلة الجامعة الإسلامية سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد 13، العدد 2، يونيو 2005.

22- نبيل نوغي، **شرط منح براءة الاختراع وفق القانون الجزائري**، المجلة العلمية لجامعة الإمام المهدي، العدد 07، يوليو 2016.

23- _____، **النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري**، مجلة بحوث، العدد 10، الجزء الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف.

24- _____، **شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، المركز الجامعي، بريكة، 2019/06/02.

25- هشام سلمون و حفصية بن عبشي، **النظام القانوني للتراخيص في براءات الاختراع في ظل الأمر 07/03**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، المجلد 12، العدد 01، 2023، جامعة باتنة 01 (الجزائر).

IV. المواقع الالكترونية:

1أحمد شواخ ،"انقضاء الالتزام اتحاد الذمة"، منشورة في الموقع:
Bibliotdroit.com

2-جائحة فيروس كورونا – و يكيبيديا:
https://ar.m.wikpedia.orgwiki

3- جهة الإصدار محكمة الاتحادية:
http://www.syrianlawyer.com

4- محمد بن نايف ، الوجيز في صياغة العقود
https://syrian-lawer.club

5- ملخص اتفاقية باريس، منشورة في

Almanhalplatform : https://platform.alamhal.com

الفهرس

الإهداء

شكر وعرفان

مقدمة..... د

الفصل الأول: محل عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

المبحث الأول: ماهية براءة الاختراع محل الاستغلال..... 6

المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع..... 6

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع..... 6

الفرع الثاني: خصائص براءة الاختراع محل الاستغلال..... 7

المطلب الثاني: شروط منح براءة الاختراع محل الاستغلال..... 9

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع..... 9

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لبراءة الاختراع..... 17

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع محل الاستغلال..... 21

المبحث الثاني: الترخيص باستغلال براءة الاختراع..... 22

المطلب الأول: مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع..... 22

الفرع الأول: تعريف الترخيص وخصائصه..... 23

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع..... 24

الفرع الثالث: تمييز عقد الترخيص عن غيره من العقود المشابهة له..... 26

المطلب الثاني: ابرام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع..... 32

الفرع الأول: مرحلة المفاوضات..... 32

الفرع الثاني: مرحلة الابرام النهائي للعقد..... 37

المطلب الثالث: آثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع..... 40

الفرع الأول: التزامات المرخص..... 40

الفرع الثاني: حقوق المرخص..... 42

الفرع الثالث: التزامات المرخص له..... 45

الفرع الرابع: حقوق المرخص له..... 48

الفرع الخامس: انقضاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع..... 52

ملخص الفصل الأول..... 57

الفصل الثاني: القيود الواردة حق الاستغلال
المبحث الأول: مقومات الترخيص الاجباري..... 59
المطلب الأول: مفهوم عقد الترخيص الاجباري..... 59
الفرع الأول: تعريف عقد الترخيص الاجباري..... 60
الفرع الثاني: خصائص عقد الترخيص الاجباري..... 61
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لعقد الترخيص الاجباري..... 63
الفرع الرابع: حالات منح الترخيص الاجبارية لاستغلال براءة الاختراع..... 64
المطلب الثاني: شروط منح الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع..... 67
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بمالك البراءة..... 68
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بطالب الترخيص الاجباري..... 70
المبحث الثاني: انقضاء عقد الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع..... 73
المطلب الأول: انقضاء الترخيص الاجباري بصفة أصلية..... 73
الفرع الأول: الانقضاء الاعتيادي للترخيص الاجباري لاستغلال براءة الاختراع. 74
الفرع الثاني: الانقضاء المبتسر للترخيص الاجباري..... 78
المطلب الثاني: انقضاء عقد الترخيص الاجباري بصفة تبعية..... 82
الفرع الأول: اتحاد الذمة..... 82
الفرع الثاني: انقضاء الترخيص الاجباري بسبب انتهاء الحق في البراءة..... 83
المطلب الثالث: آثار عقد الترخيص الاجباري..... 84
الفرع الأول: التزامات المرخص..... 84
الفرع الثاني: التزامات المرخص له..... 86
الفرع الثالث: التزامات السلطة المانحة للترخيص الاجباري..... 88
ملخص الفصل الثالث..... 91
الخاتمة 92
ملخص..... 94
قائمة المصادر والمراجع..... 96

ملخص:

تعتبر براءة الاختراع الوسيلة القانونية لإضفاء الحماية على الاختراع، فهي سند ملكية صاحبها له الحق في الاستئثار بالاختراع والاستفادة منه، كما له الحق في ترخيص غيره من خلال عقد الترخيص الاختياري، الذي يعتبر عقد يلتزم بمقتضاه مالك البراءة بإعطاء رخصة لاستغلالها لشخص أخر وهو المرخص له بمقابل مالي، وينتج عنه أثار قانونية في صورة حقوق والتزامات مفروضة على طرفيه يجب الالتزام بها، وإلا سيؤول إلى سبب من أسباب الانقضاء، فهو التزام مقيد وليس مطلقا حيث يحق للجهة المختصة فرض ترخيص إجباري دون موافقة صاحب البراءة، وذلك لمواجهة تعسفه في استعمال حقه الاحتكاري تحقيقا للمنفعة العامة، وتلبية لحجات السوق الوطنية ويترتب على منح الرخص الإجبارية أثار قانونية في صورة حقوق والتزامات تقع على عاتق طرفيه.

كلمات مفتاحية: براءة الاختراع، ترخيص اختياري، ترخيص إجباري ،استغلال الاختراع، حقوق والتزامات

Résumé:

Un brevet est considéré comme le moyen légal d'accorder la protection à une invention, c'est un titre de propriété dont le propriétaire a le droit de monopoliser l'invention et d'en bénéficier, et il a également le droit de concéder une licence à d'autres par le biais d'un contrat de licence facultatif, qui est considéré comme un contrat en vertu duquel le propriétaire du brevet est obligé de donner une licence pour l'exploiter à une autre personne, et il est le licencié moyennant des frais financiers, et il en résulte des effets juridiques sous la forme de droits et d'obligations imposés aux deux parties qui doivent être respectés, sinon cela entraînera un motif de résiliation, c'est une obligation restrictive et non absolu, car l'autorité compétente a le droit d'imposer une licence obligatoire sans le consentement du propriétaire afin de contrecarrer son arbitraire dans l'utilisation de son droit de monopole pour réaliser l'intérêt public et pour répondre aux besoins du marché L'octroi de licences obligatoires entraîne des implications juridiques sous la forme de droits et d'obligations qui incombent aux deux parties.

Mots clés: brevet, licence facultative, licence obligatoire exploitation de l'invention, utilité publique.